



بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب



أمن الفضاء الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة



دليل النهج القائم على حقوق
الإنسان لمكافحة استخدام
التكنولوجيات الجديدة لأغراض
إرهابية



إخلاء مسؤولية

لا تعكس الآراء والاستنتاجات والنتائج والتوصيات المُعبّر عنها في هذه الوثيقة بالضرورة آراء منظمة الأمم المتحدة أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو حكومات الاتحاد الأوروبي أو أيًا من الكيانات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المشاركة فيها. لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا المواد المعروضة فيه على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة إزاء الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو إزاء تعيين حدودها أو تخومها. يسمح باقتباس محتويات هذا المنشور أو إعادة إنتاجها شريطة الاعتراف بمصدر المعلومات. كما يود المؤلفون الحصول على نسخة من الوثيقة التي استخدمت هذا المنشور أو اقتبست عنه.

شكر وتقدير

هذا التقرير نتاج مبادرة مشتركة بين مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإنتربول من أجل تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية على مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض الإرهاب. وقد مُولت هذه المبادرة المشتركة بمساهمات سخية من الاتحاد الأوروبي.

حقوق النشر

© مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2023

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

مقر الأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك 10017

www.un.org/counterterrorism/ar

© المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، 2023

200، رصيف شارل ديغول

69006 ليون، فرنسا

www.interpol.int/en

المحتويات

| | | |
|----|--|-------|
| 5 | توطئة مشتركة | |
| 6 | شكر وتقدير | |
| 6 | مصطلحات وتعريفات | |
| 8 | ملخص تنفيذي | |
| | [أولا] | |
| 9 | خلفية | |
| 9 | لمحة عامة | 1 - 1 |
| 10 | مبادرة التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب | 2 - 1 |
| 11 | أغراض الوثيقة واستخداماتها | 3 - 1 |
| | [ثانيا] | |
| 13 | النهج | |
| 13 | لمحة عامة | 1 - 2 |
| 13 | الإطار التوجيهي | 2 - 2 |
| 15 | المنهجية | 3 - 2 |
| | [ثالثا] | |
| 17 | مقدمة | |
| 17 | حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والتكنولوجيات الجديدة | 1 - 3 |
| | [رابعا] | |
| 21 | اعتبارات شاملة | |
| 21 | لمحة عامة | 1 - 4 |
| 22 | استثناءات | 2 - 4 |
| 22 | القيود | 3 - 4 |
| | [خامسا] | |
| 27 | تعريف الإرهاب والتحريض على الإرهاب | |
| 27 | تعريف الإرهاب | 1 - 5 |
| | [سادسا] | |
| 31 | الرصد والخصوصية عبر الإنترنت | |
| 31 | قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات الرصد | 1 - 6 |
| 35 | البيانات الوصفية / الرصد على نطاق واسع | 2 - 6 |
| 37 | التفويض والرقابة وسبل الانتصاف | 3 - 6 |
| 40 | تقنيات التحقيق الخاصة | 4 - 6 |

[سابعاً]

- الرصد والخصوصية عبر الإنترنت 43
1 - 7 التعرف على الوجه 43

[ثامناً]

- الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية 48
1 - 8 الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية 48

[تاسعاً]

- التمييز الخوارزمي وعدم التمييز 49
1 - 9 التمييز الخوارزمي وعدم التمييز 49

[عاشراً]

- وسائل التواصل الاجتماعي، والإنترنت، وحرية التعبير والاحتجاجات والتحريض 53
1 - 10 قضايا عامة 53
2 - 10 الاستخبارات مفتوحة المصدر 54
3 - 10 المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت، بما في ذلك التحريض على الإرهاب 55

[حادي عشر]

- تكنولوجيات التحايل 61
1 - 11 تكنولوجيات التحايل 61
2 - 11 البرمجيات الهجومية التدخلية 63

[ثاني عشر]

- قطع الإنترنت 65
1 - 12 قطع الإنترنت 65

[ثالث عشر]

- خلاصة 68
1 - 13 لمحة عامة 68
2 - 13 خلاصة التوصيات 68

توطئة مشتركة

جذب التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كلاً من الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة لاستغلال هذا التقدم في تسهيل قيامهم بمجموعة واسعة من الأنشطة التي تشمل التحريض ونشر التشدد والتجنيد والتدريب والتخطيط وجمع المعلومات والتواصل والتحضير والدعاية والتمويل. ويستمر الإرهابيون في استكشاف آفاق تكنولوجيا جديدة، في حين أن الدول الأعضاء ما زالت تعرب عن قلقها المتزايد حيال استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض إرهابية.

طلبت الدول الأعضاء خلال الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى المنضوية في ميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب "بتقديم دعم مشترك للإجراءات والنهج المبتكرة لبناء قدرات الدول الأعضاء، متى طلبت، على التعامل مع التحديات التي تنجم عن التكنولوجيات الجديدة واستغلال الفرص التي تقدمها في الوقاية والحد من الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان."

وفي تقريره المقدم للأمانة العامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/77/718)، يشدد الأمين العام على أن "[...] التكنولوجيات الجديدة والناشئة توفر فرصاً غير مسبوقة لتحسين رفاه البشرية بالإضافة إلى أدوات جديدة لمكافحة الإرهاب. [...] وعلى الرغم من تعزيز الجهود وتضافرها، إلا أن استجابة المجتمع الدولي غالباً ما تكون متأخرة. وبعض هذه الاستجابات تحد من حقوق الإنسان على نحو غير مبرر، ويشمل ذلك على وجه التحديد كلاً من الحق في الخصوصية وحق حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها".

ونسعى من خلال التقارير السبعة المشمولة في هذه الخلاصة - وهي نتاج الشراكة بين مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المندرجة تحت مبادرة التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب (CT TECH) المشتركة والممولة من الاتحاد الأوروبي إلى دعم سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية التابعة للدول الأعضاء في مكافحة استغلال التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض الإرهاب وفي الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والناشئة لمحاربة الإرهاب كجزء من هذه الجهود، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

إن مكتبنا على استعداد لمواصلة دعم الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء في الوقاية والحد من الإرهاب ومكافحته بكافة أشكاله ومظاهره، والاستفادة من الآثار الإيجابية للتكنولوجيا في مكافحة الإرهاب.

ستيفن كافانا

المدير التنفيذي
للخدمات الشرطية في الإنتربول



فلاديمير فورونكوف

وكيل الأمين العام، مدير مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب



شكر وتقدير

خضعت هذه الوثيقة للتطوير من خلال الإسهامات، واستعرضتها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. يود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على وجه التحديد، أن يقر بالإسهام الذي قدّمه كل من:

- السيد كامل الهلاي – دكتوراه في القانون جامعة باريس بانثيون أساس
- السيد بول مادن – رئيس مشروع مكافحة الإرهاب PHARE، المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
- السيد توماسو فالتشيتا – رئيس قسم المناصرة وخصوصية السياسة الدولية
- السيد توم باركر – منسق المشروع، فرع مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- السيد فيكتور كيبكوش – مساعد برنامج المركز العالمي للأمن التعاوني

مصطلحات وتعريفات

| | |
|--------------------------|---|
| الذكاء الاصطناعي | يُفهم عموماً بأنه يصف مجالاً يُعنى بتطوير الأدوات التكنولوجية التي تمرّن الصفات الإنسانية، مثل التخطيط والتعلّم والتفكير المنطقي والتحليل. |
| إجراءات العدالة الجنائية | وهي عملية قانونية لتوجيه اتهامات جنائية ضد فرد أو جهة ما، وإجراءات المحكمة وإصدار الأحكام القضائية، إضافة إلى الإصلاحات وإعادة التأهيل. |
| شبكة الإنترنت الخفية | وهي الجزء المشفّر من الإنترنت الذي يتم الوصول إليه باستخدام برامج محددة ليست إجرامية في حد ذاتها، مثل متصفح تور (Tor). ومع ذلك، من المسلّم به أنّ الويب الخفي يحتوي على خدمات ومواقع جنائية كثيرة تظهر على هذه الشبكات ¹ . |
| فك الارتباط | وهي العملية التي يتم فيها تدريب الشخص الذي تظهر عليه علامات التطرّف إما على "ترك مجموعته أو رفض العنف، في حين لا يهدف بالضرورة إلى تغيير وجهات نظره أو أيديولوجيته المتطرّفة الأساسية" ² . |
| الأدلة | وهي مصطلح رسمي للمعلومات التي تشكّل جزءاً من المحاكمة، بمعنى أنها تُستخدم لإثبات أو دحض الجريمة المزعومة. كل الأدلة هي معلومات، لكن ليست كل المعلومات أدلة. وهكذا، فإنّ المعلومات هي الشكل الأصلي والخام من الأدلة ³ . |

1 المركز الأوروبي لجرائم الفضاء الإلكتروني، تقييم تهديدات الجريمة المنظمة عبر الإنترنت لعام 2019 (يوروبول، 2019)، https://www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/files/documents/2021/Jan/cted_military_evidence_guidelines.pdf

2 المرجع نفسه، الصفحة 8.

3 المبادئ التوجيهية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتسهيل الاستخدام المقبولة كدليل في المحاكم الجنائية الوطنية للمعلومات التي جمعها الجيش وعالجها وحفظها وشاركها لمحاكمة الجرائم الإرهابية (2019)، https://www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/files/documents/2021/Jan/cted_military_evidence_guidelines.pdf

| | |
|---|--|
| التحريض على الإرهاب | توزيع أو إرسال رسالة للجمهور على نحو مقصود وغير قانوني بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، إذ يؤدي هذا السلوك، سواء كان يدعو صراحةً إلى جرائم إرهابية أم لا، إلى خطر ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم. |
| استخبارات | المنتج الناتج عن جمع المعلومات وتطويرها ونشرها وتحليلها وتفسيرها، التي جُمعت من مجموعة واسعة من المصادر، لإثراء صنّاع القرار بأغراض التخطيط لاتخاذ القرارات أو الإجراءات – على المستوى الاستراتيجي أو التشغيلي أو التكتيكي. ينبغي جمع المعلومات الاستخباراتية والاحتفاظ بها واستخدامها ومشاركتها بما يتوافق مع التزامات الدول الأعضاء ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. |
| التحقيقات الجنائية | وهي عملية جمع المعلومات (أو الأدلة) لتحديد ما إذا كانت جريمة ما قد ارتُكبت. يجب التعرّف على الجاني وتقديم الأدلة لدعم الادعاء في الإجراءات القانونية. |
| إجراءات إنفاذ القانون | تصف عادةً إجراءات إنفاذ القانون المتخذة ضد تهديد ما، ويمكن أن تشمل احتجاز فرد (أو أفراد)، وتعطيل أنشطة الجهة المهددة (أي إزالة المحتوى، ومصادرة الأصول)، وما إلى ذلك. |
| التكنولوجيات الجديدة | يغطي مصطلح التكنولوجيات الجديدة نطاقاً واسعاً من التكنولوجيات المختلفة ⁴ ، ولأغراض هذه الوثيقة تشير التكنولوجيات الجديدة إلى استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة وإساءة استخدامها مثل الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والعملات المشفرة، والتعرّف على الوجه، وشبكة الإنترنت الخفية ⁵ . |
| إعادة التأهيل | يُستخدم مصطلح “إعادة التأهيل”، في سياق العدالة الجنائية، للإشارة إلى التدخلات التي يديرها نظام الإصلاحات بهدف تغيير آراء الجاني أو سلوكه لتقليل احتمالية إعادة ارتكاب الجريمة، وإعداد إعادة دمج الجاني مرة أخرى في المجتمع ودعمه. |
| إعادة الإدماج | وهي عملية شاملة لدمج الشخص مرة أخرى في البيئة الاجتماعية و/أو الوظيفية. |
| الإرهاب | هو الأعمال الإجرامية، وتشمل تلك المرتكبة ضد المدنيين، والمرتكبة بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن، بهدف إثارة حالة من الرعب لدى عامة الناس، أو في مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين وتخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، ويشكّل جرائم تقع في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وعلى النحو المحدد فيها ⁶ . |
| الأصول الافتراضية | تشير الأصول الافتراضية/المشفرة إلى الأشكال الرقمية للعملة والأصول الأخرى ⁷ . |
| المنصات الرقمية ومحركات البحث الكبيرة جداً | وهي منصات الإنترنت ومحركات البحث الكبيرة. |
| زيتابايت | وهي وحدة تساوي مليار تيرابايت. |

4 الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، وتكنولوجيات “بلوك تشين” (سلسلة الكتل)، والأصول المشفرة، والطائرات من دون طيار (أو مسيّرات)، والأنظمة الجوية من دون طيار، والحمض النووي، وبصمات الأصابع، وتكنولوجيا الفضاء الإلكتروني، والتعرّف على الوجه، والطباعة الثلاثية الأبعاد.

5 وثيقة مشروع تكنولوجيا مكافحة الإرهاب – الملحق الأول وصف الإجراءات.

6 انظر قرار مجلس الأمن 1566 (2004)، الفقرة 3. لمزيد من المعلومات، راجع القسم 5 - 1.

7 فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، “الأصول الافتراضية”، فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، تم تصفّحها في 7 أيار/مايو 2023، <https://www.fatf-gafi.org/en/topics/virtual-assets.html>

ملخص تنفيذي

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول الأعضاء التزاماً إيجابياً باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من مجموعة من التهديدات لأمنها، بما في ذلك تهديد الإرهاب. وقد أصبحت صياغة الاستجابات المناسبة للإرهاب أكثر تعقيداً على نحو مطّرد مع استغلال الجهات الإرهابية بصورة متزايدة لمجموعة من التكنولوجيات الجديدة لدعم الأعمال الإرهابية والتحضير لها وتنفيذها، فضلاً عن نشر المعلومات المضللة، والتحريض على العنف، وتجنيد أعضاء جدد. وفي الواقع، اتخذت بعض الدول الأعضاء مجموعة من الإجراءات التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تشمل، من بين جملة أمور، الآتي: استناداً إلى تعريفات غير واضحة أو فضفاضة للإرهاب، واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية ضد الأفراد أو الجماعات مثل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو المعارضة السياسية لممارسة حقوقهم الإنسانية، بما فيها حرية التعبير عبر الإنترنت، والانخراط في رصد غير قانوني أو تعسفي عبر الإنترنت، وتقييد الوصول إلى الخدمات أو المحتوى على نحو غير ملائم، مثل حجب الإنترنت، أو خنق مواقع الويب أو حظرها. ونظراً للأضرار التي تلحق بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان وسيادة القانون التي تنتج من هذه الإجراءات، فإنّ ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في أنّ جهود مكافحة الإرهاب التي تُبذل في انتهاك القانون الدولي قد تؤدي إلى سوء تطبيق الموارد أو استخدامها بطريقة غير فعّالة، بل تؤدي في الواقع إلى تفاقم المظالم القائمة، وتسهم في تهيئة الظروف المؤدية إلى التطرّف والعنف.

يهدف هذا التقرير الذي يتناول النهج القائمة على حقوق الإنسان في مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض إرهابية إلى مساعدة صانعي السياسات ومن ينفذون تلك السياسات على ضمان أن تكون الاستجابات لمكافحة الإرهاب منصوصاً عليها في القانون، وتحقق هدفاً مشروعاً، وضرورية ومتناسبة مع التهديد قيد النظر حتى لا ينتهكوا حقوق الإنسان للأفراد و/أو يعززوا المظالم القائمة.

[أولا]

خلفية

1 - 1 ملحة عامة

تولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهمية كبيرة لمعالجة تأثير التكنولوجيا الجديدة على مكافحة الإرهاب. خلال الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/75/291) في تموز/يوليه 2021⁸، عبرت الدول الأعضاء عن قلقها العميق بشأن "استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، بما في ذلك الانتشار المستمر للمحتوى الإرهابي"، وطالبت مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وغيره من الكيانات المنضوية تحت الميثاق العالمي لمكافحة الإرهاب "بالدعم المشترك للإجراءات والنهج المبتكرة بهدف بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على التعامل مع التحديات والفرص التي توفرها التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في الحد من الإرهاب ومكافحته". وتطالب قرارات مجلس الأمن رقم 2178 (2014)⁹ ورقم 2396 (2017)¹⁰ الدول الأعضاء بالتعاون عند اتخاذ إجراءات وطنية لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا ووسائل الاتصال لأغراض إرهابية. كما يشجع قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017) الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، خاصة مع شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في جمع البيانات والأدلة الرقمية في قضايا تتعلق بالإرهاب.

أشار فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، في تقريره الثلاثين إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة¹¹، إلى أن "كثيراً من الدول الأعضاء أبرزت الدور المتنامي لوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من التكنولوجيات عبر الإنترنت في تمويل الإرهاب ونشر الدعاية"، حيث ذكرت تلك الدول منصات مثل تيليجرام، ووكيت، تشات، هوب، وتامتام، من ضمن منصات أخرى. كما تمت الإشارة في التقرير إلى أن مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يستخدمون منصات على شبكة الويب المظلم لتخزين المواد التدريبية والوصول إليها والتي ترفض مواقع أخرى استضافتها، بالإضافة إلى استخدامها للحصول على تكنولوجيات جديدة.

وتمت مناقشة مكافحة استخدام التكنولوجيا الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية في الاجتماع الخاص المكرس للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة، والمنعقد في 28-29 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في نيودلهي، وأسفر عن اعتماد وثيقة غير ملزمة، تُعرف باسم إعلان نيودلهي¹².

8 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع (un.org) N2117570.pdf (A/RES/75/291).

9 قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014)، (undocs.org) S/RES/2178%20(2014).

10 قرار مجلس الأمن رقم 2396 (2017)، (undocs.org) S/RES/2396(2017).

11 التقرير الثلاثون لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم عملاً بالقرار 2610 (2021) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية: (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (undocs.org) S/2022/547.

12 إعلان دلهي، https://www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/ctc_special_meeting_outcome_document.pdf.

أشارت اللجنة إلى "قلقها حيال الاستخدام المتزايد، من قبل الإرهابيين وأنصارهم، في مجتمع عالمي، لشبكة الإنترنت وتقنيات المعلومات والاتصالات الأخرى، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية"، وأقرت "بضرورة تحقيق توازن بين تعزيز الابتكار ومنع ومكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مع اتساع تطبيقاتها، لأغراض إرهابية"، مؤكدة "ضرورة الحفاظ على الاتصال العالمي والحركة الحرة والأمن للمعلومات بما ييسر التنمية الاقتصادية، والتواصل، والمشاركة والوصول إلى المعلومات".

1 - 2 مبادرة التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب

مبادرة التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب هي مبادرة مشتركة بين منظمة الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، تم تنفيذها ضمن برنامج الأمم المتحدة العالمي لمكافحة الإرهاب حول أمن الفضاء الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة. وتهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في الدول الشريكة المحددة لمواجهة استغلال التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، بالإضافة إلى دعم وكالات إنفاذ القانون في الدول الشريكة في الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة والناشئة في مكافحة الإرهاب.

ولتحقيق الهدف العام، تطبق مبادرة التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب نتيجتين بارزتين مع ستة مخرجات أساسية.

الشكل 1

تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية في مواجهة استغلال التكنولوجيا الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية ودعم توظيف التكنولوجيا الجديدة والناشئة في مكافحة الإرهاب كجزء من هذا الجهد.



الجدول 1 - النتائج والمخرجات لمبادرة التكنولوجيا لمكافحة الإرهاب

النتيجة 1: استجابات سياسية فعالة لمكافحة الإرهاب تجاه التحديات والفرص المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الجديدة في مكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

تطوير المنتجات المعرفية لتصميم استجابات السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب للتعامل مع التحديات والفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة في مكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.



المخرج 1 - 1

زيادة الوعي والمعرفة بالممارسات الجيدة بشأن تحديد المخاطر والفوائد المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.



المخرج 2 - 1

زيادة قدرات دول شريكة محددة على تطوير استجابات سياسية وطنية فعالة لمكافحة الإرهاب من أجل مكافحة استخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الجديدة والاستفادة من هذه التكنولوجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.



المخرج 3 - 1

النتيجة 2: زيادة القدرة التشغيلية لأجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مواجهة استغلال التكنولوجيا الجديدة لأغراض إرهابية واستخدام التكنولوجيا الجديدة لمنع الإرهاب ومكافحته مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

تطوير أدوات وإرشادات عملية لإنفاذ القانون بشأن مكافحة استغلال التكنولوجيات الجديدة لأغراض إرهابية واستخدام هذه التكنولوجيات الجديدة لمنع الإرهاب ومكافحته مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.



المخرج 1 - 2

تعزيز مهارات مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في الدول الشريكة لمكافحة استغلال التكنولوجيات الجديدة لأغراض إرهابية واستخدام هذه التكنولوجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.



المخرج 2 - 2

زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة الدولية بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الجديدة واستخدام هذه التكنولوجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب.



المخرج 3 - 2

1 - 3 أغراض الوثيقة واستخداماتها

إنَّ الغرض من هذه الوثيقة هو مساعدة صانعي السياسات وأولئك الذين ينفذون تلك السياسات على ضمان أنَّ استجاباتهم مقدَّمة بموجب القانون، ومسوّغة لتحقيق هدف مشروع، وضرورية ومتناسبة مع التهديد المطروح، حتى لا تنتهك حقوق الأفراد الإنسانية. وهكذا، فإنها تتعارض مع الالتزامات الخاضعة للقانون الدولي، وتقوّض كفاءة جهود مكافحة الإرهاب واستدامتها.

1 - 3 - 1 النطاق

يتناول التقرير مجموعة من التكنولوجيات الجديدة التي تضم وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت بوجه عام، والتعرّف على الوجه، والتتميط الخوارزمي، وتكنولوجيات التحايل، وبرامج التجسس.

1 - 3 - 2 الجمهور المستهدف

تم تصميم هذا الدليل بشكل أساسي لصانعي سياسات الأمن القومي وكبار المسؤولين الذين يقع على عاتقهم تنفيذ هذه السياسات.

1 - 3 - 3 القيود

باستثناء تكنولوجيات التعرف على الوجه وتكنولوجيات التنميط، لا تتناول هذه الوثيقة الفوائد أو المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي.



[ثانيا]

النهج

2 - 1 ملحة عامة

يسعى التقرير إلى دعم وتمكين الدول الأعضاء من ضمان وتحسين الامتثال للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية الحريات المدنية للأفراد في مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض إرهابية وكذلك توظيف الأدوات التكنولوجية لمنع الإرهاب ومكافحته، والتي تتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

2 - 2 الإطار التوجيهي

الشكل 2



يعتبر الإطار التوجيهي نموذجاً مفاهيمياً يهدف إلى توجيه تطوير التقرير ومواءمته وإثرائه. ويسعى لضمان الترابط، بداية من الاستراتيجية حتى التنفيذ، بين استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأهداف السياسات والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء ونتائجها وخدماتها وقدراتها من منظور إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة.

تحدد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة، إجراءات واسعة للدول الأعضاء لمواجهة التهديدات الإرهابية، والتي تندرج تحت أربع ركائز رئيسية:

الركيزة الأولى: إجراءات لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

الركيزة الثانية: إجراءات للحد من الإرهاب ومكافحته

الركيزة الثالثة: الإجراءات الرامية إلى بناء قدرة الدول على الحد من الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

الركيزة الرابعة: الإجراءات الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس جوهري في مكافحة الإرهاب

يتم تشجيع الدول الأعضاء على تطوير أطرها الوطنية القانونية والسياساتية لمكافحة الإرهاب بما يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. حيث يجب عليها أن تضمن توافق قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وإجراءاتها في مكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي لللاجئين، والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لأطر القوانين والسياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب في الدولة العضو أن تسعى عموماً للحد من التطرف العنيف الذي قد يقضي إلى الإرهاب ومعالجته، والحد من الأنشطة الإرهابية أو تقييدها، واتخاذ الإجراءات الملزمة لحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة الدولة والخدمات والبنية التحتية من تهديد الهجمات الإرهابية المتوقعة بالقدر الممكن والمعقول، وضمان محاسبة الإرهابيين على أفعالهم.

ولتحقيق النتائج والأهداف في مجال مكافحة الإرهاب، تمتلك سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الوطنية في الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات تحت تصرفها. تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

الجدول 2 - خدمات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الوطنية الرفيعة المستوى في مكافحة الإرهاب

| الخدمات | الوصف |
|--|--|
| إجراءات العدالة الجنائية | هي إجراءات قانونية لتوجيه تهم الإرهاب لفرد أو كيان وجلسة المحكمة والحكم أو القرار والعقوبة وكذلك الإصلاح وإعادة التأهيل. |
| الاستخبارات / التحريات الجنائية | هي ناتج جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها وتحليلها وتفسيرها والتي جمعت من مصادر متعددة، بهدف إفادة صناع القرار لأغراض التخطيط لاتخاذ القرارات أو الإجراءات - على المستوى الاستراتيجي أو التشغيلي أو التكتيكي. يجب جمع الاستخبارات والتحريات وحفظها واستخدامها ومشاركتها وفقاً لالتزامات الدول الأعضاء المعنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. |
| التحقيقات الجنائية | هي عملية جمع المعلومات (أو الأدلة) لتقرير ارتكاب الجريمة من عدمه، وتحديد الجاني وتقديم الأدلة التي تدعم إجراءات العدالة الجنائية. |
| إجراءات إنفاذ القانون | تصف عادة إجراءات إنفاذ القانون المتخذة حيال تهديد ما، والتي قد تشمل احتجاز الفرد (أو الأفراد)، وإعاقة أنشطة الجهات المهددة (مثل إزالة المحتوى، وحجز الأصول) .. إلخ. |
| إعادة التأهيل | في سياق العدالة الجنائية، يُستخدم مصطلح "إعادة التأهيل" للإشارة إلى التدخلات التي يديرها نظام الإصلاحات بهدف تغيير آراء الجاني أو سلوكه لتقليل احتمالية معاودة ارتكاب الجريمة، وتهيئة ودعم إعادة الاندماج في المجتمع. |
| إعادة الإدماج | عملية شاملة لإعادة إدماج الشخص في بيئة اجتماعية و/أو وظيفية. |

يعتمد الاستخدام والنشر الفعال لمثل هذه الخدمات والأدوات على مجموعة من القدرات الأساسية. ويتم غالبا تعريف القدرات المطلوبة لتمكين الخدمات وتقديمها وعرضها ضمن نموذج القدرات. حيث يمثل نموذج القدرات تحليلا وظيفيا للوظائف الرئيسية إلى مجموعات منطقية ومتناهية الصغر تدعم تنفيذ الخدمات والأنشطة. ويوضح نموذج القدرات المتطلبات من الأشخاص (الهيكـل التنظيمي والمهارات) والعمليات والتكنولوجيا والبنية التحتية والتمويل.

ويعمل الإطار التوجيهي على ضمان التوافق بين الاستراتيجية والتنفيذ في كلا الاتجاهين "التنازلي" و "التصاعدي".

2 - 3 المنهجية

الشكل 3



تم تطوير هذه الوثيقة وإغنائها بمجموعة واسعة من المدخلات التي تشمل وثائق مشروع تكنولوجيا مكافحة الإرهاب، ومشاورات أصحاب المصلحة، والتحليل الداخلي، والبحث المكتبي، واجتماعات فريق الخبراء، والتنسيق مع جهات "اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب"، والإطار التوجيهي كما هو موضح أعلاه في القسم 2 - 2. ومن خلال هذه الأنشطة، تتناول المخرجات الرئيسية لهذه الوثيقة التحديات والقضايا البارزة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيات الجديدة ونشرها واستخدامها، التي قد تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد. وهذا التحليل يدعمه عددٌ من دراسات الحالة.

2 - 3 - 1 اجتماعات ومشاورات فريق الخبراء

تم تطوير هذا الدليل بمشاركة الخبراء من خلال جلسات اجتماع فريق الخبراء بالإضافة إلى استشارات ومراجعات فردية. جمع اجتماع فريق الخبراء بين مجموعة من الخبراء والممارسين من وكالات مكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون، وحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، والجهات الأكاديمية، والمجتمع المدني، لمناقشة طرق مواجهة استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض إرهابية وتوظيف هذه التكنولوجيات كجزء من هذا الجهد، وتحديد الممارسات الجيدة في هذا الصدد، إضافة إلى مناقشة المخاطر والتحديات والممارسات غير الجيدة التي تتطلب التنبيه والحذر. وقد خضع الدليل لمزيد من التهذيب بمشاركة ميثاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ومجموعته العاملة في مواجهة التهديدات الناشئة وحماية البنية التحتية الحيوية، والتي تعمل على تعزيز التنسيق والترابط لدعم جهود الدول الأعضاء في منع التهديدات الإرهابية الناشئة والاستجابة لها، مع احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون كأساس جوهري، بالتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

2 - 3 - 2 مراجعة الوثائق المرجعية

تم تطوير هذا الدليل بناءً على الأبحاث والمبادئ التوجيهية والمنشورات الحالية وأخذها في الحسبان والبناء عليها واستكمالها، التي تتضمن الآتي:

الجدول 3 - المراجع

| | |
|---|---|
| 1 | المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية |
| 2 | الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري |
| 3 | قرار مجلس الأمن 1566 و1624 وقرار الجمعية العامة 166/69 |
| 4 | السوابق القضائية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى وثائق وبيانات السياسة الإقليمية المرتبطة بها |
| 5 | استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب |
| 6 | تقارير المقررين الخاصين المكلفين من مجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب |
| 7 | وثائق سياسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الخصوصية والتكنولوجيات الجديدة |



3 - 1 حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والتكنولوجيات الجديدة

د يجب على الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي إجراءات تتخذها لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي [...] إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون يكمل ويعزز الآخر مع الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب، ويشكل جزءاً أساسياً من نجاح جهود مكافحة الإرهاب.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
(قرار الجمعية العامة 291/75، الفقرة 9)

لقد أدى تطور مجموعة متنوعة من التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتوفرها واستخدامها على نطاق واسع، في العقود الماضية، إلى إعادة صياغة الطريقة التي يعمل بها المجتمع. لقد أصبح الوصول إلى الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ضرورياً لتسيير العمليات الحكومية وقطاع الأعمال والحياة اليومية للأفراد في كثير من البلدان. وفي هذا الصدد، أقرّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بالوعد الذي تحمله هذه التكنولوجيات الجديدة والناشئة حين يتعلّق الأمر بتيسير الجهود الرامية إلى تسريع التقدّم البشري، وتمكين التنمية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتمكين المشاركة العامة والتبادل المفتوح والحر للأفكار. وقد أقرّت بقدرة هذه التكنولوجيات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمخاطر التي تمثلها إساءة استخدامها¹³.

والواقع أنّ سوء استخدام مثل هذه التكنولوجيات يمكن أن يؤدي إلى مخاطر أمنية حقيقية. وقد شهدنا في السنوات الأخيرة أمثلة على الطرق التي تم بها اختيار بعض التكنولوجيات لأغراض جنائية واستخدامها، فضلاً عن أمور أخرى، لتعزيز ودعم الأعمال الإرهابية، من خلال نشر الدعاية، والتجنيد عبر الإنترنت، والتطوّف والتحريض على الإرهاب، وتمويله فضلاً عن تنفيذ الهجمات. وقد استخدمت الجماعات الإرهابية أنظمة الدفع عبر الهاتف المحمول، والتمويل الجماعي عبر الإنترنت، والأصول الافتراضية للتحويل على الضوابط المالية. تستخدم الجهات الفاعلة نفسها وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب عبر الإنترنت لنشر خطاب الكراهية والمحتوى الإرهابي. يمكن استخدام التزييف العميق للصوت والفيديو لتحدي التحقق من الهوية وتأجيج المؤامرة.

يمكن لهجمات الفضاء الإلكتروني ضد البنية التحتية الحساسة أن تعطل الوظائف المجتمعية الحيوية، وتؤدي إلى آثار بعيدة المدى على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، من الحق في الحياة وأمن المرء إلى الحق في الصحة والبيئة الصحية، والحق في التعليم، فضلاً

عن المياه والصرف الصحي وغيرها من جوانب الحق في مستوى معيشي لائق. يمكن للطباعة الثلاثية الأبعاد والتعليمات الفنية عبر الإنترنت أن تسهل وصول الإرهابيين إلى الأسلحة¹⁴.

تعمل هذه التكنولوجيات نفسها، في الوقت نفسه، على تسهيل جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالأنشطة الإرهابية والحفاظ عليها، وتمكين إجراءات الرصد ضد الإرهابيين المشتبه بهم، واتصالاتهم وتحركاتهم وأموالهم. كما أنها تسهل رصد إمدادات الأسلحة وتكتيكات التجنيد، وتتيح النشر السريع لخطابات مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، واجهت الدول الأعضاء في بعض الأحيان تحديات في تسخير التكنولوجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحد من استغلال الإرهابيين لهذه التكنولوجيات بطريقة تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁵.

وقد شددت الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضاً مع الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب، وهما ضروريان لجهود مكافحة الإرهاب الناجحة والمستدامة. في الواقع، يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماً ببذل العناية الواجبة على الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من الإرهاب الذي يمكن توقعه على نحو معقول وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة¹⁶.

إنَّ اتخاذ إجراءات فعالة لحماية السكان من التهديدات الأمنية مع ضمان حماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه في سياق منع الإرهاب ومكافحته ومنع التطرف العنيف قد يثير تحديات عملية للدول. ومع ذلك، يمكن للدول أن تفي بالتزاماتها على نحو فعال بموجب القانون الدولي من خلال استخدام أوجه المرونة المضمنة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال الاستخدام المناسب للاستثناءات والقيود.

في حالة الطوارئ "التي تهدد حياة الأمة"، يجوز للدول قانونياً أن تنتقص من بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، رهناً بمجموعة من الشروط¹⁷. علاوةً على ذلك، حتى خارج حالة الطوارئ، يمكن للدول فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق. ويجب أن ينص القانون على هذه القيود، وأن تكون ضرورية لحماية هدف مشروع (مثل الأمن القومي أو النظام العام أو السلامة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم). يجب أن تخضع أي إجراءات أيضاً لمبدأي الضرورة والتناسب، ويجب أن تحترم الحاجة إلى الاتساق مع حقوق الإنسان المكفولة الأخرى.

هذه الشروط، المحددة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان للحد من ناحية قانونية من بعض الحقوق، تنطبق، على سبيل المثال، على استخدام الدول لأساليب التحقيق الخاصة. وقد عرّف مجلس أوروبا تقنيات التحقيق الخاصة بأنها "التقنيات التي تطبقها السلطات المختصة في سياق التحقيقات الجنائية بغرض الكشف عن الجرائم الخطيرة والمشتبه بهم والتحقيق فيها، بهدف جمع المعلومات بطريقة لا تُنبّه الأشخاص المستهدفين¹⁸. وتشمل: (1) التحقيقات السرية مع التفاعل العام دون خداع، مثل تجنيد المخبرين

14 ملاحظات الأمين العام في المؤتمر الثاني الرفيع المستوى لرؤساء وكالات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء. 28 حزيران/يونيه 2021. <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2021-06-28/secretary-generals-remarks-the-second-high-level-conference-of-heads-of-counter-terrorism-agencies-of-member-states-delivered>

15 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب A/RES/75/29، <http://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/175/70/PDF/N2117670.pdf?OpenElement>

16 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 32، 2008)، المقدمة، والفقرتان 19 و 20.

17 على سبيل المثال، تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إمكانية قيام الدول بتعديل التزامات معينة بموجب المعاهدة بصورة مؤقتة في "حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة"، بشرط استيفاء عدد من الشروط، بما في ذلك أن تكون هذه الإجراءات في حدود مقتضيات الوضع. يعكس هذا الالتزام مبدأ التناسب وهو أمر شائع في الصلاحيات التقييدية والمحددة. وأي إجراءات يتم اتخاذها على هذا النحو يجب أن تكون استجابة حقيقية للوضع، وأن تهدف إلى استعادة نظام دستوري يحترم حقوق الإنسان وأن تكون مسوّغة بالكامل في ضوء الظروف. انظر أيضاً، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11). تشمل مواثيق حقوق الإنسان الأخرى، التي تحتوي على شروط عدم التقيد، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الكثير من معاهدات حقوق الإنسان لا تنص على إمكانية الخروج عن أحكامها في حالة حالات الطوارئ. تشمل هذه الصكوك، فضلاً عن أمور أخرى، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب.

18 مجلس أوروبا، التوصية رقم 10(2005) الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول "أساليب التحقيق الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك أعمال الإرهاب والتعريفات والنطاق <https://www.refworld.org/pdfid/43f5c6094.pdf>

أو المصادر. (2) التحقيقات السرية دون تفاعل عام ودون خداع، مثل الرصد الإلكتروني. (3) التحقيقات السرية مع التفاعل العام والخداع، مثل استخدام الضباط السريين. (4) التحقيقات السرية دون تفاعل عام ولكن مع الخداع، مثل العمليات المخادعة¹⁹.

ومع ذلك، سارعت كثير من الدول، في سعيها للوفاء بالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب، إلى سن تشريعات، واعتمدت ونفذت ممارسات لم تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأدت إلى تدخل غير قانوني في حقوق الإنسان²⁰.

وفي بعض الحالات، كانت عواقب السياسات والتشريعات والممارسات الإشكالية غير مقصودة، في حين في حالات أخرى، أساءت الدول عمداً استخدام إجراءات مكافحة الإرهاب لاستهداف المعارضة السياسية أو وسائل الإعلام أو المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الأقليات الأخرى. إن تأثير إجراءات مكافحة الإرهاب المحددة على نطاق واسع أو المطبقة بطريقة غير صحيحة على الفضاء المدني، أو سيادة القانون، أو العمليات الديمقراطية لا يشكل مصدر قلق ثانوي أو أكاديمي. وعلى الرغم من اختلاف التقديرات، فإن المجموعات التي تراقب الفضاء الديمقراطي وظروف المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم تتفق على أن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في دول حيث تكون الحريات الأساسية إما غير موجودة وإما مكبوتة إلى حد كبير²¹. وقد اعتمدت بعض هذه الدول إجراءات لمكافحة الإرهاب تمنح السلطات صلاحيات رصد واسع أو غير مقيد، بما في ذلك القدرة على رصد منتقدي الحكومة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال مكافحة الفساد، والصحفيين، أو شرائح كبيرة من السكان، والقدرة على تقييد أو إغلاق القنوات المالية لمجموعات المجتمع المدني، والقدرة على تقييد الوصول إلى الأفراد أو عدد كبير من مواقع التواصل الاجتماعي، والقدرة على إجبار مواقع التواصل الاجتماعي على إزالة المحتوى الشرعي، والقدرة على إيقاف الوصول إلى الإنترنت على نحو تعسفي، والقدرة على السيطرة على وسائل الإعلام وفرض رقابة على أشكال التعبير المشروعة أو تثبيطها. لقد ثبت أن الهجمات عبر الإنترنت تمهد الطريق لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والحرمان التعسفي من الحرية²².

إن الرصد غير القانوني أو التعسفي، والقيود غير المسوّغة المفروضة على التعبير المشروع، بما في ذلك من خلال الإزالة غير القانونية أو التعسفية للمحتوى عبر الإنترنت، وحظر مواقع الويب، وقطع الوصول إلى الإنترنت، وحظر تقنيات التحايل، والقوانين الغامضة أو الفضفاضة التي تجرم التعبير، يمكن أن يكون لها تأثير مروع عميق ليس على حرية التعبير فحسب، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات، بل أيضاً بشأن عمليات المصلحة العامة المترابطة، وكذلك حرية التجمع السلمي والاحتجاجات.

يشير هذا الدليل إلى تأثير سلسلة من التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وشبكة الإنترنت الخفية، والعملات المشفرة، وتكنولوجيات التعرف على الوجه، لكنه لا يتناول النطاق الكامل لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الإرهاب، أو استخدام الأسلحة التي يتم التحكم فيها من بُعد.

يمكن أن يؤثر استخدام التكنولوجيات الجديدة في سياق مكافحة الإرهاب على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير والاحتجاجات، والحق في المشاركة السياسية، والحق في الحماية

19. توم باركر، تجنّب فخ الإرهاب: لماذا يُعد احترام حقوق الإنسان هو المفتاح لهزيمة الإرهاب. تقنيات التحقيق الخاصة، الشركة العالمية للنشر العلمي، 2 تموز / يوليه 2019.

20. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 32، 2008)، المقدمة، والفقرة 20. <https://www.ohchr.org/en/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-32-error-and-counter-error>.

21. تقدّر مؤسسة فريدوم هاوس أن 20 في المائة من سكان العالم يعيشون في بلدان حرة، و38 في المائة يعيشون في بلدان ليست حرة، ويعيش الباقي في بلدان حرة إلى حد ما. انظر، الحرية في العالم، 2022. https://freedomhouse.org/sites/default/files/2022-02/FIW_2022_PDF_Booklet_Digital_Final_Web.pdf. وتقدّر أيضاً أن من بين 4,5 مليار شخص لديهم إمكانية الوصول على الإنترنت، يعيش 76 في المائة منهم في بلدان تم فيها القبض على الأفراد أو سجنهم لنشرهم محتوى على مواقع سياسية أو اجتماعية أو قضايا دينية. راجع الحرية على الإنترنت، المسح السنوي 2022، متاح على <https://freedomhouse.org/report/freedom-net>. تشير تقديرات منظمة سيفيكوس إلى أن 3,1 في المائة من سكان العالم يعيشون في بلدان ذات مساحة مدنية مفتوحة، في حين يعيش 70 في المائة في بلدان حيث المجتمع المدني إما أنها معدومة وإما مكبوتة. <20IN%20SPACE%20CIVIC%20IN%202022,decimal%20> <https://monitor.civicus.org/quickfacts/#:~:text=CIVIC%20SPACE%20IN%202022,decimal%20> <point%20to%20the%20percentages>.

22. انظر، على سبيل المثال، A/HRC/52/39؛ ورقة موقف لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. التنظيم العالمي لتجارة تكنولوجيا التجسس لمكافحة الإرهاب: تحديد النطاق مقترحات لنهج متوافق مع حقوق الإنسان. انظر أيضاً البيان المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. <-> https://www.eeas.europa.eu/eeas/useu-joint-statement-protecting-human-rights-defenders-online_en.

المتساوية أمام القانون دون تمييز، والحق في المحاكمة العادلة. شددت كيانات وآليات الأمم المتحدة بوجه خاص على دور الحق في الخصوصية وحرية التعبير في هذا الصدد بوصفهما بوابة للحقوق تمكّن من ممارسة سلسلة من حقوق الإنسان المترابطة.

إنّ اعتماد القوانين والسياسات والممارسات وتنفيذها، ولا سيّما تلك المتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس التزاماً قانونياً فحسب، بل إنه ضرورة استراتيجية أيضاً لجهود مكافحة الإرهاب الناجحة والمستدامة. لقد أدركت الجمعية العامة ومجلس الأمن منذ وقت طويل أنّ انتهاكات حقوق الإنسان تُعدّ من ضمن الظروف المؤدية إلى الإرهاب، وأنّ عدم امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد العوامل التي تُسهم في زيادة التطرّف المؤدي إلى العنف. وهكذا، فإنّ القوانين والسياسات والممارسات التي تتعارض مع هذه الالتزامات تأتي بنتائج عكسية، لأنها قد تغذي المظالم التي قد يستغلها الإرهابيون لأغراض التجنيد.



[رابعاً]

اعتبارات شاملة

4 - 1 ملحة عامة

كثيراً ما تُدوّن إجراءات الحد من الإرهاب ومكافحته في مجموعة واسعة من الصكوك التنظيمية المحلية، التي لا تشمل تشريعات مكافحة الإرهاب فحسب، بل تشمل أيضاً القوانين والقواعد والأنظمة والتوجيهات والإعلانات المترابطة، مثل القوانين المتعلقة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وقوانين الإنترنت والاتصالات، وقوانين أمن الفضاء الإلكتروني، والتشريعات الأمنية، بما في ذلك القوانين التي تنظم عمل وكالات الاستخبارات، وقوانين حماية البيانات، والقوانين واللوائح المالية، وما إلى ذلك. وبما أنّ الاستجابات لمكافحة الإرهاب تؤدي في كثير من الأحيان إلى تقييد حقوق الإنسان، فقد واجهت الدول الأعضاء تحديات في اتخاذ إجراءات فعّالة للتصدي للتهديدات المرتبطة بالإرهاب مع الامتثال الكامل للالتزامات ذات الصلة الخاضعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإنّ المرونة الكامنة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان²³ تمكّن الدول من الامتثال لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان مع اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتناسبة للتصدي للتهديدات الإرهابية، التي تضم ضمان تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تخطيطها أو إعدادها أو ارتكابها، أو في دعم مثل هذه الأعمال إلى العدالة.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على وجه التحديد، من الممكن للدول أن تنتقص من ممارسة بعض الحقوق وتفرض قيوداً عليها. سيتم توضيح شروط الاستثناءات والقيود بإيجاز أدناه.

وفي الوقت نفسه، فإنّ بعض حقوق الإنسان مطلقة، وتشمل هذه الحقوق حظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وحظر العبودية والاستعباد، فضلاً عن مبدأ الشرعية الذي يقضي بعدم وجود عقوبة من دون قانون. تعني الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق أنه لا يجوز تقييدها من خلال الموازنة بين التمتع بها والسعي لتحقيق هدف مشروع، بما في ذلك في حالة النزاع المسلح، أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة.

23 انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 32: الإرهاب ومكافحة الإرهاب: K. Huszti-Orbán and F. Ní Aoláin، "استخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين: أفضل الممارسات أم الأعمال المحفوفة بالمخاطر؟" (2020)، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/https://www.ohchr.org/sites/default/files/https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/biometricsreport.pdf> الصفحة 18.

4 - 2 استثناءات

عند مواجهة حالة طوارئ عامة "تهدد حياة الأمة"²⁴، لدى الدول إمكانية تعديل بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو مؤقت²⁵ خاضعة لمجموعة من الشروط. وبناءً عليه، فإنَّ الإجراءات التي تنتقص من حقوق الإنسان يجب أن تقتصر على الحد الذي تقتضيه ضرورات الوضع، وفي استجابة حقيقية للتهديد المعني، بهدف استعادة النظام الدستوري وتسوُّغه الظروف بصورة كاملة²⁶. علاوة على ذلك، يجب وضع ضمانات كافية للحماية من التدخل التعسفي وغير المتناسب في حقوق الإنسان²⁷، ولا يجوز تقييد الضمانات الإجرائية بطريقة من شأنها التحايل على حماية الحقوق التي لا يمكن أن تخضع للاستثناءات²⁸.

يجب ألا تتعارض إجراءات الاستثناء مع "الالتزامات الأخرى للدولة بموجب القانون الدولي"، ولا سيَّما بموجب القانون الإنساني الدولي²⁹. وفي هذا الصدد، ثمة عدد من الأفعال المحظورة في جميع الأوقات، ومن ثم لا يمكن إخضاعها للاستثناءات القانونية في حالة الطوارئ. تشمل هذه الأفعال حظر أخذ الرهائن، والاحتجاز غير المعترف به، والترحيل أو النقل القسري للسكان دون أسباب يسمح بها القانون الدولي، في شكل تهجير قسري بالطرد، أو غيره من الوسائل القسرية من المنطقة التي يوجد فيها الأشخاص المعنيون بوجه قانوني، والدعاية للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي من شأنها أن تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف³⁰.

4 - 3 القيود

يمكن للدول، حتى خارج حالة الطوارئ، فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق³¹. يجب أن ينص القانون على هذه القيود، وأن تكون ضرورية لحماية هدف مشروع (بما في ذلك الأمن القومي، أو النظام العام، أو السلامة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم). ويجب أن تخضع أي إجراءات أيضاً لمبدأي الضرورة والتناسب، وأن تحترم الحاجة إلى الاتساق مع حقوق الإنسان المكفولة الأخرى.

4 - 3 - 1 الهدف المشروع

يجب أن تكون القيود المفروضة على حقوق الإنسان ضرورية لحماية الأهداف المشروعة، كالأمن القومي، أو النظام العام أو الأمن العام، أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. وبناءً عليه، ينبغي أن تقتصر الحقوق المحددة فقط على الأغراض

24 ناقش المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ممارسات الدول الأعضاء المتعلقة بممارسة سلطات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب والشواغل ذات الصلة بحقوق الإنسان. انظر في هذا الصدد (A/HRC/37/52).

25 لاحظ أنَّ إمكانية عدم التقيد أثناء حالة الطوارئ منصوصٌ عليها فقط بموجب بعض معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل هذه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولا تنص الصكوك الأخرى على خيار تعديل الالتزامات بسبب وجود حالة الطوارئ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

26 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 "حالات الطوارئ" (المادة 4) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11). لاحظ من فضلك أنَّ مجرد حقيقة أنَّ الانتقاص من حكم معين في المعاهدة قد يكون، في حد ذاته، مسوَّغاً بمقتضيات الوضع، لا يُغني عن ضرورة إثبات اتخاذ إجراءات ملموسة عملاً بالتقييد.

27 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 "حالات الطوارئ" (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 4.

28 حددت ذلك لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 حول حالات الطوارئ (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، وفي تعليقها العام الجديد رقم 35 حول حرية الشخص وأمنه (المادة 9)، CCPR/C/GC/35، إذ ذكرت اللجنة على نحو لا لبس فيه ولا غموض أنَّ أمر المثل أمام القضاء غير قابل للتقييد (ال فقرات 65-67).

29 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 "حالات الطوارئ" (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، الفقرة 9.

30 التعليق العام رقم 29، الفقرة 13.

31 لا يمكن تقييد بعض حقوق الإنسان. تشمل هذه، إضافة إلى حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، تشمل العبودية والاستعباد، فضلاً عن مبدأ الشرعية (أي الحقوق التي تكون مطلقة). يعني الطابع المطلق لهذه الحقوق أنه لا يجوز تقييدها من خلال الموازنة بين التمتع بها وحرية الفكر والضمير والدين، فضلاً عن حرية الرأي، ولكن تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ حق الفرد في إظهار دينه أو معتقده، وكذلك الحق في حرية التعبير، قد يتم تقييده وفقاً للشروط التي يحددها قانون حقوق الإنسان.

المنصوص عليها فيما يتعلق بالحقوق المعنية³²، ويجب أن تكون "مرتبطة مباشرة بالحاجة المحددة التي تستند إليها"³³. لاحظت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أن "مصالح الأمن القومي" قد تكون بمثابة أساس لفرض قيود "إذا كانت هذه القيود ضرورية للحفاظ على قدرة الدولة على حماية وجود الأمة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ضد أي تهديد أو استخدام حقيقي للقوة"³⁴. وفي الوقت نفسه، في الحالات التي يكون فيها السبب الرئيس لتدهور الأمن القومي هو قمع حقوق الإنسان، لا يمكن استخدام ذلك لتسوية المزيد من القيود³⁵. ومع ذلك، أشارت الدول في بعض الأحيان على نحو غير ملائم إلى ضرورات الأمن القومي، ولا سيما مكافحة الإرهاب، بوصفها ذريعة لتسوية التدخلات التعسفية في حقوق الإنسان وتعريفها على نحو يشوبه الغموض. وقد ترددت أصداً هذا القلق في مختلف كيانات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. أشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الآتي:

"إن استخدام مفهوم غير واضح المعالم للأمن القومي لتسوية القيود العدوانية على التمتع بحقوق الإنسان أمرٌ يثير قلقاً بالغاً. هذا المفهوم مُعرّفٌ على نطاق واسع، ومن ثم فهو عرضة لتلاعب الدولة بوصفه وسيلة لتسوية الإجراءات التي تستهدف الفئات الضعيفة كالدفاع عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو الناشطين السلميين. كما أنه يعمل أيضاً على ضمان السرية غير الضرورية في كثير من الأحيان حول التحقيقات أو أنشطة إنفاذ القانون، مما يقوّض مبادئ الشفافية والمساءلة"³⁶.

4 - 3 - 2 المنصوص عليه في القانون

يجب أن يكون لأي إجراءات خاصة بمكافحة الإرهاب وتقييد حقوق الإنسان أساسٌ في القانون المحلي، وأن يكون هذا الأساس القانوني المحلي متوقعاً بدرجة كافية، ويمكن الوصول إليه، ويوفّر ضمانات كافية ضد إساءة الاستخدام.

تعني إمكانية التوقع أن القانون يجب أن يُصاغ بدقة كافية لتمكين الفرد من التنبؤ، بدرجة تكون معقولة في الظروف، بالعواقب التي قد تترتب على فعل معين وتنظيم سلوكه وفقاً لذلك³⁷. وهذا الشرط لا يدعو إلى قابلية تنبؤ مطلقة، بل يجب أن يمنح القانون الأفراد "مؤشراً كافياً فيما يتعلق بالأحوال التي تسمح فيها الظروف للسلطات العامة بالتدخل في حقوقهم"³⁸. يجب أن يوفر القانون أيضاً إرشادات كافية لأولئك المكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التأكد متى يمكن تقييد الحقوق والإشارة إلى نطاق أي سلطة تقديرية ممنوحة للسلطات المختصة، فضلاً عن طريقة ممارستها³⁹. يجب أن تضع ضمانات كافية ضد الانتهاكات المحتملة مثل المراجعة والرقابة المستقلة. وفي حالة انتهاك حقوق الإنسان، يجب أن توفر علاجاً ناجعاً. وأخيراً، فإنّ المطلب المتعلق بإتاحة الوصول إلى القانون على نحو كافٍ يستلزم أن يكون لدى الأفراد الذين سيتأثرون بالتشريع المعني إمكانية التعرف على محتواه (يتطلب هذا في معظم الحالات إمكانية الوصول إلى الجمهور)⁴⁰.

وفيما يتعلق بالمراقبة الحكومية التي قد تتعارض مع الحق في الخصوصية، على سبيل المثال، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شرط إمكانية التوقع "لا يمكن أن يكون هو نفسه تماماً في السياق الخاص لاعتراض الاتصالات لأغراض تحقيقات الشرطة"،

32 تتعلق الأهداف المشروعة التي تسوغ القيود بالحقوق المعنية على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قد تخضع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده لقيود ينص عليها القانون وضرورة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. لاحظ أنه على عكس حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي على سبيل المثال، لا يمكن تقييد حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده لصالح الأمن القومي.

33 انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، المادة 18، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة 8، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة 22.

34 مبادئ سيراكوزا حول تقييد وعدم التقييد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (4/1985/EN/CN.4)، المرفق، الفقرة 29، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، المادة 21 حول الحق في التجمع السلمي، CCPR/C/GC/37، الفقرة 42.

35 المرجع نفسه.

36 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو، A/HRC/23/40، الفقرة 58، http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.40_EN.pdf.

37 انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة 25 وما يليها، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "صنّدي تايمز ضد المملكة المتحدة" (رقم 1)، الطلب رقم 6538/74، 26 نيسان/أبريل 1979، § 49.

38 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "قضية مالون ضد المملكة المتحدة"، الطلب رقم 8691/79، 2 آب/أغسطس 1984، § 66-68.

39 انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة 25، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "قضية مالون ضد المملكة المتحدة"، الطلب رقم 8691/79، 2 آب/أغسطس 1984، § 66-68.

40 انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة 25، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Groppera Radio AG وآخرون ضد سويسرا، الطلب رقم 10890/84، السلسلة (أ) رقم 173، 28 آذار/مارس 1990، § 65-68.

موضحةً أيضاً أنّ هذا الشرط، في هذا السياق بالذات، "لا يمكن أن يعني أنه ينبغي تمكين الفرد من التنبؤ حين يحتمل أن تعترض السلطات اتصالاته حتى يتمكن من تكييف سلوكه وفقاً لذلك". ومع ذلك، رأت المحكمة أنه: "يجب أن يكون القانون واضحاً بدرجة كافية في شروطه لإعطاء المواطنين إشارة كافية حول الظروف التي يجري فيها تمكين السلطات العامة من اللجوء إلى هذا التدخل السري الذي يحتمل أن يكون خطيراً في الحق في احترام الحياة الخاصة والمراسلات. وهكذا، "يجب أن يشير القانون إلى نطاق أي سلطة تقديرية من هذا القبيل الممنوحة للسلطات المختصة وطريقة ممارستها بوضوح كاف، مع مراعاة الهدف المشروع للإجراءات المعنية، لمنح الفرد الحماية الكافية من التدخل التعسفي"⁴¹. القواعد السرية أو المبادئ التوجيهية أو تفسيرات القواعد لا تتمتع بجودة "القانون"⁴². ويجب أن يتم اتخاذ قرار الاستفادة من هذا التدخل المصّرح به، على سبيل المثال، عن طريق إصدار أمر قضائي، فقط من خلال سلطة مستقلة معينة بموجب القانون، وعلى أساس كل حالة على حدة⁴³.

4 - 3 - 3 التناسب

إنّ أي تدخل في حق مقيد يجب ألا يتم لتحقيق هدف مشروع فحسب، بل يجب أن يكون ضرورياً أيضاً لحماية الهدف. يحدد شرط الضرورة عتبة أعلى مما هو "مجرد معقول أو مناسب". ومن حيث الجوهر، فإنّ التدبير ينتهك اختبار الضرورة إذا كان من الممكن تحقيق الحماية بطرق أخرى لا تقيّد الحق الذي نحن بصدده.

41 انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية "مالون ضد المملكة المتحدة"، الطلب رقم 79/8691، 2 آب/أغسطس 1984، §§ 67-68.

42 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 37/27/HRC/A، الفقرة 29.

43 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، المادة 17 (الحق في الخصوصية)، الفقرة 8.



يجب أن تكون الإجراءات التي تقيّد الحق المشروط متناسبة مع الهدف المشروع المنشود، ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها المتمثلة بالحماية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً من ضمن الوسائل التي قد تحقق النتيجة المرجوة، كما يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها⁴⁴. وفي هذا الصدد، لدى تناول القيود المفروضة على الحق في الخصوصية، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاحتفاظ “الشامل والعشوائي” بالحمض النووي يرقى إلى مستوى “التدخل غير المتناسب” في حياة الناس الخاصة التي أخذت منهم البيانات. وقد أولت الدائرة أهمية خاصة لحقيقة أن المادة “يجري الاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى” مهما كانت طبيعة أو خطورة الجريمة التي يشتبه في ارتكابها الشخص، وهو اعتبار مناسب بوجه خاص في القضية التي جرى فيها تبرئة أحد المتهمين وتوقفت القضية ضد الطرف الثاني⁴⁵.

4 - 3 - 4 عدم التمييز

إنّ حظر التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حظر مطلق، ولا يجوز الانتقاص من هذا الحق أو تقييده، سواء في حالة الطوارئ أم خارجها⁴⁶. تشمل الأسباب المحمية الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الأصل العرقي⁴⁷ أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

وبناءً عليه، فإنّ القيود المفروضة على حقوق الإنسان يجب أن تحترم دائماً الحظر المفروض على التمييز⁴⁸. لذا، فإنّ القانون المحلي الذي يحدد الشروط التي يمكن بموجبها تقييد حقوق الإنسان يجب أن يتضمن ضمانات كافية ضد التنفيذ التمييزي.

4 - 3 - 5 أحكام أنموذجية حول اتساق ممارسات مكافحة الإرهاب مع قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني

صاغ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (وهو المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان) أنموذجاً يتعلّق باتساق سلوك الدولة في مجال مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلاً عن الأحكام المعمول بها في القانون الدولي الإنساني، على النحو المبين في إطار النص أدناه⁴⁹.

44 تستخدم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مصطلحاً وهو “مناسب” بدلاً من “متناسب”. راجع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية حول حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا، المبدأ العام م. 9. <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=9>.

45 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، “إس وماربر ضد المملكة المتحدة” (2009) 50 EHRR 48 في الفقرة 118. في هذه القضية، تمت تبرئة أحد المتهمين وتوقفت القضية ضد الجهة الثانية. اعترفت حكومة المملكة المتحدة نفسها بأنّ الاحتفاظ ببيانات الحمض النووي “لم يكن مسوغاً بأي درجة من الشك في تورط مقدمي الطلبات في جريمة أو ميلهم إلى الجريمة، ولم يكن موجّهاً للاحتفاظ بالسجلات فيما يتعلّق بالجرائم المزعومة التي جرى التحقيق فيها في الماضي. وبشأن مبدأ التناسب أيضاً، انظر: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، “روش أثنان ضد نيكاراغوا”، المزايا والتعويضات. الحكم الصادر في 3 حزيران/يونيه 2020. السلسلة ج رقم 403، الفقرة 53.

46 انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 1 و 2) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، فضلاً عن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. فقد ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أنّ “مبدأ المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية أمام القانون، وعدم التمييز تنتمي إلى القواعد الأمّرة، لأنّ الهيكل القانوني للنظام العام الوطني والدولي برّمته يقع على عاتق القاعدة الأمّرة (jus cogens) وهو مبدأ يتخلل كل قانون”. محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري (OC-18/03) حول الوضع القانوني وحقوق المهاجرين غير الشرعيين، 17 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 101. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية حول حقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، المبدأ العام (G). وقد دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى ضمان أن أي إجراءات تتخذ في إطار عدم التمييز في مكافحة الإرهاب، سواء في الغرض أم التأثير، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وألا يتعرّض غير المواطنين للتمييز أو القوالب النمطية العنصرية أو الإثنية.

47 على الرغم من عدم إدراجه على أنه أحد الأسباب المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26)، فإنّ “الأصل العرقي” جرى تحديده على أنه سبب إضافي محمي في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

48 انظر، على سبيل المثال، مبادئ سيراكوزا حول تقييد وعدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/CN.4/1985/4، الملحق)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37، المادة 21 حول الحق في التجمع السلمي، CCPR/C/GC/37، الفقرات 36، 46؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34. المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة 32.

49 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق المواجهة الإرهاب، مارتن شينين (A/HRC/16/51)، الممارسة 2. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/178/98/PDF/G1017898.pdf?OpenElement>



الإطار 1 - مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان: القيود المفروضة على الحقوق والحريات

- 1 - يجب أن تستند ممارسة المهام والسلطات إلى أحكام قانونية واضحة تسرد بصورة شاملة هذه السلطات المعنية.
- 2 - لا يجوز مطلقاً أن تنتهك ممارسة هذه المهام والصلاحيات قواعد القانون الدولي القطعية أو الانتقاص منها، ولا يجوز إضعاف جوهر أي حق من حقوق الإنسان.
- 3 - عندما تنطوي ممارسة الوظائف والسلطات على تقييد حق من حقوق الإنسان قابل للتقييد، فإنّ أي تقييد من هذا القبيل ينبغي أن يكون بأقل الوسائل تدخلاً قدر الإمكان، ويجب أن:
 - يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف مشروع محدد، على النحو الذي يسمح به القانون الدولي.
 - أن يكون متناسباً مع المنفعة التي يجري الحصول عليها في تحقيق الهدف المشروع المعني.
- 4 - إذا كانت الدولة متورطة، بوصفها طرفاً، في نزاع مسلّح مستمر، فإنّ الأحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على ضمان الامتثال لمبادئ القانون الإنساني الدولي وأحكامه، دون التحيز للالتزام بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.
- 5 - إذا كانت الأسباب القاهرة تتطلب تحديد صلاحيات محددة لسلطات معينة:
 - فينبغي تضمين هذه الصلاحيات في تشريع قائم بذاته يمكن الاعتراف به على أنه استثناء فريد للقيود القانونية العرفية.
 - يجب أن تخضع الأحكام التي يتم بموجبها إنشاء هذه الصلاحيات لشروط الانتقضاء والمراجعة المنتظمة.
 - يجب حظر استخدام هذه الصلاحيات لأي غرض آخر غير مكافحة الإرهاب.



[خامساً]

تعريف الإرهاب والتحريض على الإرهاب

5 - 1 تعريف الإرهاب

أثارت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية أو أصحاب المصلحة مراراً مخاوف حول الآثار المترتبة على التعريفات الفضفاضة للإرهاب والجرائم ذات الصلة⁵⁰، التي شملت في بعض الأحيان مظاهر محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تشمل المتطلبات الأساسية لجهود مكافحة الإرهاب المتوافقة مع حقوق الإنسان إطاراً قانونياً وسياسياً يستند إلى تعريفات واضحة ودقيقة للإرهاب والجرائم المرتبطة به، ومنها التحريض على الإرهاب. يجب ألا تكون هذه التعريفات واسعة أو غامضة بحيث تغطي الأعمال غير العنيفة أو الخطاب المشروع بما في ذلك المعارضة أو النقد أو عدم الامتثال. وكثيراً ما يجري استغلال القوانين غير الدقيقة لوصم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالإرهابيين ومحاكمتهم على جرائم تتعلق بالإرهاب. تم إدخال إجراءات وقوانين أخرى لمكافحة الإرهاب لتقييد حصول المجتمع المدني على التمويل، مما أدى إلى فرض قيود على أنشطته⁵¹.

تنص الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1566 (2004) على أن الإرهاب يشمل "الأعمال الإجرامية، ومنها تلك التي تكون ضد المدنيين، المرتكبة بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو تخويف السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل يشكّل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وعلى النحو المحدد فيها المتعلقة بالإرهاب"⁵².

وقد اقترح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان) تعريفاً أنموذجياً مماثلاً يعكس أفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب، عملاً بتحليل أُجري على أساس من المشاورات ومختلف أشكال التفاعل مع أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الحكومات⁵³.

50 انظر، على سبيل المثال، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب. راجع . تقرير الأمين العام (A/68/298)، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. (A/HRC/28/28) لجنة الحقوق الدولية. (2009). تقرير فريق الحقوقين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.

51 تقرير الأمين العام عن الإرهاب وحقوق الإنسان، (2021) A/76/273، الفقرات 22 و 24. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/218/29/PDF/N2121829.pdf?OpenElement>

52 ومن المهم أيضاً تعريف الإرهاب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 210/51: "... الأعمال الإجرامية المقصود منها أو المصممة لإثارة حالة من الرعب لدى عامة الناس، أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية... مهما كانت الاعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية، أو أي طبيعة أخرى يمكن التذرع بها لتسويقها".

53 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق المواجهة الإرهاب، (2010) (A/HRC/16/51). <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/178/98/PDF/G1017898.pdf?OpenElement>



الإطار 2 - تعريف الإرهاب

يعني الإرهاب عملاً أو محاولة فعل ما حين: (أ) يشكّل الفعل الأخذ المتعمّد للرهائن، أو (ب) يهدف إلى التسبب في وفاة أو إصابة جسدية خطيرة لفرد أو أكثر من عامة السكان أو شرائح منهم، أو (ج) ينطوي على عنف جسدي مميت أو خطر ضد فرد أو أكثر من عامة السكان أو شرائح منهم. يتم القيام بهذا الفعل أو محاولة القيام به بقصد: (أ) إثارة حالة من الرعب لدى عامة الناس أو قطاع منهم، أو (ب) إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بشيء ما أو الامتناع عن القيام به. ويتوافق الإجراء مع: (أ) تعريف الجريمة الخطيرة في القانون الوطني، الذي تم سنّه لغرض الامتثال للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب، أو (ب) جميع أركان الجريمة الخطيرة التي يحددها القانون الوطني.

تعريف كل من الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1566 (2004) والتعريف النموذجي الذي وضعته ولاية المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان يحددان من نطاق السلوك الذي يهدف إلى (أ) ترويع عامة السكان أو تخويفهم على نحو خطير بطريقة أخرى أو بجزء منهم، و (ب) إجبار حكومة أو منظمة دولية بصورة غير قانونية على القيام بشيء ما أو الامتناع عن القيام به. وقد شددت ولاية المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان باستمرار على أهمية تقييد تعريفات مكافحة الإرهاب والإجراءات المستمدة منها للسلوك الذي له طابع إرهابي حقيقي. وفي هذا السياق، فإنّ جميع قوانين مكافحة الإرهاب "يجب أن تقتصر على مكافحة الجرائم التي تندرج في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وعلى النحو المحدد فيها، أو مكافحة السلوك المرتبط بها الذي تدعو إليه قرارات مجلس الأمن، حين يقتزن بعناصر النية والغرض المحددة في قرار مجلس الأمن 1566 (2004)".⁵⁴ وبوجه خاص، "[ج] الجرائم التي لا تحمل صفة الإرهاب (...)، بغض النظر عن مدى خطورتها، ينبغي ألا تكون موضوعاً لتشريعات مكافحة الإرهاب".⁵⁵



الإطار 3 - طوّرت ولاية المقرر الخاص تعريفاً نموذجياً يستند إلى أفضل الممارسات لجريمة التحريض على الإرهاب

إنّ توزيع رسائل للجمهور على نحو مقصود وغير قانوني أو إتاحتها بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية هي جريمة، إذ يتسبب هذا السلوك، سواء كان يدعو صراحةً إلى جرائم إرهابية أم لا، في خطر ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم.⁵⁶

تمتد حماية حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى التعبير الذي قد يكون مسيئاً للغاية لبعض الناس.⁵⁷ وفي الوقت نفسه، قد تكون بعض أشكال التعبير التي لا يمكن وصفها بأنها إرهابية حقاً، ولا تقع ضمن نطاق التعريف المذكور أعلاه، غير قانونية. وقد يرقى هذا المحتوى بوجه خاص إلى حد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وينبغي معالجتها بما يتماشى مع المادتين 20 و19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المعايير المنصوص عليها في خطة عمل الرباط حول حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.⁵⁸

54 E/CN.4/2006/98، الفقرة 39.

55 المرجع نفسه، الفقرة 47.

56 A/HRC/16/51، الممارسة 8.

57 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19: حريات الرأي والتعبير، CCPR/C/GC/34، الفقرة 11.

58 A/HRC/22/17/Add.4، ولا سيما فقرتها رقم 29.



الإطار 4 - قرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حول تعريف الإرهاب

تضمّنت تشريعات مكافحة الإرهاب في الدولة س حكماً ينص على أنه "ما لم يتم التحقق من العكس، فإنّ نية إثارة الخوف لدى عامة السكان تُفترض عند ارتكاب الجريمة باستخدام أجهزة متفجّرة أو حارقة..." ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ هذه الصيغة التي تضمّنت افتراض النية تنتهك المبدأ الأساسي المتمثل في افتراض البراءة وكذلك مبدأ الشرعية. نورين كاتريمان وآخرون ضد شيلي، الفقرات: 170-171، و174.



الإطار 5 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول جودة القانون المحلي

وفي قضية ضد تركيا، لاحظت المحكمة أنها "تدرك الصعوبات المرتبطة بمنع الإرهاب وصياغة قوانين جنائية لمكافحة الإرهاب... ومن المحتم أن تلجأ الدول الأعضاء إلى صياغة عامة إلى حد ما"، التي يجب أن تفسرها المحاكم التي يجب عليها "منح الفرد الحماية الكافية من التدخل التعسفي". ولاحظت المحكمة أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان لاحظ أنه من الشائع على نحو متزايد في تركيا أن تقتصر الأدلة المستخدمة لتسوية الاحتجاز على الأقوال والأفعال التي "من الواضح أنها غير عنيقة"، مشيرة إلى أنّ المحاكم المحلية تعتمد في كثير من الأحيان على أدلة ضعيفة للغاية عند السماح بالحبس الاحتياطي بتهمة الانتماء إلى منظمة مسلحة. وخلصت المحكمة إلى أنّ مجموعة الأفعال التي قد تسوّغ الاحتجاز السابق للمحاكمة لمقدم الطلب فيما يتعلّق بجرائم خطيرة يجرمها القانون الجنائي التركي مثل العضوية في منظمة مسلحة، إلى جانب التفسيرات القضائية، لا توفر حماية كافية ضد التدخل التعسفي في الحقوق المحمية. ولاحظت المحكمة أنّ التفسير الواسع لـ "حكم من أحكام القانون الجنائي لا يمكن تسويغه حين ينطوي على مساواة ممارسة الحق في حرية التعبير بالانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة أو تشكيلها أو قيادتها، في غياب أي دليل ملموس على مثل هذا الارتباط". وعلى هذا الأساس، رأت أن التدخّلات في حرية التعبير لمقدم الطلب لا تتوافق مع متطلبات جودة القانون. صلاح الدين ديميرتاش ضد تركيا (رقم 2)، الفقرات: 279-281.

5 - 1 - 1 تعريف التحريض على الإرهاب

يدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1624 الدول إلى سن قوانين تحظر التحريض على الإرهاب، لكنه لا يتضمن تعريفاً للتحريض. وقد اقترح المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان التعريف الأتمودجي الآتي: إنّ توزيع رسائل للجمهور على نحو مقصود وغير قانوني أو إتاحتها بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية هي جريمة، إذ يتسبب هذا السلوك، سواء كان يدعو صراحةً إلى جرائم إرهابية أم لا، في خطر ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم.



الإطار 6 - ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الإدانة بسبب التغاضي عن الإرهاب لا تنتهك حرية التعبير لمقدم الطلب

أدين مقدم الطلب، وهو رسام كاريكاتوري، بتهمة التغاضي عن الإرهاب بعد نشر رسم يمثل الهجوم على مركز التجارة العالمي مع تعليق يقول: "كلنا حلمنا بذلك ... حماس فعلتها".

رأت المحكمة أنّ الرسم لم يقتصر على انتقاد الإمبريالية الأمريكية، بل علّق باستحسان على العنف المرتكب ضد آلاف المدنيين. ولاحظت المحكمة أيضاً بشيء من الاستحسان أنه لم يتم فرض سوى غرامة متواضعة على مرتكب الجريمة.

ليروي ضد فرنسا، الفقرتان: 43 و 47.



الرصد والخصوصية عبر الإنترنت

6 - 1 قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات الرصد

إنَّ الحق في الخصوصية محمي بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي:

لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي اعتداءات غير قانونية تمسُّ شرفه وسمعته. ولكل فرد الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداءات.

إنَّ الحق في الخصوصية محمي أيضاً بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد أكدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنَّ مكوّنات الحق في الخصوصية يمكن استنتاجها من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁵⁹. حتّى قرار الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الدول الأعضاء على "احترام الحق في الخصوصية، [...] بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية أثناء مكافحة الإرهاب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أنَّ عدم التدخل أو فرض القيود على هذا الحق ليس تعسفياً أو غير قانوني، ويخضع لرقابة فعّالة وللاتصاف المناسب، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو غيرها من الوسائل القانونية"⁶⁰.

يمكن أن يكون التدخل في حقوق الخصوصية لمساعدة وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات في حماية النظام العام أو السلامة العامة أو الأمن القومي متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في حال توفّر الإجراءات ذات الصلة بموجب القانون، وتكون ضرورية ومتناسبة. لقد أدّت التكنولوجيات الجديدة إلى توسيع أشكال الرصد المتاحة إلى حد كبير، إذ لم تُعدّ المعلومات محصورة في غرف مغلقة، بل يمكن الاحتفاظ بها على أجهزة الحاسوب، والهواتف، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، وأجهزة تحديد الموقع الجغرافي، وما إلى ذلك. وقد لاحظت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا الآتي: "تتيح التكنولوجيا الحالية لوكالات إنفاذ القانون

59 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية حول حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا، القسم 11. <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=9>

60 A/RES/77/298، الفقرة 11.

ليس غزو "المجال الشخصي الحميم" لحياة الناس مادياً - وليس إلكترونياً - فحسب، بل أيضاً الحفاظ على وجودها وتعزيزه هناك، وجمع المعلومات والاحتفاظ بها باستمرار واستخدامها، حيثما يكون ذلك ضرورياً⁶¹.



الإطار 7 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعنية بالرصد السري

في ضوء الخطر المتمثل في أن نظام المراقبة السرية الذي أنشئ لحماية الأمن القومي (والمصالح الوطنية الأساسية الأخرى) قد يقوّض أو حتى يدمّر الأداء السليم للعمليات الديمقراطية تحت عباءة الدفاع عنها، يجب أن تكون المحكمة مقتنعة بأنّ هناك ضمانات كافية وفعّالة ضد سوء الاستخدام.

يعتمد التقييم على (...) طبيعة الإجراءات الممكنة ونطاقها ومدتها، والأسباب المطلوبة لإصدار الأمر بها، والسلطات المختصة بالتصريح بها وتنفيذها والإشراف عليها، ونوع العلاج الذي ينص عليه القانون الوطني.

بيغ براندر واتش وآخرون ضد المملكة المتحدة



الإطار 8 - مثال على تشريعات جمع البيانات التي تمنح سلطات إنفاذ القانون المفرطة للرصد

في الدولة العضو (F) يتطلّب تشريع أمن الفضاء الإلكتروني الجديد من جميع المنصات عبر الإنترنت الاحتفاظ ببيانات أسماء المستخدمين وتواريخ الميلاد والجنسية وبطاقات الهوية وأرقام بطاقات الائتمان والملفات البيومترية والسجلات الصحية لمواطنيها. يمكن للسلطات الوصول إلى البيانات لأسباب محددة على نحو غامض تتعلّق بالأمن القومي والنظام العام.

في وقت مبكر من عام 1978، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مخاطر الرصد غير المنظم في مكافحة الإرهاب، مشيرة إلى أنّ "المحكمة، كونها تترك الخطر الذي يشكّله [الرصد غير المنظم] في تقويض أو حتى تدمير الديمقراطية على أساس الدفاع عنها، تؤكد أنه [...] لا يجوز للدول، تحت اسم مكافحة التجسس والإرهاب، اعتماد أي إجراءات تراها مناسبة"⁶². ولاحظت أيضاً أنّ مخاطر التعسف وسوء الاستخدام متأصلة في أيّ نظام للرصد السري، وأنه بما أنّ تنفيذ إجراءات الرصد السري ليس مفتوحاً للتدقيق من الأفراد المعنيين أو الجمهور بوجه عام، فلا يمكن منح السلطة التنفيذية أو القاضي سلطة تقديرية غير مقيدة⁶³.

وبالمثل، أعربت محكمة البلدان الأمريكية عن خوفها من أنّ "القوانين التي تسمح باعتراض ومراقبة ... الاتصالات التي جرت صياغتها لمكافحة الجريمة، يمكن أن تصبح أداة للتجسس والمضايقة إذا ما تم تفسيرها وتطبيقها بطريقة غير صحيحة. ومن ثم، نظراً لخطر إساءة الاستخدام الكامنة في أي نظام مراقبة، يجب أن يستند هذا الإجراء إلى تشريعات دقيقة بوجه خاص مع قواعد واضحة ومُفصّلة". وذكر أيضاً أنّ "رصد الاتصالات والتدخل وتسجيلها ونشرها محظور، إلا في الحالات التي يحدها القانون والتي تتكيّف مع أهداف الاتفاقية الأمريكية وأغراضها"⁶⁴.

وقد تأكدت هذه المخاوف، إذ تبين أنّ السلطات الوطنية في العديد من الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم تستخدم التقنيات القديمة والحديثة لرصد أنشطة الصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمبلّغين عن الفساد في مجال مكافحة الفساد، والطلاب الناشطين، والمعارضين، والفئات الأخرى من الأفراد الذين يُعدّون مصدرَ إزعاج أو تهديداً لسياسات الحكومة أو شرعية حكومات معينة.

61 المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، في قضية مركز أمابونجان للصحافة الاستقصائية، القضية CCT 278/19، الفقرة 2. > <https://privacyinternational.org/sites/default/files/2021-02/5BJudgment%5D%20CCT%20278%20of%2019%20and%20279%20of%2019%20AmaBhungane%20Centre%20for%20Investigative%20Journalism%20v%20Minister%20of%20Justice%20and%20Others.pdf>

62 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "كلاس وآخرون ضد ألمانيا"، رقم 71/5029، 6 أيلول/سبتمبر 1978، الفقرة 49.

63 انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "رومان زاخاروف ضد روسيا"، الفقرات: 299-231.

64 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "إيشر ضد البرازيل"، الفقرة 118.

لدى التكنولوجيات الجديدة وأساليب جمع البيانات تأثير متفاوت على الأقليات وهي شديدة التمييز بين الجنسين. كثيراً ما تكون الأسرة ومساحة المنزل جزءاً لا يتجزأ من إجراءات الرصد تلك، وقد أظهر الاستخدام غير القانوني لإجراءات مكافحة الإرهاب أيضاً أنماطاً من استهداف أسر بأكملها، مع تأثير مباشر على الحق في الخصوصية. فقد يُفترض على الفور أنّ النساء، على سبيل المثال، مشتهبه بهن بحكم ارتباطهن العائلي أو المجتمعي برجال معينين. ويتم الخلط دائماً بين الأمهات والزوجات وأعمال العنف التي يرتكبها أطفالهن أو أزواجهن، إذ تكون منازلهن في كثير من الأحيان هدفاً لعمليات تفتيش تدخلية وعنيفة من الدولة، وغالباً ما يصبحون موضوع الرصد والمضايقات المستمرة. كما جرى أيضاً إساءة استخدام قوانين الرصد على نطاق واسع لاستهداف مجتمعات ومجموعات معينة على أساس الخلفية العرقية والعرق والدين⁶⁵.

وفيما يتعلق برصد الاتصالات الرقمية، دعت الجمعية العامة الدول إلى سن أطر قانونية تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية⁶⁶. وقد تناول مجلس حقوق الإنسان هذه القضايا بالتفصيل في قراره 15/42 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، داعياً الدول إلى⁶⁷:

- ضمان أن تكون الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف – الذي يُفرض إلى الإرهاب ويتعارض مع الحق في الخصوصية – متوافقة مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.
- إنشاء أو الحفاظ على آليات الرقابة المحلية المستقلة والفعالة والمزودة بالموارد الكافية والمحايدة، القضائية منها والإدارية و/أو البرلمانية، القادرة على ضمان الشفافية والمساءلة عن رصد الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية.
- تطوير تشريعات مناسبة أو الحفاظ عليها أو تنفيذها، مع عقوبات وسبل انتصاف فعالة تحمي الأفراد من الانتهاكات والإساءات للحق في الخصوصية، أي من خلال جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بصورة غير قانونية أو تعسفية من جانب الأفراد والحكومات ومشاريع العمل والمنظمات الخاصة.
- يحتوي التوجيه الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مزيد من التفاصيل المفيدة في هذا الصدد. حددت المحكمة الحد الأدنى من الضمانات الآتية التي يجب أن يفي بها قانون الرصد لكي يتوافق مع الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية⁶⁸:
- يجب توضيح طبيعة الجرائم التي قد تؤدي إلى إصدار أمر اعتراض بطريقة واضحة ودقيقة.
- يجب أن يشير القانون بوضوح إلى فئات الأشخاص التي قد تخضع للرصد.
- يجب أن تكون هناك حدود زمنية صارمة لعمليات الرصد.
- يجب وضع الإجراءات اللازمة لإصدار أمر بفحص البيانات واستخدامها وتخزينها والاحتفاظ بها، التي تم الحصول عليها من خلال الرصد.
- يجب أن يحدد القانون الاحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل البيانات إلى أطراف ثالثة.
- يجب أن يكون هناك تنظيم بشأن الاحتفاظ بالمعلومات التي تم اعتراضها، حقيقة أنّ معلومة ما قد تكون مفيدة يوماً ما لا تسوّغ الاحتفاظ بالآلاف القطع من هذه المعلومات إلى أجل غير مسمى.
- يجب أن تكون هناك هيئات مستقلة مسؤولة عن الإشراف على برامج الرصد.

65 راجع على سبيل المثال (A/HRC/46/36)، الفقرات 11 و26.

66 A/Res/73/179.

67 A/HRC/RES/42/15، الفقرة 6.

68 المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً، ملخص أصدقاء المحكمة، المادة 19، مؤسسة الحدود الإلكترونية، مؤسسة كاريزما، ومنظمة الخصوصية الدولية في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أعضاء خوسيه ألفير مجموعة محامي ريساريو ضد كولومبيا، الصفحة 17، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "كلاس وآخرون ضد ألمانيا"، رقم 5029/71، 6 أيلول/سبتمبر 1978، الفقرتان 42 و49، "ليبرتي وآخرون ضد المملكة المتحدة"، رقم 00/58243، 1 تموز/يوليه 2008 وقضية "روتارو ضد رومانيا"، رقم 95/28341 [GC]، 4 أيار/مايو 2000 بشأن الرصد الذي تقوم به وكالات الاستخبارات.

أصدر المقرّران الخاصان المعنيان بحرية التعبير التابعان للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية إعلاناً مشتركاً اتخذاً فيه نهجاً مماثلاً⁶⁹:

يجب على الدول أن تضمن أن اعتراض المعلومات الشخصية وجمعها واستخدامها، بما في ذلك جميع القيود المفروضة على حق الشخص المتضرر في الوصول إلى هذه المعلومات، مسموح به بوضوح بموجب القانون من أجل حمايته من التدخل التعسفي أو المسيء في مصالحه الخاصة. يجب أن يضع القانون حدوداً فيما يتعلق بطبيعة هذه الأنواع من الإجراءات ونطاقها ومدتها، وأسباب الأمر بها، والسلطات التي تتمتع بصلاحيّة التصريح بها وتنفيذها ومراقبتها، والآليات القانونية التي يمكن الطعن فيها.

نظراً لأهمية ممارسة هذه الحقوق بالنسبة للنظام الديمقراطي، يجب أن يسمح القانون بالوصول إلى الاتصالات والمعلومات الشخصية فقط في ظل الظروف الاستثنائية التي يحددها التشريع. حين يتم التذرّع بالأمن القومي بوصفه سبباً لرصد المراسلات والمعلومات الشخصية، يجب أن يحدد القانون بوضوح المعايير التي سيتم استخدامها لتحديد الحالات التي يكون فيها هذا الرصد مشروعاً. لا يجوز السماح به إلا في حالة وجود خطر واضح على المصالح المحمية، حين يكون الضرر الذي قد ينجم أكبر من المصلحة العامة للمجتمع في الحفاظ على الحق في الخصوصية وحرية تداول الأفكار والمعلومات. يجب على الهيئة الرقابية المستقلة أن تراقب جمع هذه المعلومات، وأن تحكمها ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والرقابة القضائية ضمن الحدود المسموح بها في أي مجتمع ديمقراطي.

69 إعلان مشترك حول برامج الرصد وأثره في حرية التعبير، صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حزيران/يونيه 2013، الفقرتان: 8 و 9. <http://www.oas.org/en/iachr/expression/showarticle.asp?artID=927&IID=1>





الإطار 9: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجد غياب ضمانات كافية ضد إساءة الاستخدام في مراقبة التشريعات

في تقييمها لتشريعات الرصد الخاصة بالدولة، أوضحت المحكمة مخاطر الرصد الحديثة مشيرةً إلى أنه "من النتائج الطبيعية للأشكال التي يتخذها الإرهاب في الوقت الحاضر أن تلجأ الحكومات إلى أحدث التكنولوجيات لاستباق مثل هذه الهجمات، التي تضم مراقبة واسعة النطاق للاتصالات التي قد تكون قادرة على احتواء مؤشرات على حوادث وشيكة... [ومع ذلك]، فإنها تتحدى غرض الجهود الحكومية المتمثلة في إبقاء الإرهاب بعيداً، ومن ثم استعادة ثقة المواطنين في قدراتهم على الحفاظ على الأمن العام، إذا تمت استعاضة التهديد الإرهابي، على نحو متناقض، بالتهديد المتصور المتمثل في اقتحام السلطة التنفيذية غير المقيدة للمجالات الخاصة للمواطنين بموجب تقنيات الرصد وامتيازاته الذي لا يخضع للمراقبة ولكنه بعيد المدى ... إنَّ الخطر المتمثل في أنَّ نظام الرصد السري الذي أنشئ لحماية الأمن القومي [قد] يقوّض أو يدمّر حتى الديمقراطية تحت عباءة الدفاع عنها ... حين تكون السلطة المخوّلة للسلطة التنفيذية سرية، فإنَّ مخاطر التعسف تكون واضحة". وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى ضرورة تحديد نطاق وطريقة ممارسة السلطة التقديرية بوضوح في مراقبة التشريعات.

عند النظر في امتثال الدولة لهذا المبدأ، لاحظت المحكمة أنه في الدولة المعنية يمكن أن يخضع أي شخص تقريباً في الدولة للرصد، لأنَّ التشريع لا يتطلب من السلطات، التي تسعى للحصول على إذن للرصد، إثبات وجود علاقة فعلية أو مفترضة بين الهدف المرصود ومنع التهديد الإرهابي. إنَّ عدم توفر الشرط (بأنَّ مقدم الطلب يجب أن يحصل على إذن بالرصد الذي يقدم أساساً واقعياً للطلب) يجعل عملية الموافقة غير ذات صلة، لأنه لم يكن هناك أساس لتقييم ضرورة الإجراءات التدخلية التي عادةً ما تكون مبنية على الشك فيما يتعلق بالهدف وحده. لاحظت المحكمة أيضاً أنَّ القانون لم ينص على الترخيص القضائي لأوامر التفتيش أو تجديدها، وأنَّ وزارة العدل نصّت على هذا الترخيص بدلاً من هيئة مستقلة. أعربت المحكمة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام تتعلق بإمكانية إنصاف الأشخاص الذين يخضعون للرصد السري على نحو غير قانوني، فضلاً عن عدم وجود آلية رقابة مستقلة. لم تكن المحكمة مقتنعة أيضاً بأنَّ الأحكام المتعلقة بتخزين البيانات ومعالجتها وحذفها كانت قابلة للتطبيق في هذه الظروف. وهكذا، خلصت المحكمة إلى أنَّ التشريع لم يوفر ضمانات دقيقة وفعالة وشاملة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بإصدار أوامر إجراءات الرصد وتنفيذها، فضلاً عن الإجراءات المحتملة للانتصاف.

"زابو وفيسي ضد المجر".

6 - 2 البيانات الوصفية/الرصد على نطاق واسع

تُعرّف البيانات الوصفية (أو بيانات الاتصالات) عموماً بأنها "مجموعة من البيانات التي تصف وتعطي معلومات حول بيانات أخرى". كان يُعتقد في البداية أنَّ جمع البيانات الوصفية المتعلقة بالاتصالات هو أقل أهمية من جمع محتوى هذه الاتصالات. ومع ذلك، نظراً للتطورات في التكنولوجيا، فإنَّ البيانات الوصفية، بما فيها تحديد مالك عنوان (IP)، وبيانات المشترك، ومعرّف الجهاز المحمول أو عنوان (IP) الخاص بالبريد الإلكتروني، ومعرّف مشترك الهاتف المحمول (IMSE)، وعناوين البريد الإلكتروني يمكن أن تكون كاشفة جداً في نظام بيئي، إذ يترك الأفراد بصماتهم الإلكترونية في محتوهم الرقمي. وبناءً عليه، يمكن أن تكون البيانات الوصفية بمثابة وكيل للمحتوى، ونتيجة لذلك، يمكن أن يكون جمع هذه البيانات واستخدامها تدخلاً جدياً⁷⁰. ونتيجة لذلك، قد يكون من الصعب على نحو متزايد تسويق أي تمييز بين البيانات الوصفية والمحتوى، كما تؤكد باستمرار الآليات والكيانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنَّ البيانات الوصفية "يمكن أن تعطي نظرة

70 موجز المادة 19 من أصدقاء المحكمة، مؤسسة الحدود الإلكترونية، مؤسسة كاريزما، ومنظمة الخصوصية الدولية في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية "أعضاء مجموعة المحامين خوسيه ألفير ريسيريو ضد كولومبيا"، الصفحة 10. <https://www.law.berkeley.edu/wpcontent/uploads/2022/05/Amicus-Brief-CCAJAR-v.-Colombia.pdf>

ثاقبة لسلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته التي تتجاوز حتى تلك التي ينقلها الوصول إلى محتوى اتصال خاص⁷¹، وأشار إلى أن الحماية الأقوى للخصوصية تتطلب حماية مماثلة للبيانات الوصفية. وقد انعكست تطورات مماثلة في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من بين محاكم أخرى⁷².

فيما يتعلق بجمع وكالات الأمن والاستخبارات للبيانات الوصفية بكميات كبيرة واستخدامها، خلصت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى أن "البيانات، في مجملها، من شأنها أن تسمح باستخلاص استنتاجات دقيقة جداً فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد"، الذين تم الاحتفاظ ببياناتهم، مثل العادات اليومية، وأماكن الإقامة الدائمة أو المؤقتة، والتنقلات اليومية أو غيرها، والأنشطة التي قاموا بها، والعلاقات الاجتماعية لهؤلاء الأشخاص، والبيئات الاجتماعية التي يرتادونها⁷³.

وفي القضية قيد النظر، لاحظت أن التشريع المطعون فيه، الذي يقضي بالاحتفاظ العشوائي بالبيانات المجمعة العشوائية، لا يتطلب أي علاقة بين الاحتفاظ بالبيانات وتهديد الأمن العام⁷⁴. وبناءً عليه، رأت أن التشريع الوطني الذي يطلب من مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية الاحتفاظ العام والعشوائي بهذه البيانات لأغراض حماية الأمن القومي هو أمر غير قانوني⁷⁵. وفيما يتعلق بالوكالات الوطنية التي تسعى إلى الوصول إلى هذه البيانات، رأت المحكمة أن "الوصول العام إلى جميع البيانات المحفوظة (من قبل الشركات الخاصة)، بغض النظر عما إذا كان هناك أي رابط، على الأقل بصورة غير مباشرة، مع الغرض المقصود، لا يمكن اعتباره محدوداً لما هو ضروري جداً"، ومن ثم لا يمكن منح الوصول إلا إلى "بيانات الأفراد المشتبه في تخطيطهم أو ارتكابهم لجريمة خطيرة أو تورطهم بطريقة أو بأخرى في مثل هذه الجريمة"، وأن هذا الوصول يتطلب أكثر الحصول مسبقاً على إذن قضائي أو إداري مستقل⁷⁶.

ومع ذلك، أضافت أنه يمكن لأي دولة أن تعتمد تشريعاً يسمح بالاحتفاظ المستهدف ببيانات حركة المرور والموقع، كإجراء وقائي ولغرض مكافحة الجرائم الخطيرة، بشرط أن يكون الاحتفاظ بالبيانات محدوداً، فيما يتعلق بفئات الجرائم الخطيرة، والبيانات التي سيتم الاحتفاظ بها، ووسائل الاتصال المتضررة، والأشخاص المعنيين ومدة الاحتفاظ المعتمدة، إلى ما هو ضروري جداً⁷⁷.

71 A/HRC/27/37, para. 19.

72 See, for example, Big Brother Watch and Others v. the United Kingdom [GC], nos. 58170/13, 62322/14 and 24960/15, Judgment, 25 May 2021; Escher et al. v. Brazil, Judgment, 6 July 2009.

73 Judgments in Case C-623/17, Privacy International, and in Joined Cases C-511/18, La Quadrature du Net and Others, C-512/18, French Data Network and Others, and C-520/18, Ordre des barreaux francophones et germanophone and Others, para. 99.

74 Judgments in Case C-623/17, Privacy International, and in Joined Cases C-511/18, La Quadrature du Net and Others, C-512/18, French Data Network and Others, and C-520/18, Ordre des barreaux francophones et germanophone and Others, paras. 103, 106.

75 Judgments in Case C-623/17, Privacy International, and in Joined Cases C-511/18, La Quadrature du Net and Others, C-512/18, French Data Network and Others, and C-520/18, Ordre des barreaux francophones et germanophone and Others, para. 107.

76 Judgments in Case C-623/17, Privacy International, and in Joined Cases C-511/18, La Quadrature du Net and Others, C-512/18, French Data Network and Others, and C-520/18, Ordre des barreaux francophones et germanophone and Others, para. 119, 125.

77 Judgments in Case C-623/17, Privacy International, and in Joined Cases C-511/18, La Quadrature du Net and Others, C-512/18, French Data Network and Others, and C-520/18, Ordre des barreaux francophones et germanophone and Others, para. 108.

6 - 3 التفويض والرقابة وسبل الانتصاف



الإطار 10 - قرار الجمعية العامة 176/75* حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

يدعو القرار الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى إنشاء آليات رقابة محلية مستقلة وفعالة أو الحفاظ عليها بحيث تكون مزودة بموارد كافية ومحايدة، قضائية وإدارية و/أو برلمانية، قادرة على ضمان الشفافية، حسب ما تقتضيه الحاجة، والمساءلة عن رصد الدولة للاتصالات ومصالحها، واعتراض البيانات الشخصية وجمعها... وتزويد الأفراد الذين انتهك حقهم في الخصوصية بسبب الرصد غير القانوني أو التعسفي مع إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

وفي تعليقها العام رقم 16 حول المادة 17 (الحق في الخصوصية)، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الترخيص بالتدخل في الحق في الخصوصية، بما في ذلك إجراءات الرصد، يجب أن يتم فقط من قبل السلطة المعنية بموجب القانون وعلى أساس كل حالة على حدة.⁷⁸ أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه لا يلزم بالضرورة أن تكون الهيئة المختصة بالسماح بإجراءات الرصد هيئة قضائية، لكن مثل هذه الهيئة غير القضائية يجب أن تكون مستقلة بدرجة كافية عن السلطة التنفيذية. لاحظت المحكمة في الوقت نفسه أن تدخل السلطات في حقوق الأفراد ينبغي أن "يخضع لرقابة فعالة ينبغي أن تكفلها السلطة القضائية عادةً، على الأقل في الملاذ الأخير، والرقابة القضائية التي توفر أفضل ضمانات الاستقلال، الحيادية والإجراءات المناسبة".⁷⁹ وكما أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تتم هذه التراخيص على أساس كل حالة على حدة.⁸⁰ علاوة على ذلك، يجب أن يركز الترخيص على حقائق. فعلى سبيل المثال، في قضية إيشر ضد البرازيل، أعربت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن سماح محكمة محلية بالرصد على الرغم من أن طلب الرصد لم يتضمن أي أسباب أو أسس تسوّغه. ولاحظت أيضاً أن أولئك الذين يطلبون الإذن لم يشيروا إلى عدم توفر وسائل أقل تدخلاً للحصول على المعلومات المطلوبة.⁸¹



الإطار 11 - مبدأ تشواني E.10⁸²

يجب أن يكون الإطار القانوني الشامل المتعلق بالرصد بجميع أنواعه، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها للسماح بالرصد واختيار أهدافه واستخدام المواد التي يجري اعتراضها ومشاركتها وتخزينها وتدميرها، متاحاً للجميع.

وتماشياً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي عدم السماح بالرصد إلا لمدة محدودة، على الرغم من إمكانية تجديد الترخيص أو تمديده إذا أمكن إثبات ضرورة استمرار الإجراءات وتناسبها. كما يجب أن يكون التفويض صريحاً. وهكذا، على سبيل المثال، إذا تم تقديم التفويض لجمع البيانات من هاتف الهدف فحسب، فلا يمكن جمع البيانات من حاسوبه الشخصي.

78 التعليق العام رقم 16، الفقرة 8.

79 انظر، على سبيل المثال، قضية زابو وفييسي ضد المجر، الفقرة 77.

80 التعليق العام رقم 16، الفقرة 8.

81 الفقرات 92، 134، 135، 140. كما رأيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه "حين يؤيد القاضي فقط تصرفات الأجهزة الأمنية دون التحقق على نحو سليم من الوقائع أو توفير الرقابة الكافية"، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 8 من الاتفاقية. انظر قضية "زولتان فاراجا ضد سلوفاكيا"، الفقرات 155-160.

82 توفر مبادئ تشواني حول الأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات الصادرة في حزيران/يونيه 2013 إرشادات للمشرعين والمسؤولين المعنيين المشاركين في صياغة أو مراجعة أو تنفيذ القوانين أو الأحكام المتعلقة بسلطة الدول في حجب المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو المعاقبة على الكشف عنها. واستناداً إلى القوانين والمعايير والممارسات الدولية والوطنية، فقد جرت صياغتها بعد مشاورات مكثفة يسهلها "مؤسسة عدالة المجتمع المفتوح"، بمشاركة مجموعة واسعة من الخبراء من الحكومات وقطاع الأمن الوطني والمنظمات الدولية والمنظمات المدنية في المجتمع والأوساط الأكاديمية. أسهم أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية هذا الحق لحرية الرأي والتعبير، في مشاورات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقد أقرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا هذه المبادئ في تشرين الأول/أكتوبر 2013، وحثت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على أخذها "في الاعتبار عند تحديث تشريعاتها وممارساتها" (القرار 1954 (2013)).

وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة التنصت على الهاتف في عدد من القضايا. إنَّ الضمانات التي وضعتها المحكمة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات بما يتماشى مع قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها تنطبق أيضاً على أشكال الرصد الأخرى، بما في ذلك الرصد عبر الإنترنت، وتتنطبق على جميع أشكال الرصد عبر الإنترنت. يجب أن تتضمن تراخيص الرصد الأمور الآتية:

- تفاصيل الأفراد الذين سيتم رصد اتصالاتهم.
- طبيعة الجرائم التي تسوّغ التنصت.
- مدة الرصد.
- إجراءات إعداد التقارير الموجزة عن الاتصالات التي جرى اعتراضها.
- الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل الحفاظ على سلامة الاتصالات المعترضة.
- الظروف بما في ذلك المهلة الزمنية، التي يجري خلالها مسح المعلومات التي اعتُرضت أو أُتلفت، على سبيل المثال، بعد إطلاق سراح المتهم أو تبرئة ساحته.⁸³

6 - 3 - 1 آليات الرقابة⁸⁴

لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إجراءات الرصد، التي تشمل اعتراض الاتصالات الشخصية وتقنيات القرصنة، يجب أن تخضع لضمانات محددة بوضوح ضد إساءة الاستخدام، التي يجب أن تشمل أنظمة رقابة قوية ومستقلة.⁸⁵ قد تتخذ الرقابة على الجهات الفاعلة في قطاع الأمن أشكالاً مختلفة، بما فيها الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية المستقلة (القضائية وغير القضائية)، والرقابة البرلمانية.⁸⁶

إنَّ الدرجة الأولى من الرقابة في أي نظام مساءلة لإنفاذ القانون هي آليات الرقابة الداخلية داخل جهاز الشرطة. تساعد الضوابط الفعّالة في منع سوء السلوك ومعالجته. وتتكوّن هذه الآليات من ثلاثة مكوّنات رئيسية:

- المعايير المهنية والنزاهة.
- الإشراف والمراقبة المستمرة.
- إعداد التقارير الداخلية والإجراءات التأديبية.

ولذلك من الضروري أن تقوم أجهزة الشرطة بوضع معايير مهنية شاملة (مدوّنة قواعد السلوك، ومدوّنة قواعد الأخلاق)، وتوفير إرشادات واضحة حول ممارسة واجبات وسلطات الشرطة في الممارسة العملية.

إنَّ السلطة القضائية عنصر لا غنى عنه في نظام مساءلة الشرطة. يجب الحصول على الموافقة على أنشطة الرصد أو جمع البيانات السرية أو الإشراف عليها من قبل ممثل أو هيئة قضائية، أو آلية مستقلة مماثلة، قبل بدء هذه الأنشطة، إلى أقصى حد ممكن. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في مجال الرصد، إذ من المحتمل أن يكون الانتهاك سهلاً جداً في الحالات الفردية، ويمكن أن يكون له عواقب ضارة على مجتمع ديمقراطي ككل، فمن المرغوب فيه من حيث المبدأ أن يعهد بالرقابة الإشرافية إلى القاضي.⁸⁷ وقد أعربت المحكمة عن رأي مفاده أنه إما أن تكون الهيئة التي تصدر أذونات الاعتراض مستقلة، وإما يجب أن يكون هناك سيطرة

83 انظر "هوفغ ضد فرنسا"، 24 نيسان/أبريل 1990، الفقرة 34، السلسلة أ رقم 176 ب و "كروسلين ضد فرنسا"، 24 نيسان/أبريل 1990، الفقرة 35، السلسلة أ رقم 176-أ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "غريوتر ضد هولندا"، الطلب رقم 40045/98، 19 آذار/مارس 2002. انظر أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: دليل عملي لإنفاذ القانون، الحاشية 48 مع الاستشهاد بمكافحة الإرهاب، حماية حقوق الإنسان: دليل، الصفحة 205/هـ.

84 انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، <https://www.unodc.org/e4j/en/crime-prevention-criminal-justice/module-5/key-issues/2—key-mechanisms-and-actors-in-police-accountability-and-oversight.html>

85 انظر أيضاً قرار الجمعية العامة رقم 179/73.

86 مجلس أوروبا، آليات مراقبة الشرطة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، القسم 3، الصفحة 67، متاح على الموقع الآتي: <https://rm.coe.int/police-oversight-mechanisms-in-the-coe-member-states/16807175dd>

87 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "كلاس وآخرون ضد ألمانيا"، رقم 71/5029، 6 أيلول/سبتمبر 1978، الفقرة 56.

من قبل قاض أو هيئة مستقلة على نشاط الهيئة التي أصدرت التصاريح. وبناءً على ذلك، ينبغي في هذا المجال أن يكون الرصد من قبل هيئة مستقلة، عادةً ما يكون من قبل قاض يتمتع بخبرة خاصة، هي القاعدة والحلول البديلة هي الاستثناء، مما يستدعي التدقيق من كُتب⁸⁸. يقوم قضاة التحقيق، في بعض أنظمة القانون المدني، بمراقبة أنشطة إنفاذ القانون في مسيرتها. تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في ادعاءات سوء سلوك الشرطة، وفرض العقوبات، وسبل الانتصاف.

أحد أهم الأدوار الأساسية للبرلمانات في جميع أنحاء العالم هو صياغة القوانين وتعديلها وسنّها. ومن ثم، يجب على هذه الهيئات إنشاء أطر قانونية شاملة حول برامج رصد إنفاذ القانون، التي تتماشى مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان. إضافةً إلى ذلك، بما أن الهيئات التشريعية مسؤولة عن التحقق من صلاحيات السلطة التنفيذية، فإنها غالباً ما تقوم بإنشاء لجان رقابة دائمة أو مخصصة وإجراء تحقيقات لمراجعة البرامج السرية أو برامج الرصد.

أنشأت بعض الدول الأعضاء أيضاً هيئات خبيرة ومستقلة أو سلطات لحماية البيانات خصيصاً للإشراف على برامج الرصد. لا ينظم القانون الدولي الشكل الدقيق لهيئة الرقابة، ولكن يجب أن تكون هذه الهيئات مستقلة، وأن تتمتع بالموارد الكافية من حيث الميزانيات والخبرة والمواد، ويجب أن تتمتع بسلطات قوية منصوص عليها في القانون، بما في ذلك بدء تحقيقات مستقلة وإجرائها، مع إمكانية الوصول الكامل دون عوائق إلى المعلومات والمنشآت والمسؤولين، فضلاً عن سلطة الأمر بإنهاء إجراءات التجميع⁸⁹.

ينبغي أن تتمتع هيئات الرقابة المستقلة بإمكانية الوصول إلى منتجات الرصد وإجراء مراجعات دورية لقدرات الرصد والتطورات التكنولوجية. ينبغي أن يُطلب من الوكالات التي تقوم بالرصد توفير جميع المعلومات اللازمة للرقابة الفعّالة عند الطلب وتقديم تقارير منتظمة إلى هيئات الرقابة ذات الصلة، ويجب أن يُطلب منها الاحتفاظ بسجلات لجميع إجراءات الرصد المتخذة⁹⁰. ويمكن لآليات الرقابة أن تقدّم توصيات للإصلاح المؤسسي والتشريعي الذي ينبغي أن يحظى بالاعتبار المناسب من قبل الهيئات التنفيذية والتشريعية ذات الصلة.

6 - 3 - 2 الحق في سبيل انتصاف فعّال

تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي:

(أ) ضمان حصول أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا القانون على سبيل انتصاف فعّال، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفة رسمية، (ب) ضمان أن أي شخص يطالب بمثل هذا الانتصاف أن يُحدد حقه فيه من قبل السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو من قبل أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، وتطوير إمكانيات الانتصاف القضائي، (ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإنفاذ سبل الانتصاف هذه عند منحها.

قد تشمل سبل الانتصاف هذه، على سبيل المثال لا الحصر، الغرامات والعقوبات على الفرد أو الهيئة المعنية بالمشاركة في سلوك غير قانوني، إضافةً إلى تعويض الضحية (أو الضحايا). ومن أجل جعل هذا الحق ممكناً عملياً، ثمة إجماع متزايد على أنه يجب أن يكون للأفراد الحق في الحصول على معلومات بأثر رجعي فيما يتعلق بأنشطة الرصد التي تستهدفهم.

تتضمن سبل الانتصاف الفعّالة أن يتمكن أي فرد يعتقد أنّ حقوقه قد انتهكت من تقديم شكوى إلى محكمة أو مؤسسة رقابية يمكنها توفير سبيل انتصاف فعّال، بما في ذلك التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به. وقد يشمل ذلك المؤسسات غير القضائية المخوّلة بتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وكذلك إصدار أوامر ملزمة أو توفير سبل انتصاف فعّالة، أو المؤسسات القضائية التي يمكنها الأمر باتخاذ إجراءات علاجية. يجب أن تكون هذه المؤسسات مستقلة عن وكالات إنفاذ القانون والسلطة التنفيذية السياسية،

88 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "دوميتري بوبيسكو ضد رومانيا"، رقم 01/71525، 26 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 70-73، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "زايو وفيسي ضد المجر"، رقم 14/37138، الفقرة 77.

89 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، تجميع للممارسات الجيدة حول الأطر والإجراءات القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك احترامها الرقابة، A/HRC/14/46، متاح على: <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/134/10/PDF/G1013410.pdf?OpenElement>>.

90 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/39/29، الفقرة 40، متوفر في: <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/239/58/PDF/G1823958.pdf?OpenElement>>.

وأن تتمتع بإمكانية الوصول الكامل دون عوائق إلى جميع المعلومات ذات الصلة، والموارد والخبرة اللازمة لإجراء التحقيقات، والقدرة على إصدار أوامر ملزمة⁹¹. وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في سياق الرصد السري، يعني الانتصاف الفعال "انتصافاً فعلياً بقدر ما يمكن أن يراعي النطاق المحدود للانتصاف المتأصل في مثل هذا النظام"⁹². ومن أجل جعل هذا الحق ممكناً عملياً، ثمة إجماع متزايد على أنه يجب أن يكون للأفراد الحق في الحصول على معلومات بأثر رجعي فيما يتعلق بأنشطة الرصد التي تستهدفهم. وفي حين لاحظت المحكمة أن الأفراد يُحرمون بالضرورة من إمكانية الطعن في إجراءات محددة صدرت أو نُفذت ضدهم أثناء تنفيذها، فقد أشارت أيضاً إلى أن "هذا لا يعني أن من المستحيل تماماً توفير سبيل انتصاف محدود [...] حتى في هذه المرحلة"⁹³.

6 - 4 تقنيات التحقيق الخاصة

تُوصف أساليب التحقيق الخاصة عادةً بأنها موارد تشغيلية يمكن نشرها على نحو استباقي وتفاعلي في سياق الكشف عن الجرائم الخطيرة والمشتبه بهم والتحقيق فيها، بهدف جمع المعلومات بطريقة لا تنبئ الأشخاص المستهدفين⁹⁴. وقد ينطوي استخدام تقنيات التحقيق الخاصة أيضاً على درجة من الخداع. قام مجلس أوروبا بتطوير تصنيف لأساليب التحقيق الخاصة التي تحدد أربع فئات متميزة من هذا النشاط⁹⁵:

- 1 - التحقيقات السرية مع التفاعل العام ودون خداع (مثل عمليات المخبزين).
- 2 - التحقيقات السرية مع التفاعل العام والخداع (مثل العمليات السرية).
- 3 - إجراء تحقيقات سرية دون تفاعل عام ولكن مع الخداع (مثل العمليات الخادعة).
- 4 - التحقيقات السرية دون تفاعل عام ودون خداع (مثل التنصت).

كما هو موضح في المقدمة، فإن استخدام تقنيات التحقيق الخاصة، بما في ذلك الاعتماد على تجنيد المصادر الموجودة على الإنترنت وخارجها أو استخدام الممارسات الخادعة على الإنترنت وخارجها، يمكن أن يكون ضرورياً لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية والتحقيقات في الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب. ومع ذلك، فإن استخدام مثل هذه التقنيات يتعارض مع حقوق الخصوصية لأولئك الذين يخضعون لها، وفي بعض الحالات أيضاً لأطراف ثالثة. وقد يؤثر نشر محاكم التحقيق الخاصة أيضاً في حقوق أخرى مثل حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. ومن ثم، يجب على الدول الأعضاء أن تحدد في تشريعاتها الوطنية الظروف والشروط التي يجوز فيها للسلطات المختصة اللجوء إلى استخدام أساليب التحقيق الخاصة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المترتبة على حقوق الإنسان المرتبطة بطبيعتها التدخلية.

91 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق المواجهة الإرهاب، مارتن شينين، تجميع الممارسات الجيدة حول الأطر والإجراءات القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من قبل وكالات الاستخبارات أثناء مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الرقابة عليها، A/HRC/14/46، الفقرة 16-17، متاح على: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/134/10/PDF/G1013410.pdf?OpenElement>.

أيضاً: تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/27/37، الفقرة 40-41.

92 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "كلاس وآخرون ضد ألمانيا"، رقم. 71/5029، 6 أيلول/سبتمبر 1978، الفقرة 50 و 69.

93 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "رابطة التكامل الأوروبي وحقوق الإنسان وإيكيدجيف ضد بلغاريا"، رقم 28,00/62540، 28 حزيران/يونيه 2007، الفقرة 99-100.

94 مجلس أوروبا، التوصية رقم 10(2005) للجنة الوزراء حول "أساليب التحقيق الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك أعمال الإرهاب (توصية SIT)، 20 نيسان/أبريل 2005.

95 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، تجميع للممارسات الجيدة حول الأطر والإجراءات القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك احترامها الرقابة، A/HRC/14/46، الفقرة 16-17، متاح على: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/134/10/PDF/G1013410.pdf?OpenElement>.

أيضاً: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، A/HRC/27/37، الفقرة 40-41.

إضافةً إلى الآتي:

- ينبغي استخدام أساليب التحقيق الخاصة فقط حين يكون هناك سبب كافٍ للاعتقاد بأن جريمة خطيرة قد تم ارتكابها أو الإعداد لها أو يجري الإعداد لها من قبل شخص أو أكثر من الأشخاص المعيّنين أو فرد أو مجموعة من الأفراد لم يتم تحديد هويتهم بعد.
- ينبغي للسلطات المختصة أن تطبق أساليب التحقيق الأقل تدخلاً التي تمكّن من اكتشاف الجريمة أو منعها أو مقاضاة مرتكبيها بفعالية كافية، وعدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق الخاصة إلا حين لا تكون الأساليب الأقل تدخلاً مناسبة للغرض.
- ينبغي ضمان التناسب بين آثار استخدام تقنيات التحقيق الخاصة والهدف الذي تم تحديده. وفي هذا الصدد، عند اتخاذ قرار بشأن استخدامها، ينبغي إجراء تقييم في ضوء خطورة الجريمة ومراعاة الطبيعة التدخلية لتقنية التحقيق الخاصة المحددة المستخدمة.
- ينبغي للدول الأعضاء، من حيث المبدأ، أن تتخذ الإجراءات التشريعية المناسبة للسماح بإنتاج الأدلة المكتسبة من استخدام تقنيات التحقيق الخاصة أمام المحاكم. تضمن القواعد الإجرائية التي تحكم تقديم هذه الأدلة ومقبوليّتها حقوق المتهم في محاكمة عادلة⁹⁶.
- وأخيراً، عند الاعتماد على الممارسات الخادعة، يجب على موظفي إنفاذ القانون التمييز بين الممارسات التي من شأنها تعزيز جمع الأدلة وتلك التي قد تحفّز على ارتكاب جريمة. وهذا الأخير، بما في ذلك استخدام عملاء محرّضين أو إيقاع المشتبه بهم في فخ، قد يضر سلامة الأدلة، مما يؤدي إلى عدم قبولها في المحكمة. وينطبق هذا أيضاً على العمليات السرية التي تتم عبر الإنترنت، على سبيل المثال من خلال التسلل إلى مننديات محددة يعتقد أنها تشجع التطرّف العنيف.
- يحدث الإيقاع بالفخ حين تقوم الشرطة بالآتي:
- إتاحة الفرصة لأيّ شخص لارتكاب جريمة دون وجود شك معقول في أنّ الشخص متورّط بالفعل في نشاط إجرامي أو لسبب وجيه آخر.
- على الرغم من وجود مثل هذا الشك المعقول أو أيّ سبب وجيه آخر، التحريض على ارتكاب جريمة.

وفيما يتعلق بمثل هذه الممارسات، شدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الفارق الحاسم بين الضباط الذين يخفون هوياتهم من أجل الحصول على معلومات وأدلة حول جريمة ما وتحريض الفرد على نحو فعّال على ارتكابها، ولاحظت: "في حين أنّ ارتفاع الجريمة المنظّمة يتطلّب مما لا شك فيه اتخاذ الإجراءات المناسبة، إلا أنّ الحق في إقامة العدل على نحو عادل يحتل مع ذلك مكانة بارزة [...] بحيث لا يمكن التضحية به من أجل المنفعة"⁹⁷.

وهكذا، من أجل ضمان قبول الأدلة في محاكمة عادلة، يجب أن تتوقف الممارسات الخادعة عن الوقوع في الفخ⁹⁸.

96 لجنة وزراء مجلس أوروبا، التوصية رقم (2005) 10 حول "أساليب التحقيق الخاصة" فيما يتعلّق بالجرائم الخطيرة بما في ذلك أعمال الإرهاب.

97 "تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم. 1034/828/1997/44، الحكم، 9 حزيران/يونيه 1998، الفقرة 36.

98 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: دليل عملي لموظفي إنفاذ القانون، الصفحات 40-45. <osce.org/odihr/108930>.



الإطار 12 - الاستخدام المتوافق مع حقوق الإنسان لتقنيات التحقيق الخاصة*

- ينبغي للسلطات القضائية أو غيرها من الهيئات المستقلة أن تمارس رقابة كافية على استخدام تقنيات التحقيق الخاصة، إما من خلال الترخيص المسبق، أو الإشراف أثناء العملية، أو المراجعة بأثر رجعي. وتعتمد طبيعة ومستوى السيطرة على درجة التدخل المعنية.
 - ينبغي استخدام تقنيات التحقيق الخاصة فقط في الحالات الخطيرة.
 - يجب استخدام تقنيات التحقيق الخاصة على نحو متناسب، بناءً على مدى خطورة الموضوع الذي يجري التحقيق فيه، ويجب أن تكون درجة تدخلها أحد الاعتبارات الرئيسية.
 - حين يكون من الممكن تحقيق هدف العملية "بفعالية كافية" باستخدام وسائل أقل تدخلاً أو عن طريق تقنيات غير خاصة، ينبغي أن يكون هذا هو الخيار المفضل دائماً.
 - ينبغي للقواعد الإجرائية التي تحكم تقديم ومقبولية الأدلة التي تحصل عليها فرق التحقيق الخاصة أن تحمي الحق في محاكمة عادلة.
 - يجب أن يحصل المشاركون في الاستخدام العملي لتقنيات التكنولوجيا الدقيقة على التدريب المناسب.
- * منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حقوق الإنسان في التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب: دليل عملي لضباط إنفاذ القانون، الصفحة 32 <osce.org/odihr/108930>.

[سابعاً]

الرصد والخصوصية عبر الإنترنت

7 - 1 التعرف على الوجه

في القرار 2396، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي للدول الأعضاء "تطوير وتنفيذ أنظمة لجمع البيانات البيومترية، التي يمكن أن تشمل بصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية والتعرّف على الوجه وغيرها من البيانات البيومترية ذات الصلة، من أجل تحديد هوية الإرهابيين على نحو مسؤول وصحيح، بما في ذلك الأجانب المقاتلين الإرهابيين، وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان". ولما كانت أدوات القياسات الحيوية لديها القدرة على الإسهام إلى حد كبير في جعل جهود مكافحة الإرهاب أكثر استهدافاً وأكثر دقة، ومن ثم أكثر كفاءة⁹⁹، "تطرح هذه التكنولوجيات تحديات قانونية وسياساتية معقدة ذات صلة بجهود الدول في مكافحة الإرهاب وبالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان"¹⁰⁰. وكما تم التأكيد أيضاً في ملحق عام 2018 لمبادئ مدريد التوجيهية لعام 2015، الذي يعترف بأن تنفيذ متطلبات القرار 2396 "يتطلب أطراً قانونية ومهارات وقدرات وخبرات ومعدات لا تمتلكها [بعض الدول الأعضاء] حالياً"¹⁰¹.

وفي الواقع، فإنّ جمع البيانات البيومترية والاحتفاظ بها ومعالجتها ونقلها وغيرها من الاستخدامات، باعتبارها بيانات تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص، يجب أن تخضع لضمانات تشريعية وتشغيلية كافية. ينبغي بوجه خاص جمع هذه البيانات والتعامل معها بما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها إضافةً إلى مبادئ حماية البيانات المعترف بها¹⁰².

يعمل الذكاء الاصطناعي على استخدام تكنولوجيات القياسات الحيوية التي تستخدمها الجهات العامة والخاصة لأغراض التحقق وتحديد الهوية. يعتمد التعرّف على القياسات الحيوية على مقارنة التمثيل الرقمي لميزات معينة للفرد، مثل الوجه أو بصمة الإصبع أو قزحية العين أو الصوت أو المشية، مع تمثيلات أخرى مماثلة في قاعدة البيانات¹⁰³ من المقارنة، يتم استنتاج احتمال أعلى أو أقل بأن الشخص هو بالفعل الشخص الذي سيتم تحديد هويته¹⁰⁴.

99 K. Huszti-Orbán and F. Ni Aoláin, "استخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين: أفضل الممارسات أم الأعمال المحفوفة بالمخاطر؟" (2020), <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/biometricsreport.pdf>, الصفحة 14.

100 س/1177/2018.

101 المرجع نفسه.

102 K. Huszti-Orbán and F. Ni Aoláin, "استخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين: أفضل الممارسات أم الأعمال المحفوفة بالمخاطر؟" (2020), <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/biometricsreport.pdf>, الصفحة 16.

103 خدمة الأبحاث البرلمانية الأوروبية، تنظيم التعرف على الوجه في الاتحاد الأوروبي، [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/>IDAN/2021/698021/EPRS_IDA\(2021\)698021_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/>IDAN/2021/698021/EPRS_IDA(2021)698021_EN.pdf).

104 خدمة الأبحاث البرلمانية الأوروبية، تنظيم التعرف على الوجه في الاتحاد الأوروبي، [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/>IDAN/2021/698021/EPRS_IDA\(2021\)698021_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/>IDAN/2021/698021/EPRS_IDA(2021)698021_EN.pdf).

يشير التعرّف على الوجه إلى العديد من التكنولوجيات التي يمكنها أداء مهام مختلفة لأغراض مختلفة. عند النظر في تنظيم استجابات التعرّف على الوجه، من المهم التمييز بين التكنولوجيات المصمّمة للتحقق وتلك المصمّمة لتحديد الهوية¹⁰⁵. غالباً ما يُشار إلى التحقق على أنه مطابقة واحد لواحد، إذ يتيح المقارنة بين نموذجين للقياسات الحيوية، يُفترض عادةً أنهما ينتميان إلى الشخص نفسه. يُقارَن نموذجان للقياسات الحيوية لتحديد ما إذا كان الشخص الظاهر في الصورتين هو الشخص نفسه. يُستخدم هذا النوع من التحقق، على سبيل المثال، عند بوابات مراقبة الحدود الآلية في المطارات لعمليات التفتيش الحدودية. يقوم الشخص بمسح صورة جواز سفره ويتم التقاط صورة حيّة على الفور. تقوم تكنولوجيا التعرّف على الوجه بمقارنة صورتَي الوجه وإذا كانت هناك احتمالية أن تظهر صورتا الشخص نفسه أعلى من عتبة معينة، فيتم حينئذٍ التحقق من الهوية. لا يتطلب هذا النوع من التحقق إبداع السمات البيومترية في قاعدة بيانات مركزية بل يمكن تخزينها، على سبيل المثال، على بطاقة أو في وثيقة هوية أو سفر للفرد¹⁰⁶.

إنّ تكنولوجيات التعرّف على الوجه مُصمّمة للتعرّف على مقارنة صورة وجه الفرد مع الصور الأخرى لمحاولة التعرّف على الفرد. تسجّل تكنولوجيات التعرّف على الوجه كل مقارنة وتشير إلى نسبة احتمالية أن تكون الصورتان للشخص نفسه. في بعض الحالات، تتم مقارنة صورة الفرد المجهول بصور الأشخاص المحددين في قاعدة البيانات، ويُعتقد أنّ الفرد المجهول موجود في قاعدة البيانات (تحديد المجموعة المغلقة)، وفي حالات أخرى، لا يُعرف ما إذا كان الفرد موجوداً في قاعدة البيانات (تحديد المجموعة المفتوحة). يُستخدم هذا الأخير، على سبيل المثال، في مقارنة فرد ما بقائمة مراقبة الإرهابيين.

يمكن للذكاء الاصطناعي أيضاً إنشاء قواعد بيانات أو مجموعات بيانات باستخدام البيانات المأخوذة من منصات وسائل التواصل الاجتماعي وملايين مواقع الويب الأخرى ويمكن أن تتضمن ما يصل إلى مليارات الصور.

يمكن أيضاً استخراج صور الوجه الموجودة في لقطات الفيديو ومقارنتها بالصور الموجودة في قاعدة البيانات لتحديد ما إذا كان الشخص الموجود في الفيديو موجوداً في قاعدة بيانات الصور (على سبيل المثال في قائمة المراقبة). ويُشار إلى هذه الأنظمة باسم تكنولوجيا التعرّف المباشر على الوجه. لا يمكن التحكم في جودة صور الوجه المستخرجة من كاميرات الفيديو، ومن ثم، من المرجح أن تؤدي تكنولوجيا التعرّف المباشر على الوجه إلى مطابقات زائفة أكثر من الصور الملتقطة في بيئة خاضعة للرقابة، مثل نقطة عبور حدودية أو في مركز للشرطة¹⁰⁷.

أعرب العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان، عن مخاوفهم فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا التعرّف على الوجه، مشيرين إلى أنّ هذه التكنولوجيات أظهرت بوضوح "التحيّز الجنسي والعنصري الذي يؤدي إلى نتائج أقل موثوقية عند تحديد النساء والأشخاص ذوي البشرة الداكنة"¹⁰⁸. وفي الوقت نفسه، تعتمد طبيعة المخاوف وخطورتها على الاستخدامات المختلفة لهذه التكنولوجيات. كان أحد المخاوف بوجه خاص هو استخدام تكنولوجيا التعرّف على الوجه في الوقت الفعلي أو المباشر من بُعد، التي يتم نشرها على نحو متزايد من قبل السلطات في جميع أنحاء العالم لأغراض تحديد الهوية¹⁰⁹. وفي حين أنّ هناك فوائد حقيقية لاستخدام أنظمة التعرّف على الوجه من أجل السلامة والأمن العامين، فإنّ انتشارها وتدخلها، فضلاً عن قابليتها للخطأ، يثير عدداً من المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان، مع خطر خاص للتأثير السلبي على الحقوق المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز.

¹⁰⁵ تُستخدم تكنولوجيا التعرّف على الوجه أيضاً لاستخراج معلومات حول خصائص الفرد. ويُشار إلى هذا أحياناً باسم "تحليل الوجه". ومن ثم، يمكن استخدامه أيضاً لتصنيف الأفراد، الذي يتضمن تصنيف الأفراد بناءً على خصائصهم الشخصية. الخصائص المتوقعة عادةً من صور الوجه هي الجنس والعمر والأصل العرقي. يعني التصنيف أنّ التكنولوجيا لا تُستخدم لتحديد هوية الأفراد أو مطابقتهم، بل إنها تستخدم فقط لخصائص الأفراد، التي لا تسمح بالضرورة بتحديد الهوية. يمكن أيضاً استخدام تكنولوجيا التعرّف على الوجه لاستنتاج المشاعر. إنّ الآثار الخطيرة المترتبة على الحقوق الأساسية لتصنيف الأفراد على أساس صور الوجه تقع خارج نطاق هذا الدليل.

¹⁰⁶ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، تكنولوجيا التعرّف على الوجه: اعتبارات الحقوق الأساسية في سياق إنفاذ القانون، القسم 3.1، https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2019-facial-recognition-technology-focus-paper-1_en.pdf.

¹⁰⁷ وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، تكنولوجيا التعرّف على الوجه: اعتبارات الحقوق الأساسية في سياق إنفاذ القانون، القسم 3.2، https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2019-facial-recognition-technology-focus-paper-1_en.pdf.

¹⁰⁸ K. Huszti-Orbán and F. Ni Aoláin، "استخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين: أفضل الممارسات أم الأعمال المحفوفة بالمخاطر؟" (2020)، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/biometricsreport.pdf>، الصفحة 25.

¹⁰⁹ تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، <https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/249/21/PDF/G2124921.pdf?OpenElement>، انظر أيضاً EDPB، "المبادئ التوجيهية 05/2022 بشأن استخدام تكنولوجيا التعرّف على الوجه في مجال إنفاذ القانون" (12 أيار/مايو 2022)، [103]–[104].

وعلى النقيض من بصمات الأصابع وتحليل الحمض النووي، على سبيل المثال، ثمة مخاوف كبيرة حول دقة التعرّف على الوجه، ليس بوجه عام فحسب، بل فيما يتعلّق بخصائص المجموعة، فالتصوّر العام للتكنولوجيا هو أنها محايدة وموضوعية بطبيعتها. في الواقع، تعكس التكنولوجيا قيم ومصالح أولئك الذين يؤثرون في تصميمها واستخدامها، وهذا يعني أنها يمكن تشكيلها من خلال هياكل عدم المساواة نفسها التي تعمل في المجتمع. فعلى سبيل المثال، وجدت مراجعة أجريت عام 2019 لـ 189 خوارزمية للتعرف على الوجه من 99 مطوراً حول العالم أنّ العديد من الخوارزميات كانت أكثر عرضة بنسبة 10 إلى 100 مرة للتعرف على نحو غير دقيق على صورة وجه أسود أو شرق آسيوي، مقارنة بالصورة البيضاء. وفي أثناء البحث في قاعدة بيانات للعثور على وجه معين، اختار معظمهم صورة غير صحيحة بين النساء السود بمعدلات أعلى بكثير مما فعلوه بين المجموعات السكانية الأخرى¹¹⁰. أدت الأخطاء إلى نتائج إيجابية كاذبة، أي الحالات التي يتم فيها تمييز الأفراد وإخضاعهم لمزيد من التدقيق بناءً على التنبؤ الخطأ بأنهم يشكّلون خطراً، وسلبات كاذبة حيث يكون الأفراد الذين يشكّلون خطراً حقيقياً في سياق إنفاذ القانون أو إدارة الحدود لا يحددهم النظام على هذا النحو¹¹¹. أخطأ نظام التعرف على الوجه، في عام 2019 في الولايات المتحدة، في التعرف على طالب جامعي بأنه إرهابي مشتبه به في تفجيرات كنيسة عيد الفصح في سريلانكا. وعلى الرغم من أنّ الشرطة أصدرت في وقت لاحق بياناً لتصحيح الخطأ، تلقت الضحية تهديدات بالقتل وواجهت مزيداً من التدقيق من جانب الشرطة¹¹².

وكما هي الحال في تكنولوجيات الرصد الأخرى التي تُسوّق لاستخدامها في مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، استُخدِمت قدرات التعرف على الوجه في بعض الأحيان لاستهداف الأقليات والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء جماعات المعارضة السياسية والمعارضين¹¹³. استخدمت سلطات الدولة في جميع أنحاء العالم تكنولوجيات التعرف على الوجه لرصد الاحتجاجات، التي تضم الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك تتبع المشاركين فيها وتحديد هويتهم.

في إحدى الدول الأعضاء (الولايات المتحدة)، استخدمت ست وكالات اتحادية برامج التعرف على الوجه للتعرف على المتظاهرين الذين تظاهروا في أعقاب حادث خطير بوجه خاص حول وحشية الشرطة¹¹⁴. وهو الحادث الذي أثار أيضاً إدانات من آليات وكيانات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وفي دولة عضو أخرى (الصين)، اعتمدت السلطات الوطنية برنامجاً يقضي بجمع بيانات بيومترية واسعة النطاق، بما في ذلك بيانات الوجه، وعينات الحمض النووي، ومسح قزحية العين، لمراقبة تحركات مجموعة أقلية عرقية معينة¹¹⁵. وهي قادرة على فعل ذلك بناءً على السمات البيومترية المشتركة المرتبطة بهذه المجموعة¹¹⁶. وفي دولة عضو أخرى (إسرائيل)، تستخدم السلطات تكنولوجيات متطورة للغاية للتعرف على الوجه لمراقبة أنشطة مجموعة سكانية مختلفة في منطقة خاضعة لسيطرتها¹¹⁷. وكما ذُكر أعلاه، فإنّ حظر التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حظر مطلق.

يجب أن ينظّم القانون استخدام التعرف على الوجه في سياق إطار قانوني محلي يتوافق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن ضمانات كافية للخصوصية وحماية البيانات. وبالنظر إلى "المخاطر العالية المرتبطة باستخدام أدوات القياسات الحيوية، بسبب الطبيعة الحساسة للبيانات البيومترية واحتمال الاستغلال والإساءة"، فقد تم تطوير إجراء تقييمات شاملة للمخاطر

110 تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التمييز العنصري والتكنولوجيا الرقمية الناشئة، A/HRC/44/57، الفقرة 12. ><https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/151/06/PDF/G2015106.pdf?OpenElement>.

111 وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، منع التمييز غير القانوني اليوم وفي المستقبل: دليل، ص. 22. انظر أيضاً خدمة البحوث البرلمانية الأوروبية، تنظيم التعرف على الوجه في الاتحاد الأوروبي، الصفحة 7. >[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2021/698021/EPRS_IDA\(2021\)698021_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/IDAN/2021/698021/EPRS_IDA(2021)698021_EN.pdf).

112 راجع رابطة العدالة الخوارزمية على ><https://www.ajl.org/facial-recognition-technology>.
113 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. الإرهاب وحقوق الإنسان، A/HRC/50/49، الفقرة 27. ><https://Documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/340/13/PDF/G2234013.pdf?OpenElement>.

114 ><https://thehill.com/policy/technology/560805-watchdog-6-federal-agencies-used-facial-recognition-software-to-id-george>.

115 انظر، على سبيل المثال، (OL CHN) 18/2019.

116 تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التمييز العنصري والتكنولوجيا الرقمية الناشئة، A/HRC/44/57، الفقرة 39. ><https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/151/06/PDF/G2015106.pdf?OpenElement>.

117 انظر، واشنطن بوست، إسرائيل تصعد رصد الفلسطينيين من خلال برنامج التعرف على الوجه في الضفة الغربية، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

المتعلقة بحقوق الإنسان بوصفها ممارسة جيدة¹¹⁸. أوصت، في هذا الصدد، ولاية المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان بأن تقوم تقييمات المخاطر هذه "بدراسة الآثار المترتبة على الحق في الخصوصية لأصحاب البيانات والتأثيرات العرضية على أطراف ثالثة، ومعالجة الامتثال لمبادئ حماية البيانات المعترف بها"¹¹⁹. تشير المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا حول التعرف على الوجه، إلا أن مستوى تدخل التكنولوجيا ذات الصلة وتأثيرها في حقوق الإنسان سيختلف "وفقاً للوضع الخاص لاستخداماتها وستكون ثمة حالات حيث سيقيد القانون المحلي على نحو صارم، أو حتى منعها على نحو كامل"¹²⁰. ويشير كذلك إلى أن استخدام تكنولوجيا التعرف المباشر على الوجه في "البيئات غير الخاضعة للرقابة" (مثل الأماكن التي يمكن للأفراد الوصول إليها بحرية، إذ يمكنهم أيضاً المرور من خلالها، بما في ذلك الأماكن العامة وشبه العامة مثل مراكز التسوق أو المستشفيات أو المدارس) "يجب أن تخضع لنقاش ديمقراطي حول استخدامها وإمكانية تعليقها في انتظار التحليل الكامل" بسبب مستوى التدخل وخطر التأثير السلبي على حقوق الإنسان¹²¹.

ينبغي، على هذه الخلفية، عدم نشر التقنيات الحية في البيئات غير الخاضعة للرقابة إلا بموجب هذا النقاش الديمقراطي الذي يأخذ في الحسبان تأثيرها على النحو الواجب، بما في ذلك من وجهة نظر حقوق الإنسان، وrehناً بإظهار السلطات أن استخداماتها ضروري ومتناسب في ظل الظروف¹²². وفي هذا السياق، ينبغي للسلطات أيضاً أن تنتظر في مدى ضعف أصحاب البيانات الذين قد يتأثرون بالإجراءات والطرق الكفيلة بالتخفيف من المخاطر ذات الصلة على نحو فعال.

نظراً لأنه يمكن استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه دون موافقة أو حتى معرفة أصحاب البيانات، فإن شفاافية المعالجة وعدالتها لها أهمية قصوى. يجب، في أدنى حد لها، أن تحدد التشريعات المتعلقة بالتعرف على الوجه أو جمع أو الاحتفاظ أو معالجة أو نقل أو استخدام آخر للبيانات البيومترية المماثلة الآتي:

- أن يتم الحصول على البيانات ومعالجتها على نحو عادل وقانوني.
- أن يتم تخزين البيانات لأغراض محددة ومشروعة وعدم استخدامها بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض.
- أن تكون البيانات المجمعة كافية وذات صلة وغير مفرطة بالنسبة إلى الأغراض التي حُزنت من أجلها.
- أن تكون البيانات دقيقة، وتبقى محدثة عند الضرورة.
- أن يتم الاحتفاظ بالبيانات في شكل يسمح بتحديد أصحاب البيانات لمدة لا تزيد عن المدة المطلوبة للغرض الذي تُحزَّن هذه البيانات من أجله، مما يعني أن التشريع يجب أن يتضمن مبادئ توجيهية حول الاحتفاظ بالبيانات أو حذفها أو إلغاء تحديد هويتها.
- يجب تحديد ما إذا كان يمكن نقل بيانات الوجه إلى أطراف ثالثة وإلى أي مدى.

ينبغي للدول أيضاً تقديم معلومات حول نقاط الاتصال المتاحة للأفراد لطرح أسئلة حول جمع بياناتهم البيومترية والاحتفاظ بها واستخدامها ومشاركتها، بما في ذلك البيانات الناتجة فيما يتعلق بتكنولوجيا التعرف على الوجه، ويجب اتخاذ إجراءات أمنية لحماية أمن البيانات، وأنظمة القياسات الحيوية ومنع فقدان البيانات أو الوصول غير المصرح به إليها.

نظراً لأن التعرف على الوجه يعتمد على معالجة البيانات الشخصية، يجب أن يتمتع أصحاب البيانات بالآتي: الحق في الحصول على المعلومات، وحق الوصول، والحق في المعرفة بالأسباب الأساسية لجمع و/أو الاحتفاظ بالبيانات، والحق في الاعتراض

118 K. Huszti-Orbán and F. Ni Aoláin, "استخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين: أفضل الممارسات أم الأعمال المحفوفة بالمخاطر؟" (2020)، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/biometricsreport.pdf>، الصفحة 42.

119 المرجع نفسه.

120 مجلس أوروبا، اللجنة الاستشارية لاتفاقية رقم 108 حول حماية البيانات، المبادئ التوجيهية حول التعرف على الوجه. <<https://rm.coe.int/guidelines-on-facial-recognition/1680a134f3>>.

121 المرجع نفسه.


122 وفي هذا الصدد، انظر أيضاً EDPB، "المبادئ التوجيهية 2022/05 حول استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه في مجال إنفاذ القانون" (12 أيار/مايو 2022)، [103]-[104].

وحق التصحيح. وفي حال جمع البيانات الشخصية أو الحساسة أو استخدامها بما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي توفير سبل انتصاف فعّالة لأصحاب البيانات.

وأخيراً، كما لاحظت باستمرار آليات حقوق الإنسان، التي تضم المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، فإنّ تبادل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بتبادل البيانات البيومترية، يثير مخاوف من منظور حقوق الإنسان، مع المقرر الخاص. بعد الإشارة إلى هذه الترتيبات باعتبارها "الصندوق الأسود لممارسة القانون الدولي، مع توفر القليل من المعلومات حول ما إذا كان يتم تبادل البيانات البيومترية ونوعها، وعلى نحو عملي أكثر، حول محتوى اتفاقيات تبادل البيانات"¹²³. ولهذا السبب، أبرزت ولاية المقرر الخاص أنّ ممارسات تبادل البيانات يجب أن تكون مدفوعة بمبدأ المساءلة وأن تخضع لرقابة مستقلة شاملة¹²⁴.

123 A/HRC/ 52/39، الفقرة 26.

124 K. Huszti-Orbán and F. Ni Aoláin، "استخدام البيانات البيومترية لتحديد الإرهابيين: أفضل الممارسات أم الأعمال المحفوفة بالمخاطر؟" (2020)، <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Terrorism/biometricsreport.pdf>، الصفحة 43.





[ثامنا]

الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية

8 - 1 الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية

عند تحديد كيفية القيام بأنشطة الرصد باستخدام التكنولوجيات الجديدة، يجب على وكالات إنفاذ القانون أن تضع في الحسبان أنَّ الحصول على أدلة بطريقة غير قانونية يقوّض نزاهة الإجراءات القانونية ضد المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب نشاط إجرامي. يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة، وعلى الرغم من أنه يتجاوز نطاقه في وضع قواعد دقيقة حول مقبولية الأدلة (وهذا أمر يخص القانون المحلي)، إلا أنه يوفر إرشادات حين يتعلّق الأمر بضمان عدالة الإجراءات على نطاق أوسع، والدور الذي تلعبه قواعد الأدلة والمقبولية في هذا الصدد. والأهم من ذلك أنَّ استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لا يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة. حين يتعلّق الأمر بالأدلة غير القانونية الأخرى، تتبع الولايات القضائية المختلفة مناهج مختلفة، إذ يستبعد بعضها تلقائياً مثل هذه الأدلة من الاستخدام في عمليات العدالة الجنائية. وفي حالات أخرى، لا تُعدُّ هذه الأدلة غير مقبولة مبدئياً، ولكن الطريقة والظروف التي تم الحصول فيها على الأدلة، فضلاً عن موثوقيتها وتأثيرها على نزاهة الإجراءات، هي التي تحدد مقبوليتها. فعلى سبيل المثال، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنَّ السؤال المطروح هو ما إذا كانت الإجراءات برمتها عادلة، بما في ذلك الطريقة التي تم بها الحصول على الأدلة.

[تاسعا]

التنميط الخوارزمي وعدم التمييز

9 - 1 التنميط الخوارزمي وعدم التمييز

أدت التطورات التكنولوجية إلى زيادة استخدام التنميط في مجموعة واسعة من السياقات، بما فيها إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والأمن. ويشجع استخدام التنميط من جانب موظفي إنفاذ القانون وحرس الحدود لمنع الجرائم الجنائية والتحقيق فيها. تُرفع دعوى قضائية ضد مثل هذه الممارسات "لإثبات وجود ارتباطات بين خصائص معينة ونتائج أو سلوك معين"¹²⁵، الذي قد لا يكون صحيحاً بالنسبة لجميع الأفراد الذين يقعون ضمن "الملف الشخصي" المعني. يُستخدم التنميط (1) لتحديد الأفراد المعروفين بناءً على المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بفرد معين ("عمل الشرطة القائم على معلومات استخباراتية محددة")، و(2) بوصفه وسيلة تنبؤية لتحديد الأفراد "غير المعروفين" الذين قد يكونون محل اهتمام أجهزة إنفاذ القانون وسلطات إدارة الحدود ("الشرطة التنبؤية")¹²⁶. وفي حين تختلف تعريفات التنميط، فقد وُصِفَت الممارسة بأنها "أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تتكوّن من استخدام البيانات الشخصية لتقييم جوانب شخصية معينة تتعلّق بشخص طبيعي بوجه خاص لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء هذا الشخص الطبيعي في العمل، أو الوضع الاقتصادي، أو الصحة، أو التفضيلات الشخصية، أو الاهتمامات، أو الموثوقية، أو السلوك، أو الموقع، أو الحركات"¹²⁷. في السنوات الأخيرة، استُخدِم التنميط الخوارزمي على نحو متزايد بناءً على البيانات المخزنة في قواعد بيانات وأنظمة إدارة معلومات مختلفة.

لكي يكون التنميط والممارسات ذات الصلة متسقة مع سيادة القانون والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يكون لها أساس قانوني يمكن توقعه ويمكن الوصول إليه بدرجة كافية، ومرتكز على مسوّغات موضوعية ومعقولة¹²⁸ ويتم إجراؤها وفقاً لعملية تحتوي على ضمانات كافية ضد إساءة الاستخدام وتخضع لرقابة ذات معنى. قد يشمل التنميط مجموعة من اعتبارات حقوق الإنسان، مثل تلك المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات، والإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، وما إلى ذلك. والأهم من ذلك، يجب تصميم ممارسات التنميط وتنفيذها بطريقة تتوافق مع الحق في عدم التمييز. وبناءً عليه، فإنّ التنميط الذي يعتمد بصورة أساسية أو كبيرة على الخصائص المحمية مثل النوع الاجتماعي أو العرق أو الانتماء العرقي أو الدين أو العمر، وما إلى ذلك، أو الذي يؤدي إلى تمييز مباشر أو غير مباشر ضد الأشخاص على أساس هذه الخصائص، يتعارض مع حظر عدم التمييز ولا يجوز السماح به.

125 وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، منع التنميط غير القانوني اليوم وفي المستقبل: دليل (2018)، الصفحة 16.

126 المرجع نفسه، الصفحتان 16 و 18.

127 انظر، على سبيل المثال، التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 680/2016.

128 يتطلب التسوية الموضوعي والمعقول أن يسعى التدبير إلى تحقيق هدف مشروع وعلاقة ضرورة وتناسب "بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود تحقيقه". انظر، على سبيل المثال، وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، منع التنميط غير القانوني اليوم وفي المستقبل: دليل (2018)، الصفحة 23: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دليل المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 1 من البروتوكول رقم 12 للاتفاقية، متاح على <https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/>. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 لعام 2004، الفقرة 6، وجينرو ضد إيطاليا، الفقرة 7.6؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، الفقرة 13، وتروجيلو كالبرو ضد الإكوادور، الفقرة 19.5. انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32 (2009)، الفقرة 8.

وفي سياقات مكافحة الإرهاب، أثرت مخاوف بشأن استخدام التنميط العنصري أو الإثني. وقد وصفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري هذا التنميط العنصري بأنه (أ) فعل ترتكبه سلطات إنفاذ القانون، (ب) [...] لا تحفّزه معايير موضوعية أو مسوّغات معقولة، (ج) [...] مبني على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو تقاطعها مع أسس أخرى ذات صلة، كالدين أو الجنس أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية، أو الإعاقة والعمر، أو الوضع من حيث الهجرة، أو العمل أو أي وضع آخر، (د) [...] تستخدم في سياقات محددة، مثل مراقبة الهجرة ومكافحة النشاط الإجرامي والإرهاب أو الأنشطة الأخرى التي يُزعم أنها تنتهك القانون أو قد تؤدي إلى انتهاكه¹²⁹. أشارت ولاية المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان إلى أنّ ممارسات إنفاذ القانون التي تستخدم "ملفات عامة تعكس تعميمات غير مدروسة" قد تشكل تدخلات غير متناسبة في حقوق الإنسان. وشدد المقرر الخاص كذلك على أنّ "التنميط القائم على افتراضات نمطية مفادها أنّ الأشخاص المنتمين إلى "عرق" أو أصل قومي أو إثني أو دين معين هم الأكثر عرضة لارتكاب الجرائم قد يؤدي إلى ممارسات تتعارض مع مبدأ عدم التمييز" وتعبّر عن قلق بالغ إزاء تبني ممارسات مكافحة الإرهاب التي "تستند إلى صور إرهابية تتضمن خصائص مثل "العرق" أو العرق أو الأصل القومي أو الدين" المفترض للشخص¹³⁰. وشدد على أنّ مثل هذه الممارسات ليست "وسيلة غير مناسبة وغير فعّالة لتحديد الإرهابيين المحتملين، بل تنطوي أيضاً على عواقب سلبية كبيرة قد تجعل هذه الإجراءات ذات نتائج عكسية في الحرب ضد الإرهاب"¹³¹.

لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنّ التنميط العنصري مرتبط بـ "القبول النمطية والتحيزات، التي يمكن أن تكون واعية أو غير واعية، وفردية أو مؤسسية أو هيكلية" وأنّ القولية النمطية انتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان حين "توضع" مثل هذه الافتراضات النمطية في الممارسة العملية لتقوّض التمتع بحقوق الإنسان"¹³². وقد أظهرت دراسات أخرى أنّ التنميط على أسس تمييزية لا يكون دقيقاً فحسب، بل إنه غير فعّال أيضاً. فعلى سبيل المثال، أثبتت الجماعات الإرهابية قدرتها على التحايل على الملفات التعريفية القائمة من خلال تجنيد أفراد أقل عرضة للتفتيش بموجب الملفات التعريفية التنبؤية. إضافة إلى ذلك، خلصت دراسة أجرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أنّ ضوابط تحديد الهوية واسعة النطاق التي تنفذها بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المساجد، فضلاً عن ممارسات التنقيب عن البيانات على أساس عرقي وبرامج التوقف والتفتيش، لم تُسفر عن أي إدانات تتعلق بمكافحة الإرهاب¹³³.

لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً أنه في حين أنّ استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يسهم في ظروف معينة في اتخاذ قرارات أكثر فعالية، إلا أنه يأتي مع خطر حقيقي للتحيز الخوارزمي ولا سيّما في سياق إنفاذ القانون¹³⁴. وحتى حين تعكس الصور النمطية بعض الحقيقة الإحصائية، فإنّ التنميط يمثل مشكلة إذا تم تصنيف الأفراد كأعضاء في مجموعة بدلاً من الاعتماد على الخصائص والسلوك الفردي. وعلى هذا النحو، قد يثير التنميط الخوارزمي مخاوف جدية، فضلاً عن أمور أخرى، لأنه يمكن أن يعيد إنتاج التحيزات وتعزيزها، ويؤدي إلى تفاقم الممارسات التمييزية أو يؤدي إليها. ونظراً لغموض التحليلات الخوارزمية وعملية اتخاذ القرار، ولا سيّما حين تُستخدم أساليب الذكاء الاصطناعي، فإنّ النتائج التمييزية غالباً ما تكون أقل وضوحاً وأكثر صعوبة

129 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 حول منع ومكافحة التنميط العنصري من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، الفقرة 13. وصفت اللجنة التنميط العرقي بأنه "استخدام الشرطة، دون أي مسوّغ موضوعي ومعقول، لمعايير مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، لأغراض السيطرة والرصد والمراقبة والانتهاكات أو أنشطة التحقيق". انظر المرجع نفسه، الفقرة 13. انظر أيضاً، المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم 11 حول مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في أعمال الشرطة، 29، 39 (2007) CRI حزيران/يونيه 2007، الصفحة 4. انظر أيضاً، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 حول منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الفقرة 13؛ انظر أيضاً، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "حالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين" (2011)، الفقرة 143؛ بوصفه تكتيكاً اعتمد لأسباب مفترضة تتعلق بالسلامة العامة والحماية بدافع الصور النمطية القائمة على العرق أو اللون أو العرق أو اللغة أو النسب أو الدين أو الجنسية أو مكان الميلاد، أو مزيج من هذه العوامل، وليس على أساس شبهات موضوعية، التي تميل إلى تمييز الأفراد أو المجموعات بطريقة تمييزية بناءً على الافتراض الخطأ بأنّ الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الخصائص عرضة للانخراط في أنواع معينة من الجرائم. رأت اللجنة العربية لحقوق الإنسان أنّ التنميط العنصري يمكن تعريفه على أنه استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتعيمات أو الصور النمطية المتعلقة بالعرق أو اللون أو النسب أو الجنسية أو مكان الميلاد أو الأصل القومي أو العرقي - بدلاً من الأدلة الموضوعية أو السلوك الفردي - كأساس لتحديد هوية فرد معين باعتباره متورطاً أو متورطاً في نشاط إجرامي، مما يؤدي إلى اتخاذ قرار تمييزي (انظر التعليق العام رقم 36، الفقرة 15).

130 A/HRC/4/26، الفقرة 2، أيضاً A/HRC/29/46، الفقرة 2.

131 A/HRC/4/26، الفقرة 83.

132 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 حول منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الفقرة 20.

133 مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تقرير عن اجتماع الخبراء حول الأمن والتطرف ومنع الإرهاب، 28-29 تموز/يوليه 2008، الفقرة 25. <www.osce.org/odihr/34379>.

134 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 بشأن منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الفقرة 12.

في الكشف عنها مقارنة بالنتائج المترتبة على القرارات البشرية، ومن ثم أكثر صعوبة في الاعتراض عليها¹³⁵. ومن المحتمل أن يكون لذلك عواقب وخيمة على حقوق الضحايا. ولهذا السبب، تمت التوصية أيضاً بأن تؤدي الهيكل الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المساواة وسلطات الشرطة الرقابية المستقلة، دوراً نشطاً "في اكتشاف المخاطر وتخفيفها المرتبطة باستخدام الخوارزميات في أنظمة العدالة الجنائية"¹³⁶.

مع تزايد استخدام خوارزميات التعلم الآلي في أنظمة العدالة الجنائية في مجال الشرطة "التنبؤية"، يتم اللجوء على نحو متزايد إلى تقنيات التنميط الخوارزمي، وتشمل استخداماتها الآتي: (1) التنبؤ بالمكان الذي قد تحدث فيه الجرائم وأفضل السبل لتخصيص موارد الشرطة، تقييم خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة في سياق عمليات العدالة الجنائية، بما فيها ما يتعلق بقرارات الحبس الاحتياطي وإصدار الأحكام والإفراج المشروط. وفي حين ينبغي أن تركز الأساليب التنبؤية على السلوك، فإن التركيز في الممارسة العملية "لا ينصب في كثير من الأحيان (أو ليس فقط) على السلوك، بل على الخصائص الجسدية المرئية، مثل العمر أو الجنس أو العرق"¹³⁷. وينبغي للتنبؤ بالسلوك الإجرامي بوجه خاص ألا يعتمد على الإحصائيات الناتجة عن الخوارزميات فحسب، بل يجب أن يتم دعمه أيضاً بمؤشرات وحقائق أخرى.

وجدت دراسة أجريت عام 2016 عن التكنولوجيا الأخيرة في الولايات المتحدة أنها ارتكبت أخطاء بالمعدل نفسه تقريباً لكل من الأفراد البيض والسود، ولكنها كانت أكثر عرضة بكثير لإنتاج نتائج إيجابية كاذبة (توقع خطأ "للمخاطر العالية") للسود وأكثر من ذلك. من المحتمل أن تنتج نتائج سلبية كاذبة للبيض¹³⁸.

ظهرت مخاطر خاصة عند استخدام التنميط الخوارزمي لتحديد احتمالية النشاط الإجرامي إما في مناطق معينة، أو من قبل مجموعات أو أفراد معينين. فعلى سبيل المثال، قد تعكس بيانات الاعتقال التاريخية حول أحد الأحياء ممارسات الشرطة المتحيزة عنصرياً. إذا أُدخِلت في أنموذج الشرطة التنبؤية، فإن استخدام هذه البيانات يشكل خطر توجيه التنبؤات المستقبلية في الاتجاه المتحيز نفسه، مما يؤدي إلى الإفراط في ضبط الأمن في الحي نفسه، وهو ما قد يؤدي بدوره إلى المزيد من الاعتقالات في ذلك الحي، مما يؤدي إلى خلق حلقة ردات فعل خطيرة¹³⁹. وفي الوقت نفسه، في الحالات التي قد يتعرض فيها أفراد مجموعة عرقية أو طائفة دينية معينة للتهديد، ليس من التمييز أو غير المتناسب تخصيص موارد إنفاذ القانون اللازمة لحماية تلك المجموعة.

إضافة إلى كونه غير قانوني، قد يؤدي التمييز في تنفيذ الاستجابات للإرهاب إلى إعاقة فعالية جهود مكافحة الإرهاب. وتهدد الإجراءات التمييزية بتنفيذ الجماعات وخلق أو تفاقم المظالم التي يمكن أن تؤدي إلى تصاعد التهديد الإرهابي. ويمكن أن يولد التنميط الاستياء بين المجتمعات المتضررة بوجه خاص، ويقلل الثقة في الشرطة وسلطات إدارة الحدود. وهذا بدوره يمكن أن يقوّض فعالية الأساليب التي تعتمد على التعاون العام.

إن استخدام معايير فضفاضة على نحو مفرط يمكن أن يؤدي أيضاً إلى عدد كبير من "الإيجابيات الكاذبة" غير المفيدة، مما يعني أن الأشخاص يتطابقون على نحو خطأ مع ملف تعريف معين للمخاطر. وقد تكون بعض هذه "الإيجابيات الكاذبة" ذات طبيعة تمييزية أيضاً. فعلى سبيل المثال، كما لاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، إذا كان ملف تعريف المخاطر المتعلق بخطر الهجرة غير النظامية يستند إلى مزيج من جنسية معينة ومجموعة مهنية معينة، فقد يؤدي ذلك إلى استهداف مجموعة عرقية أو جنسية معينة تعمل في دولة معينة عادةً في قطاع اقتصادي معين، كالبناء أو الزراعة. وفي حالات أخرى، قد يؤدي التعريف الواسع

135 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 بشأن منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الفقرة 32. <<https://digitallibrary.un.org/record/3897913>>.

136 مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، التنميط العرقي: ممارسة مستمرة في أوروبا. <<https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/ethnic-profiling-a-persisting-practice-in-europe>>.

137 وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، منع التنميط غير القانوني اليوم وفي المستقبل: دليل (2018)، الصفحة 18.

138 مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، التنميط العرقي: ممارسة مستمرة في أوروبا. <<https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/ethnic-profiling-a-persisting-practice-in-europe>>.

139 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 36 بشأن منع ومكافحة التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الفقرة 33. <<https://digitallibrary.un.org/record/3897913>>.

لمعيار "الإدانة الجنائية السابقة" إلى مطالبة الأفراد من مجتمع المثليين "بالإبلاغ عن السجلات الجنائية المرتبطة بسلوك جنسي معين تجرّمه" بعض البلدان¹⁴⁰.

140 وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، منع التمييز غير القانوني اليوم وفي المستقبل: دليل، الصفحات 27-28. <<https://fra.europa.eu/en/>> <publication/2018/preventing-unlawful-profiling-today-and-future-guide> انظر أيضًا، مجلس أوروبا، مفوض حقوق الإنسان، التمييز العرقي: ممارسة مستمرة في أوروبا، الصفحة 117-118. <<https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/ethnicprofiling-a-persisting-practice-in-europe>>.



[عاشرا]

وسائل التواصل الاجتماعي، والإنترنت، وحرية التعبير والاحتجاجات والتحرّض

10 - 1 قضايا عامة

أدت التكنولوجيات الجديدة دوراً مهماً في تعزيز وصول الجمهور إلى البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، ويمكن لهذه التكنولوجيات والأدوات أيضاً أن توفر منصة للأشخاص والمجموعات الأقل مشاركة في المناقشات المتعلقة بالمصلحة العامة، مثل النساء أو الأفراد المنتمين إلى الفئات المهمشة أو غير الممثلة تمثيلاً جيداً. يمكنها أيضاً إنشاء الروابط الاجتماعية وتعزيزها، وزيادة الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم وأدوات الرعاية الاجتماعية، وتسهيل المعرفة المصممة لتعزيز التنمية المستدامة، والسماح للمجتمعات المهمشة ببناء الشبكات، وتعزيز المجالات العامة الأكثر انفتاحاً وشمولاً وتنوعاً¹⁴¹.

وفي الوقت نفسه، تم في بعض الأحيان أيضاً استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، من جانب الجهات الإرهابية واستخدامها، فضلاً عن أمور أخرى، لتعزيز الأعمال الإرهابية ودعمها، من خلال نشر الدعاية، والتجنيد عبر الإنترنت، والتطرف، والتحرّض على الإرهاب بغية تمويل الهجمات وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق نشر تعليمات فنية حول كيفية الحصول على الأسلحة وتنفيذ أعمال العنف.

وفي عام 2013، غرّدت حركة الشباب على الهواء مباشرة بهجومها على مركز "ويستجيت" التجاري في نيروبي¹⁴². كما استخدمت الإنترنت لجمع التبرعات من الصوماليين في الشتات وغيرهم، وفي إحدى الجهود جمعت أكثر من 40 ألف دولار¹⁴³. نشر حساب أحد المنتمين لتنظيم القاعدة صورةً لطائرة من دون طيار على أحد مواقع التواصل الاجتماعي وكتب الآتي: "طائرة رصد روسية تسقط في منطقة اللاذقية [سورية] بالقرب من المقاتلين السُّنة! ربما يكون تطوراً رائعاً إذا أعاد المقاتلون تصميمها الهندسي ليخدم مصالحهم!"¹⁴⁴ وفي عام 2016، أطلقت قناة على تلغرام بعنوان "علماء ومهندسو الدولة الإسلامية". ومن ضمن أهدافها العامة: "جمع أكبر عدد ممكن من علماء ومهندسي الخلافة من جميع أنحاء العالم وتعريفهم ببعضهم بعضاً، و(2) استخدامهم لإنشاء شبكة صناعية عالمية قوية لدعم الصناعة العسكرية في تنظيم الدولة الإسلامية"¹⁴⁵. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قدّم حساب داعش الرائد على تويتر باللغة الإنكليزية تغريدة تتضمن رابط ملف (PDF) بعنوان "دليل المبتدئين لطائرات متعددة المروحيات"، الذي وفّر تعليمات للمبتدئين حول كيفية بناء طائرات من دون طيار¹⁴⁶. بالمثل، استخدمت مجموعة من الفنيين

141 مجلس أوروبا، التوصية 13 (2022) CM/Rec الصادر عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن تأثيرات التقنيات الرقمية على حرية التعبير. <https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=0900001680a61729>.

142 <<https://www.cbc.ca/news/world/kenya-attack-why-al-shabaab-live-tweeted-the-assault-1.1865566>>، See.

143 تقرير فريق الرصد المعني بالصومال لعام 2010 عملاً بقرار مجلس الأمن 1853 (2008)، الفقرة 92. <<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/246/89/PDF/N1024689.pdf?OpenElement>>.

144 معهد الشرق الأوسط للبحوث الإعلامية، (MEMRI)، عقد من استخدام التنظيمات الجهادية للطائرات من دون طيار، 1027. <<https://www.memri.org/reports/decade-jihadi-organizations-use-drones-%E2%80%93-early-experiments-hizbullah-hamas-and-al-qaeda>>.

145 المرجع نفسه.

146 المرجع نفسه.

المؤيدين لتنظيم الدولة الإسلامية تطبيق تليجرام لمناقشة كيفية تكييف أجزاء المحرك الشائعة للاستخدام في الصواريخ أو في الطائرات من دون طيار الهجومية ذات الطراز العسكري¹⁴⁷. ودعت مجلة إلكترونية تابعة لطالبان "إخواننا المسلمين المهرة من المهندسين والعلماء إلى التقدّم وبذل قصارى جهدهم لمعرفة كيفية قطع الصلة بين الطائرات من دون طيار ونظام تحديد المواقع العالمي، وأن يقوموا بإجراء التجربة في أيّ جزء من العالم يعيشون فيه، وإذا نجحت، أن يقدموا عرضاً لفيديو كامل للعملية، وتحمله على الويب وجعله محمياً بكلمة مرور، ثم إرسال هذا الرابط وكلمة المرور إلينا. أو ببساطة أن يقوموا بإنشاء عرض تقديمي جيد (PowerPoint) وإرساله إلينا. حتى لو كنتم قد أحرزتم تقدماً جيداً في التجربة ولكن واجهتكم بعض التعقيدات فيها، أرسلوها إلينا. ربما نقترح عليك شيئاً مفيداً"¹⁴⁸.

حدود حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "التسامح واحترام الكرامة المتساوية لجميع البشر يشكّلان أسس مجتمع ديمقراطي تعددي. ولما كان الأمر كذلك، فمن حيث المبدأ، قد يكون من الضروري في بعض المجتمعات الديمقراطية معاقبة أو حتى منع جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تشجع أو تبرر الكراهية القائمة على التعصّب... بشرط مراعاة أي "شكليات" أو "شروط" أو أن تكون "القيود" أو "العقوبات" المفروضة متناسبة مع الهدف المشروع المنشود"¹⁴⁹.

في حين أن القيود المفروضة على حرية التعبير وغيرها من الحقوق ذات الصلة مثل الحق في حرية الاحتجاجات ضرورية بوصفها جزءاً من الجهود المشروعة لمكافحة الإرهاب، فقد فرضت بعض الولايات القضائية قيوداً لا مسوّغ لها على المحتوى أو الخدمات عبر الإنترنت، فضلاً عن أمور أخرى عن طريق إغلاق خدمات الإنترنت أو منع الوصول بصورة انتقائية إلى الموارد والمواقع عبر الإنترنت. وفي بعض الولايات القضائية، واجه الصحفيون والمعارضون السياسيين والمدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في مجال مكافحة الفساد وغيرهم من الأفراد المضايقات أو تم استهدافهم، بما في ذلك إجراءات العدالة الجنائية، لمجرد ممارستهم حرية التعبير عبر الإنترنت. وفي عام 2018، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "الإنترنت أصبح مجال تهديد على نحو متزايد للمدافعين عن حقوق الإنسان"¹⁵⁰.

10 - 2 الاستخبارات المفتوحة المصدر

لقد عزّزت التكنولوجيات الحديثة إلى حد كبير المعلومات المتاحة لوكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات من خلال تقنيات التحقيق المفتوحة المصدر. في الواقع، تُعدّ هذه التقنيات عنصراً أساسياً في مجموعة أدوات المحقق أو المحلل الحديث سواء لمنع الأعمال الإرهابية أم لمحاكمة الأفراد أو الجماعات المتهمين بارتكاب مثل هذه الأعمال. ينطبق هذا بوجه خاص عند استخدام تقنيات التحقيق المفتوحة المصدر مع أنشطة جمع المعلومات الأخرى. ولدى استخدام العدد المتزايد من قواعد البيانات عبر الإنترنت، والإنترنت بوجه عام، يمكن لباحثي تقنيات التحقيق المفتوحة المصدر البحث في مواقع الوسائط، وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي، والخرائط، وصور الأقمار الصناعية، ومقاطع الفيديو، والصور، والمحتويات الرقمية الأخرى من محطات الحاسوب الخاصة بهم لتحديد الدعاية الإرهابية، ومعلومات عن العمليات الإرهابية والتقنيات والقادة.

وكما هي الحال في جميع التحقيقات، يجب أن يخدم استخدام تقنيات التحقيق مفتوحة المصدر هدفاً مشروعاً، وأن تكون متناسبة مع هذا الهدف وغير تمييزية. ينبغي ألا تُستخدم مثل هذه التقنيات لجمع المعلومات لأغراض مراقبة الأفراد الذين يمارسون أنشطة مشروعة أو رصدتهم أو مضايقتهم أو تهريبهم. وينبغي للسلطات أيضاً أن تضع في الحسبان التحديات المرتبطة باستخدام تقنيات

147 المرجع نفسه.

148 المرجع نفسه.

149 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "أركان ضد تركيا"، الحكم الصادر في 6 تموز/يوليه 2006، الفقرة 56.

150 <https://www.ohchr.org/en/statements/2018/11/human-rights-new-era>

التحقيق المفتوحة المصدر مثل حجم البيانات المتاحة وموثوقيتها، والقيود والضمانات اللازمة لمراقبة التحليل الآلي، والطبيعة الشخصية أو الحساسة للمعلومات¹⁵¹.

10 - 3 المحتوى الإرهابي عبر الإنترنت، بما في ذلك التحريض على الإرهاب

وكما يدعو قرار مجلس الأمن رقم 1624 (2005) الدول بموجب القانون إلى حظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية. ومع ذلك، بالنظر إلى أن الدول قد سوّغت فرض قيود على جميع أنواع التعبير باسم مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فمن الأهمية بمكان أن تهتم الدول بشدة بتنفيذ القرار. وكما ذكرنا سابقاً، اقترحت ولاية المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان تعريفاً نموذجياً للتحريض على الإرهاب¹⁵². وقد شددت الولاية، إلى جانب آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين، على ضرورة أن التحريض على الإرهاب، وكذلك الجرائم الأخرى، تجرّم الدعوة إلى الإرهاب، بما في ذلك "تمجيده" أو "الاعتذار" عنه أو "الثناء" عليه أو "تسويغه". يجب أن يكون للإرهاب تعريفات دقيقة لتجنّب النطاق المفرط أو فرض عقوبات جنائية على السلوك الذي لا يرقى إلى مستوى التحريض على الإرهاب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على العنف¹⁵³.

تُعَرَّف لائحة (الاتحاد الأوروبي) 784/2021 المحتوى الإرهابي بأنه المحتوى الذي¹⁵⁴:

- يحث شخص ما على ارتكاب جرائم إرهابية أو الإسهام فيها، أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية.
- يحرض على الجرائم الإرهابية أو يدعو إليها، مثل تمجيد الأعمال الإرهابية.
- يوفر تعليمات حول كيفية شن الهجمات.

إنّ معالجة المحتوى الإرهابي، بما في ذلك التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، يعني ضمناً التدخّل في حقوق الإنسان وتقييدها، مثل حرية التعبير. يمكن إزالة المحتوى أو تقييده وتقييد حرية التعبير إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (النظام العام)، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلاوةً على ذلك، يجب على الدول حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وذلك تماشياً مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. عند تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنّ الدول الأعضاء مدعوة إلى النظر في التوجيهات الواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف¹⁵⁵ وعلى وجه الخصوص اختبار العتبة المكوّنة من ستة أجزاء المنصوص عليه فيه. يأخذ هذا الاختبار في الحسبان العناصر الآتية عند تقييم الخطاب الذي قد

151 See, e.g., <https://responsibledata.io/2016/11/14/responsible-data-open-source-intelligence/>

152 انظر القسم الخامس.

153 المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

154 اللائحة 784/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس حول معالجة نشر المحتوى عبر الإنترنت، المادة 2 (7): المحتوى الإرهابي يعني...: (أ) التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في النقاط (أ) إلى (ط) من المادة 3 (1) من توجيه الاتحاد الأوروبي 541/2017، حيث تكون هذه المواد، بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل تمجيد الأعمال الإرهابية، يدعو إلى ارتكاب جرائم إرهابية، مما يتسبب في حدوث خطر ارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم؛ (ب) حث شخصاً أو مجموعة من الأشخاص على ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (ط) من المادة 3 (1) من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 541/2017؛ (ج) حث شخصاً أو مجموعة من الأشخاص على المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية، بالمعنى المقصود في النقطة (ب) من المادة 4 من هذا القانون. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 541/2017؛ (د) يقدم تعليمات بشأن صنع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو المواد الضارة أو الخطرة، أو غيرها أساليب أو تقنيات محددة بغرض ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المشار إليها في النقاط (أ) إلى (ط) من المادة 3 (1) من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 541/2017. <<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=celex:32021R0784>>

155 A/HRC/22/17/Add.4

يرقى إلى مستوى الدعوة الجنائية إلى الكراهية: (1) السياق، (2) المتحدث، (3) النية، (4) المحتوى والشكل، (5) مدى فعل الكلام، و(6) الاحتمالية، بما في ذلك الوشيك¹⁵⁶.

لدى الدول مجموعة متنوعة من الأدوات المتاحة لها لمعالجة المحتوى الإرهابي، بما في ذلك: (1) مطالبة مقدمي الخدمة بإزالة المحتوى المعني، (2) فرض عقوبات مدنية على المسؤولين، و(3) مقاضاة الفرد أو المجموعة المسؤولة.

10 - 3 - 1 إزالة المحتوى

وكما تناولنا سابقاً في هذا الدليل، يقع على عاتق الدول الأعضاء التزام بموجب القانون الدولي باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أعمال الإرهابيين ومكافحتها. ويرتبط هذا الالتزام أيضاً بالالتزام ببذل العناية الواجبة بموجب قانون حقوق الإنسان الذي ينص على أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من التدخل غير المبرر في حقوقهم الإنسانية من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك الجهات الإرهابية، وضمان المساءلة عن هذا السلوك في حالة فشل الوقاية. وعلى هذا النحو، يقع على عاتق الدول الأعضاء الالتزام الأساسي باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنظيم المحتوى عبر الإنترنت بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قيام الجهات الفاعلة في الشركات بأنشطتها ذات الصلة بطريقة تحترم حقوق الإنسان للأشخاص ضمن الولاية القضائية للدولة المعنية.

وفي حين اعتمد عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية تشريعات بشأن التعامل مع المحتوى عبر الإنترنت، بما في ذلك المحتوى ذي الطبيعة الإرهابية، فقد طلبت الدول الأعضاء أيضاً من شركات التكنولوجيا التي توفر منصة لمحتوى الطرف الثالث وتنظمه لرصد المحتوى عبر الإنترنت ومراقبته، نيابة عن الدولة، الذي ينشئه أو ينشره المستخدمون. وفي بعض الحالات، لم تُعالج الأضرار القانونية والسياساتية ذات الصلة باعتبارات حقوق الإنسان بصورة شاملة، ولم تقدم توجيهات للجهات الفاعلة من الشركات بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان.

وفي حين تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الأساسية حين يتعلق الأمر بضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، فإن الدور المتنامي للشركات الفاعلة وتأثيرها المتزايد على التمتع بحقوق الإنسان يتم تناوله من خلال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والأعمال التجارية التي توفر معياراً عالمياً موثقاً لمنع ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بالنشاط التجاري¹⁵⁷. وتماشياً مع المبادئ التوجيهية، تتحمل مؤسسات الأعمال مجموعة من مسؤوليات العناية الواجبة التي تتطلب منها إجراء تقييمات للمخاطر لدراسة الآثار الفعلية والمحتملة لعملياتها على حقوق الإنسان، سواء المباشرة أم غير المباشرة. وستمكن تقييمات المخاطر هذه الشركة من تطوير إجراءات التخفيف وتنفيذها إذا أو متى لزم الأمر. ينبغي للشركات إنشاء آليات مساءلة داخلية لتنفيذ سياسات حقوق الإنسان، وأن يكون لديها عمليات قائمة تمكن من معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تسببت فيها الشركة أو أسهمت فيها. ويجب عليهم التواصل خارجياً حول الإجراءات التي يتخذونها لمعالجة آثار حقوق الإنسان المرتبطة بعملياتهم، ولا سيما حين يثير أصحاب المصلحة المتضررين أو نيابة عنهم المخاوف، من خلال تقارير الشفافية المنتظمة.

إنّ النجاح في معالجة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية يتطلب تعاوناً هادفاً بين السلطات العامة ومجموعة واسعة من الجهات الخاصة، بما في ذلك شركات التكنولوجيا. ولا يزال تقاطع أدوار ومسؤوليات الدول والشركات في العصر الرقمي يشكل تحدياً للدول الأعضاء والجهات الفاعلة من الشركات على حد سواء، وهو تحدي يمكن ملاحظته بوجه خاص في سياق مكافحة الإرهاب.

أنشأت شركة ميتا (Meta) هيئة مستقلة تتألف من أكاديميين وخبراء آخرين في قضايا التكنولوجيا وحرية التعبير، لمراجعة استجابات فيسبوك وإنستغرام، فضلاً عن أمور أخرى، لطلبات إزالة المحتوى وتقديم المشورة حول قضايا السياسة. وتسهم قراراتها في مناقشات أوسع حول سبل ضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير في سياق الإنترنت.

156 A/HRC/22/17/Add.4، الفقرة 29.

157 على الرغم من أنّ المبادئ التوجيهية قد أقرها مجلس حقوق الإنسان (القرار 4/17)، فإنها ليست ملزمة رسمياً من الناحية القانونية. وهذا يعني أنّ المسؤوليات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ليست في حد ذاتها قابلة للتنفيذ قانوناً دون نقلها إلى التشريعات المحلية. وفي الوقت نفسه، تمثل المبادئ التوجيهية خطوة مهمة نحو مطابقة تأثير الشركات على حقوق الإنسان مع المستويات المقابلة لمسؤولية الشركات. كما أنها تمثل اتجاه التطور المعياري على المستوى الدولي والمحلي، ويتم الاعتراف بها وقبولها وتنفيذها من قبل عدد متزايد من المؤسسات التجارية، بما في ذلك شركات التكنولوجيا. وبهذا المعنى انظر أيضاً 46/OL OTH 2018، أو 71/OL OTH 2018.

الإطار 13 - الحالة الأولى لمجلس رقابة شركة ميتا

شارك أحد مستخدمي فيسبوك في عام 2021 منشوراً من صفحة الجزيرة العربية المعتمدة، يتكوّن من نص باللغة العربية وصورة. أظهرت الصورة رجلين يرتديان ملابس ممّوّهة ووجوههما مغطاة وعلى جبينهما عصبة للرأس تحمل شارة مجموعة صنّفة بأنها خطيرة بموجب معيار مجتمع المنظمات والأفراد الخطيرين على فيسبوك.

جاء في النص: "قيادة المقاومة في الغرفة المشتركة تُمهل الاحتلال حتى الساعة 18.00 لسحب جنوده من المسجد (المسمّى)... وإلا أُعذر من أنذر". المتحدث العسكري للمجموعة.

أكد مجلس الرقابة قرار فيسبوك باستعادة المحتوى الذي قام بإزالته في البداية. ومن خلال فعل ذلك، لاحظ أنّ المنشور لا يحتوي على مدح أو دعم أو محتوى لمنظمة خطيرة. لقد كان مجرد نسخ لخبر في وسيلة إخبارية مشروعة حول مسألة ذات أهمية عامة وعاجلة. إضافةً إلى ذلك، أبلغ فيسبوك مجلس الإدارة بأنه لم يتلق طلباً قانونياً صالحاً من هيئة حكومية لإزالة المحتوى، مما يعني أنه لم تسع أي سلطة حكومية لتسويق طلب الإزالة.

الإطار 14 - الحالة الثانية لمجلس رقابة شركة ميتا

وفي قرار آخر، ألغى مجلس الرقابة قرار فيسبوك بإزالة منشور على إنستغرام كان يشجع الناس على مناقشة الحبس الانفرادي لزعيم منظمة خطيرة. صنّف كل من المنظمة وزعيمها على أنهما "كيانان خطيران" وفقاً لسياسة فيسبوك.

ثمّ أحد مستخدمي إنستغرام صورة للزعيم مع عبارة "أنتم مستعدون لهذه المحادثة". وشجّع المستخدم القراء على المشاركة في محادثة حول سجن الزعيم والطبيعة غير الإنسانية للحبس الانفرادي.

بعد قرار الإزالة الأولي، أبلغ فيسبوك مجلس الإدارة بأنه يحدّث سياساته للسماح للمستخدمين بمناقشة حقوق الإنسان للأفراد الخطيرين المعيّنين. ألغى مجلس الرقابة الأولي لفيسبوك قراراً بإزالة المحتوى، وطلب من فيسبوك أن يحدد في إرشادات السياسة المحدّثة "الأضرار الحقيقية التي تسعى السياسة إلى منعها وتعطيّلها عند قمع "الصوت"، وإضافة تفسير واضح لما يستتنيه "الدعم" المقدّم إلى فرد أو منظمة خطيرة".

الإطار 15 - الحالة الثالثة لمجلس رقابة شركة ميتا

ذكرت إحدى الصحف على صفحتها على فيسبوك في عام 2022 أنّ المتحدث باسم تنظيم خطير أعلن عن إعادة فتح مدارس النساء والفتيات في المنطقة الخاضعة لسيطرة التنظيم قريباً.

جدت شركة ميتا أنّ المنشور ينتهك سياسة الأفراد والمنظمات الخطرة التي تحظر "الثناء" على الكيانات التي تُعدّ "متورّطة في أضرار جسيمة خارج الإنترنت".

قامت شركة ميتا لاحقاً بإلغاء قرار الإزالة وخلصت إلى أنّ معيار المجتمع الخاص بها يسمح بالمحتوى الذي "يبلغ عن" المنظمات الخطيرة. ألغى مجلس الرقابة قرار فيسبوك الأولي بإزالة المحتوى، مشيراً إلى أنّ الحق في تلقي المعلومات ونقلها، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالجماعات الإرهابية، له أهمية خاصة في أوقات الصراع والأزمات، بما في ذلك حين تمارس الجماعات الإرهابية سيطرتها على بلد ما.

10 - 3 - 2 فرض العقوبات المدنية

يجب أن ينص القانون على أيّ عقوبات مدنية تُفرض على الأفراد أو المنظمات التي تحرّض على الأعمال الإرهابية، وأن تمتثل لمبدأي الضرورة والتناسب، وتخضع للرقابة والاستئناف الإداريين أو القضائيين المستقلين.

الإطار 16 - ترى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ فرض العقوبات المدنية ينتهك حرية التعبير

في قضية مرفوعة أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استعرضت المحكمة قراراً قضائياً أصدرته إحدى الدول "بحرمان" الأفراد المدانين بارتكاب أعمال إرهابية لمدة 15 عاماً من "استغلال إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أو من العمل مديراً أو مديراً إدارياً لأحد هذه الوسائط، أو من أداء المهام المتعلقة بالآراء والمعلومات ونشرهما".

رأت المحكمة أنّ العقوبة تنتهك مبدأ التناسب، ولا سيما أنّ المتهمين كانوا قادة مجتمع مهمّش، الذي تم انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به باستمرار، وأنّ العقوبة ستقيّد قدرتهم على المشاركة في نشر الآراء والأفكار والمعلومات، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تقييد حقهم في حرية الفكر والتعبير في ممارسة وظائفهم بوصفهم قادة أو ممثلين لمجتمعاتهم.

إضافةً إلى ذلك، رأت المحكمة أنّ تطبيق الدولة غير السليم لتشريعات مكافحة الإرهاب قد يكون له تأثير تخويف ومثبط لممارسة حرية التعبير على أفراد آخرين في المجتمع المهمّش، مشيرةً إلى تأثير التهيب على ممارسة حرية التعبير، التي قد تنجم عن الخوف من التعرّض لعقوبة مدنية أو جنائية غير ضرورية أو غير متناسبة في مجتمع ديمقراطي، وقد يؤدي ذلك إلى الرقابة الذاتية للشخص الذي تُفرض عليه العقوبة، ولأفراد المجتمع الآخرين. وخلصت المحكمة إلى أنّ الطريقة التي تم بها تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أفراد المجتمع المهمّش قد تبث خوفاً معقولاً في نفوس أفراد المجتمع الآخرين المشاركين في الاحتجاجات الاجتماعية التي تسعى إلى الاعتراف بالحقوق الإقليمية.

"نورين كاتريمان ضد شيلي"، الفقرات: 374-376.





الإطار 17 - ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض العقوبات المدنية لا ينتهك حرية التعبير

استعرضت المحكمة قراراً قضائياً وطنياً يقضي بتغريم هيئة بث في إحدى الدول الأعضاء ما يقرب من 671 000 يورو بسبب قيامها بالترويج لمجموعة صنّفها الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمملكة المتحدة على أنها منظمة إرهابية. ورفضت المحكمة الوطنية طلباً بسحب رخصة البث.

رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحاكم المحلية قيّمت الأدلة المعروضة عليها بعناية، وأجرت عملية موازنة أخذت حق شركة مقدّم الطلب في حرية التعبير في الحسبان. وتضمّنت الأدلة المقدّمة أمام المحاكم الوطنية أنه عند تغطية النزاع المسلّح بين دولة عضو ثالثة والمجموعة المحددة، اعتمد البث في المقام الأول على المعلومات التي جرى الحصول عليها من أنصار المجموعة دون مشاركة أيّ مصادر أخرى. وفي عدد من البرامج، سُمع قادة الجماعة وهم يشرحون آراء التنظيم ويحضون على الثورة، وهو ما استمعت له المذبة على نحو محايد. ولم تبذل المذبة أي جهد لتناي بنفسها عن التحريضات أو تضمين وجهات نظر أخرى، على سبيل المثال من خلال طرح أسئلة انتقادية. تعززت التغطية المنحازة لأنشطة الجماعة وتحريضها ورسائلها من خلال لغة مقدّم البرامج المتلفزة، لما أشار، على سبيل المثال، إلى اعتقال زعيم الجماعة بأنها مؤامرة دولية. تضمّنت التغطية أيضاً إشارة إلى أعضاء الجماعات المتوفين على أنهم "أبطال" و"شهداء"، وذكر الأعمال الملموسة التي قامت بها الجماعة وأدت إلى سقوط ضحايا في صفوف قوات الشرطة والقوات العسكرية التابعة للدولة الثالثة. خلصت المحاكم الوطنية إلى أن البث المتحيّز إلى جانب "التحريض المتكرر على المشاركة في المعارك والأعمال، والتحريض على الانضمام إلى التنظيم/حرب العصابات" يُعدّ بمنزلة دعاية لصالح الجماعة الإرهابية وليس مجرد التعاطف معها. كما وجدت المحكمة الوطنية أن هيئة البث حصلت على تمويل كبير من المنظمة الإرهابية. لاحظت المحاكم الوطنية أيضاً أن البرامج الأخرى التي تبثها الشركة تتناول الوضع العام لمجموعة مهمّشة مرتبطة بالجماعة الإرهابية، بما في ذلك لغتهم وثقافتهم وسياساتهم. وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب الأخذ في الحسبان (1) طبيعة البرامج المطعون فيها، التي تضمّنت التحريض على العنف ودعم النشاط الإرهابي، (2) حقيقة أن الآراء المعبر عنها فيها نُشرت على جمهور واسع من خلال البث المتلفز، (3) أنها تتعلّق مباشرة بقضية ذات أهمية قصوى في المجتمع الأوروبي الحديث - منع الإرهاب والتعبيرات ذات الصلة بالإرهاب التي تدعو إلى استخدام العنف - فإن شكوى الشركة التي قدّمت الطلب لا تجتنب الحماية التي توفرها الاتفاقية فيما يتعلّق بحرية التعبير. وبناءً عليه، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القضية غير مقبولة.

"تلفاز روج / أس ضد الدنمارك"، الفقرات: 9، و39-49.

10 - 3 - 3 المحاكمة الجنائية

يقع على عاتق الدول التزام بحظر التحريض على الإرهاب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتصدي لها على النحو المفروض. وقد يستدعي مثل هذا السلوك، حسب الظروف الملموسة، اتخاذ إجراءات العدالة الجنائية ضد الجناة. وفي الوقت نفسه، فرضت عدد من الدول عقوبات صارمة على الأفراد المرتبطين بالاحتوى عبر الإنترنت. وفي إحدى الدول الأعضاء (إيران)، أعدمت السلطات شخصاً كان يدير قناة إخبارية شعبية على تيليغرام، بعد إدانته بالتحريض على الاحتجاجات والانتساب إلى أجهزة استخبارات أجنبية¹⁵⁸.

راجعت كل من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضايا التي تفرض عقوبات جزائية، وقيّمت مدى ملاءمة الأحكام المفروضة في القضايا الجنائية مع معايير حقوق الإنسان.

عند معالجة الجرائم القائمة على التعبير، من الأهمية بمكان أن نأخذ في الحسبان أن الملاحقات القضائية على أساس التعبير قد يكون لها تأثير مروع في الطريقة التي يفسّر بها الآخرون حقهم في حرية التعبير، مما يؤدي عادةً إلى رقابة ذاتية.

158 انظر منظمة العفو الدولية، 12 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ إيران: إعدام الصحفي روح الله زم "ضربة قاتلة" لحرية التعبير.

وفي حين أنّ بعض أشكال التعبير المطعون فيها الواردة في الأطر أدناه لم يتم إجراؤها عبر الإنترنت، فإنّ الأمثلة والتحليلات لها القدر نفسه من الأهمية للتعبير عبر الإنترنت وخارجه.



الإطار 18 - ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الإدانة الجنائية تنتهك حرية التعبير

تتعلّق القضية بمشاركة سياسي انفصالي سابق من إقليم الباسك في حفل لتكريم عضو سابق في منظمة إرهابية وإدانته والحكم عليه بالسجن مدّة عام بتهمة الدفاع العلني عن الإرهاب.

وجدت المحكمة أنه على الرغم من أنّ المتهم قد أدلى بأقوال خلال حفل إحياء ذكرى عضو سابق في منظمة إرهابية في سياق سياسي واجتماعي متوتر، إلا أنّ محتوى وصياغة المحتويات أظهرت أنه لم يكن ينوي تحريض الناس على العنف أو السماح بالإرهاب أو الدفاع عنه، ومن ثم لم يثبت أي تحريض مباشر أو غير مباشر على العنف. بل على العكس، فقد دعا الخطاب المطعون فيه في الحفل إلى اتباع وسيلة ديمقراطية لتحقيق هدف سياسي محدد. لذا، لا يمكن عد القيود المفروضة على حرية التعبير "ضرورية في مجتمع ديمقراطي". "إرمينيا ألمانوز ضد إسبانيا"، الفقرات 42-50.



الإطار 19 - ترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الإدانة الجنائية تنتهك حرية التعبير

بناءً على عدد من الخطب العامة، أُدين المتهم، وهو زعيم سياسي معارض، وحُكم عليه بالسجن مدّة 15 عاماً بتهمة "المساعدة والتحريض على الإرهاب"، و"محاولة اللجوء إلى الإرهاب... وغيرها من أشكال العنف لزعزعة استقرار السلطة القائمة وانتهاك المبادئ الدستورية" و"المساس بالأمن الداخلي للدولة، ونشر شائعات من شأنها تحريض السكان على السلطات السياسية وتحريض المواطنين على بعضهم بعضاً".

استعرضت المحكمة الأقوال التي أدلى بها المتهم وخلصت إلى أنه على الرغم من أنها قد تكون "مسيئة" وقد تشوّه سمعة الموظفين العموميين ومؤسسات الدولة، إلا أنّ "المؤسسات الحكومية والموظفين العموميين لا يمكن أن يكونوا في مأمن من الانتقاد، أما التصريحات فلا يمكن عدّها على نحو معقول بأنها قادرة على "إثارة الفتنة"... أو "تهديد أمن الدولة".

في قضية "إنجابير فيكتور أوموهوزا ضد رواندا"، الفقرتان 160-161.



الإطار 20 - ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الحكم الصادر على مديح الإرهاب غير متناسب

كان المتهم عضواً سابقاً في جماعة إرهابية. وفي برنامج إذاعي سُجّل ونُشر بعد ذلك على أحد المواقع على شبكة الإنترنت، وصف المتهم مرتكبي الهجوم الإرهابي بأنهم "شجعان"، وقال إنهم "قاتلوا بشجاعة". وقد أُدين بالدفاع علناً عن عمل إرهابي وحُكم عليه بالسجن مدّة 18 شهراً، على الرغم من تعليق تنفيذ العقوبة مدّة عشرة أشهر.

وجدت المحكمة أنه على الرغم من أنّ خطاب المدّعي لم يرقّ إلى مستوى التحريض المباشر على العنف، إلا أنه نقل صورة إيجابية عن مرتكبي الهجمات الإرهابية، وتم نطق البيان في وقت كان المجتمع الفرنسي لا يزال يعاني فيه من هجمات 2015 القاتلة، وظل مستوى التهديد الإرهابي مرتفعاً. ومع ذلك، وجدت المحكمة كذلك أنه، في الظروف الملموسة للقضية، كان الحكم الصادر غير متناسب مع الهدف المشروع المنشود، وليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

"رويلان ضد فرنسا"، الفقرات: 60، 69-71، 75-76.

[حادي عشر]

تكنولوجيات التحايل

11 - 1 تكنولوجيات التحايل

بما أنه لا جدال أن الجهات الفاعلة السيئة تستخدم التشفير لأغراض شائنة، إلا أن ثمة العديد من الأسباب المشروعة التي تجعل الأفراد يفضلون العديد من الأسباب المشروعة التي قد تجعل الأفراد أو المجموعات تختار استخدام التكنولوجيات التي تحمي عدم الكشف عن هويتهم أو تتجنب الكشف، التي تضم استخدام الشبكة الخاصة الافتراضية، وشبكة الإنترنت الخفية، أو العملات المشفرة، أو خدمات المراسلة المشفرة.

قد يلجأ المدافعون عن حقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى شبكة الإنترنت الخفية حين تقوم الدول بإغلاق مزودي الخدمات الآخرين أو تقييد حرية التعبير بشدة. يجوز لمسؤولي إنفاذ القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان والممارسين الطبيين والصحفيين استخدام خدمات الرسائل المشفرة لحماية هوية المصادر والمخبرين إضافة إلى المعلومات السرية الأخرى مثل السجلات الطبية. قد يرى الأفراد والمجموعات أن استخدام معاملات العملة المشفرة من نظير إلى نظير هو وسيلة للتحايل على الممارسات المصرفية المفترة، أو متطلبات إعداد التقارير المالية المرهقة على نحو غير متناسب.

حذرت "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" الحكومات من تقويض التشفير قائلة: "إن التشفير الإلكتروني هو عامل تمكين أساسي للخصوصية والأمن عبر الإنترنت، وهو ضروري لحماية الحقوق. في السنوات الأخيرة، اتخذت حكومات مختلفة إجراءات قد تؤدي، عن قصد أو عن غير قصد، إلى تقويض أمن الاتصالات المشفرة وسريتها. ولهذا آثار مقلقة على التمتع بالحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان¹⁵⁹.

وقد كتب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير أن "التشفير يؤمن" منطقة من الخصوصية" تمكن الأفراد من تطوير وتبادل الآراء من خلال المراسلات عبر الإنترنت وغيرها من الوسائط الرقمية. "يوفر التشفير للأفراد تأكيداً أن "اتصالاتهم لا يتم تلقيها إلا من قبل المستلمين المقصودين دون تدخل أو تغيير، وأن الاتصالات التي يتلقونها خالية من التطفل على حد سواء". قد يضمن التشفير أيضاً، في بعض الحالات، عدم الكشف عن هويته: يؤدي استخدام أنظمة تشفير مصممة خصيصاً مثل (Tor) إلى إخفاء هوية البيانات الوصفية (مثل وقت اتصالات الفرد والأنشطة عبر الإنترنت وتاريخها ومكانها)، والمعرفات الرقمية (مثل البريد الإلكتروني أو عناوين IP)¹⁶⁰.

¹⁵⁹ انظر، على سبيل المثال، A/HRC/51/17، الفقرة 21.

¹⁶⁰ A/HRC/38/35، الإضافة 5، الفقرة 6.



في الدولة س، يتناول قانون تنظيم الاتصالات "الأمن الوطني" و"التعبئة العامة". وتحظر إحدى المواد على مقدمي خدمات الاتصالات ومستخدميها استخدام معدّات التشفير دون الحصول على إذن كتابي من هيئة تنظيم الاتصالات والقوات المسلّحة وأجهزة الأمن الوطني.

إنّ المبدأ 40 من إعلان المبادئ حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا¹⁶¹ يحظر على الدول الأعضاء اعتماد قوانين "تحظر أو تضعف التشفير، بما في ذلك الأبواب الخلفية والضمانات الرئيسة ومتطلبات توطين البيانات، ما لم تكن هذه الإجراءات مسوّغة ومتوافقة مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وقد أوصت آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان الدول بعدم اعتماد أو مراجعة القوانين والسياسات التي تنطوي على الآتي¹⁶²:

الحظر الشامل على التشفير وإخفاء الهوية، وهو أمر غير ضروري وغير متناسب بطبيعته، ومن ثم فإنه غير مشروع باعتباره قيوداً على حرية التعبير، ويشمل ذلك بوصفه جزءاً من استجابات الدول للإرهاب وغيره من أشكال العنف. الإجراءات التي تُضعف أدوات الأمن الرقمي المتاحة، كالأبواب الخلفية والضمانات الرئيسة، لأنها تقيّد على نحو غير متناسب حرية التعبير والخصوصية، وتجعل شبكات الاتصالات أكثر عرضة للهجوم.



الإطار 22 - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول الاشتباه المعقول

تم الاشتباه في انتماء أحد ضباط الشرطة السابقين إلى منظمة إرهابية لمجرّد استخدامه المزعوم لخدمة رسائل مشفرة، ووُضِعَ رهن الاحتجاز الذي يسبق المحاكمة.

خلصت المحكمة إلى أنه نظراً لأنّ الإرهابيين لم يستخدموا حصرياً خدمة الرسائل، فإنّ استخدام هذا الضابط للخدمة لم يكن كافياً لإثارة شك معقول في عضويته في منظمة إرهابية، وهكذا فإنّ احتجازه لم يكن قانونياً. "أكفون ضد تركيّه"

¹⁶¹ https://www.achpr.org/public/Document/file/English/Declaration%20of%20Principles%20on%20Freedom%20of%20Expression_ENG_2019.pdf

¹⁶² الإعلان المشترك حول حرية التعبير ومكافحة التطرّف العنيف الذي اعتمده المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية الرأي والتعبير. المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، 3 أيار/مايو 2016. <<https://www.osce.org/files/f/documents/e/9/237966.pdf>>.

11 - 2 البرمجيات الهجومية التداخلية

إنّ البرمجيات التداخلية – التي تسمح بالوصول إلى الأجهزة الثابتة والمحمولة بحيث يمكن مراقبة محتوى اتصالات المستخدمين والمعلومات الأخرى بما فيها البيانات الوصفية (مثل الموقع والمدة والمصدر وجهات الاتصال) على نحو سرّي ومن بُعد – يُشار إليها عادةً باسم ”برامج التجسس“.

وفي حين كانت تكنولوجيا الرصد في الماضي تميل إلى أن تكون الشغل الشاغل للوكالات الحكومية في العصر الحديث، تُطوّر شركات خاصة معظم هذه التكنولوجيات، وتبيّعها بعد ذلك للوكالات الحكومية أو تضعها تحت تصرفها¹⁶³.

وقد حدّدت مجموعات المجتمع المدني التي تستخدم التحليل الجنائي الحاسوبي الاستخدام واسع النطاق لهذه التكنولوجيات من جانب وكالات الدول الأعضاء القمعية في جميع أنحاء العالم لاستهداف، إضافةً إلى أمور أخرى، السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. ثمة أدلة على أنّ بعض الأهداف تتعرّض أيضاً لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب أو العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي¹⁶⁴.

كما أنّ الدول التي تستخدم هذه التكنولوجيات مسؤولة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها. ومع ذلك، يجب على الدول التي تسمح بتجارة هذه التكنولوجيات أو نقلها عبر الحدود الدولية، في حدها الأدنى، أن تبذل شكلاً من أشكال العناية الواجبة فيما يتعلّق بالاستخدام المحتمل لهذه التكنولوجيات من المتلقين وأن تتصرّف وفقاً لذلك، بما في ذلك عن طريق حظر نقل التكنولوجيات التداخلية¹⁶⁵.

وقد لاحظ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته الآتي:

”تُتيح أدوات الرصد التناظرية عادةً، كالتنصّت على الهاتف الثابت أو الهاتف المحمول، الوصول إلى المحادثات، وهي في حد ذاتها مشكلة محتملة، ولكن ليس الوصول الواسع إلى جهات الاتصال، وبيانات الموقع، وملسات المفاتيح، والفيديوهات، وما إلى ذلك. يمكن احتواؤها في هدفها عن طريق الأمر القضائي والتكنولوجيا. وعلى النقيض من ذلك، فإنّ برامج التجسس، مثل بيغاسوس (Pegasus) التي قد لا تحد من تدخلها، يصعب تقييدها. ومن الناحية القانونية، قد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على الدولة إثبات استخدامها لبرامج التجسس لأغراض ضيقة ودون إجراء مسح ”جانبي“ للبيانات الشخصية، التي لا علاقة لها بغرض حكومي مشروع“¹⁶⁶.

لا تؤثر تكنولوجيا الرصد في الأشخاص الذين تُجمّع بياناتهم فعلياً فحسب، بل تؤثر أيضاً في أولئك الذين لا يتم الحصول على بياناتهم أبداً، لأنّ التهديد بالانتهاكات يؤدي إلى الرقابة الذاتية. ويصبح هذا التأثير المخيف أكثر حدة حين توفّر برامج التجسس بيانات ليست عن الأهداف فحسب، بل عن جميع جهات الاتصال الخاصة بهم¹⁶⁷. وفي قرار يتعلّق باستخدام برنامج التجسس

163 للحصول على قائمة جزئية بهذه الشركات، انظر: ورقة موقف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. التنظيم العالمي لتجارة تكنولوجيا برامج التجسس لمكافحة الإرهاب: تحديد نطاق المقترحات من أجل نهج متوافق مع حقوق الإنسان، الفقرة 17. متوفر في: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/terrorism/sr/2022-12-15/position-paper-unsrct-on-global-regulation-ct-spyware-technology-trade.pdf>

164 ورقة موقف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. التنظيم العالمي لتجارة تكنولوجيا برامج التجسس لمكافحة الإرهاب: تحديد نطاق المقترحات من أجل نهج متوافق مع حقوق الإنسان، الفقرات 18-24.

165 انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرات 7 و 22-23.

166 د كاي، ”دولة برامج التجسس وآفاق المساءلة“، (2021) 27 (4) الحوكمة العالمية، الصفحة 492.

167 A/HRC/51/17، الفقرة 12.

بيغاسوس، لاحظت المحكمة العليا في الهند أن "مثل هذا التأثير المروّع على حرية التعبير هو اعتداء على الدور الرقابي الحيوي للصحافة، الأمر الذي قد يقوّض قدرة الصحافة على تقديم معلومات دقيقة وموثوقة"¹⁶⁸.

وكما ذكر أعلاه، فإنّ استخدام تكنولوجيات الرصد التعسفية يمكن أن يكون له تأثير وخيم بوجه خاص على النساء، لأنهن أكثر عرضة للابتزاز أو تشويه السمعة نتيجة التعرّض الفعلي أو التهديد لمحتوى جنسي حقيقي أو مزيف. إضافةً إلى ذلك، فإنّ تكنولوجيات الرصد المتطورة التي تقع في أيدي القطاع الخاص تزيد من خطر العنف الشريك الحميم¹⁶⁹.

يُعَدُّ معدّل التقدّم التكنولوجي لبرامج التجسس مصدراً للقلق. فعلى سبيل المثال، حين أثار المجتمع المدني مخاوف عالمية حول استخدام بيغاسوس، كان الخبراء قادرين على اكتشاف وجود بيغاسوس على الأجهزة المستهدفة. ليست هذه هي الحال في التكنولوجيات الجديدة التي طوّرتها شركة تدعى توكا (Toke). لا تستطيع هذه التكنولوجيات الأحدث تحويل بث الفيديو المباشر فحسب، بل يمكنها أيضاً تغيير البث القديم ومحو أي دليل على وجود عملية سرية، كل ذلك دون ترك أي أدلة جنائية أو علامات تشير إلى حدوث اختراق. تؤكد المواد الترويجية للشركة أنّ التكنولوجيات يمكنها جمع الذكاء البصري من "مقاطع الفيديو المباشرة أو المسجّلة"، ويمكنها "تغيير موجزات" التسجيلات "الصوتية والمرئية" للسماح "بإخفاء الأنشطة في الموقع" أثناء "العمليات السرية"¹⁷⁰.

يثير وجود مثل هذه التكنولوجيات مخاوف بالغة الأهمية فيما يتعلّق بسيادة القانون. فعلى سبيل المثال، عادةً ما يكون الفيديو الذي تم التلاعب به غير مقبول بوصفه دليلاً في المحكمة. لذا، تعتمد المحاكم والأطراف في الإجراءات على توفّر التكنولوجيات التي يمكنها اكتشاف التلاعب. وحين يكون التلاعب غير قابل للاكتشاف، فإنّ خطر تعديل مقطع الفيديو لإدانة الأبرياء وتبرئة المذنب يصل إلى أبعاد بائسة. علاوةً على ذلك، فإنّ التكنولوجيات التي لا يمكن اكتشافها قد تجعل علاج سوء الاستخدام أمراً مستحيلاً تقريباً. وهكذا، فإنّ استخدام تكنولوجيات مثل تلك التي طوّرتها "توكا" لا يمكن أن يكون متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو على الأقل حتى يتم تطوير تقنية يمكنها اكتشاف استخدامها.

وفيما يتعلّق بالأشكال الأخرى من برامج التجسس، يجب على الدول الأعضاء توفير الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان داخل أراضيها و/أو ولايتها القضائية من قبل أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، وذلك من خلال إنشاء أطر قانونية تنظّم استخدام المنتجات التجارية ذات المخاطر العالية، مثل برامج التجسس، من قبل قوات الأمن المحلية، وضمان عدم استخدام برامج التجسس بطريقة تمييزية، وأن تكون هناك رقابة فعّالة ومستقلة ومستمرة بحكم الواقع، وأنه عندما يتم اكتشاف الاستخدام غير القانوني لبرامج التجسس، فإنّ الضحايا لديهم إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعّالة.

يجب على الدول اعتماد إجراءات تشريعية وتنفيذية مناسبة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من التدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان الخاصة بهم من قبل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص¹⁷¹، كما هو منصوص عليه أيضاً في المبادئ التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

من المرجّح أن يكون موضوع التنظيم الدولي لصناعة تكنولوجيات برامج التجسس التجارية وتجاريتها محوراً رئيساً للمناقشات على المستوى الدولي في السنوات القادمة¹⁷².

168 انظر ملخص المحكمة العليا في الهند، قضية "مانوهار لال شارما ضد اتحاد الهند"، الأمر الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بما في ذلك الفقرة 39، في <https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/manohar-v-union-of-india/>.

169 ورقة موقف لمقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. التنظيم العالمي لتجارة تكنولوجيات برامج التجسس لمكافحة الإرهاب: تحديد نطاق المقترحات من أجل نهج متوافق مع حقوق الإنسان، الفقرات 52، 55.

170 <https://www.haaretz.com/israel-news/security-aviation/2022-12-26/ty-article-magazine/.premium/this-dystopian-cyber-firm-could-have-saved-mossad-assassins-from-exposure/00000185-0bc6-d26d-a1b7-dbd739100000>

171 انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرات 7 و 22-23.

172 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، "التنظيم العالمي لتجارة تكنولوجيات برامج التجسس لمكافحة الإرهاب: نطاق المقترحات من أجل نهج متوافق مع حقوق الإنسان" (نيسان/أبريل 2023): البرلمان الأوروبي، لجنة الاستقصاء من أجل التحقيق في استخدام برنامج بيغاسوس وبرامج التجسس المماثلة للرصد، "مسودة تقرير" (28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

[ثاني عشر]

قطع الإنترنت

12 - 1 قطع الإنترنت

تُعَدُّ عمليات قطع الإنترنت إجراءات تتخذها الحكومة، أو تُجرى نيابة عنها، لتعطيل الوصول إلى أنظمة المعلومات والاتصالات واستخدامها عبر الإنترنت. تشمل هذه العمليات إجراءات تحد من قدرة عدد كبير من الأشخاص على استخدام أدوات التواصل عبر الإنترنت، إما عن طريق تقييد الاتصال بالإنترنت جملةً وتفصيلاً، أو عن طريق عرقلة إمكانية الوصول إلى الإنترنت وسهولة استخدامه ووسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصالات، عن طريق "خنق" عرض النطاق الترددي. في بعض الحالات، يصاحب إغلاق شبكات الهاتف بأكملها قطع الإنترنت، مما لا يترك أي قناة للاتصال الإلكتروني المباشر. تم توثيق عمليات قطع الإنترنت بين عامي 2016 و2021 في 74 دولة، إذ قامت بعض الدول بحظر الوصول إليه على نحو متكرر ولفترات طويلة¹⁷³.

غالباً ما تكون نتائج عمليات قطع الإنترنت هذه وخيمة. وقد استُخدمت عمليات قطع الإنترنت للتدخل في الحق في التجمع السلمي، وغالباً في سياق الاحتجاجات والأزمات السياسية، للإضرار بالعمليات الانتخابية الديمقراطية والتدفق الحر للمعلومات. ولقطع الإنترنت تداعيات خطيرة على جميع القطاعات الاقتصادية، إذ يؤثر في الوصول إلى الخدمات الأساسية التي تعتمد على نحو متزايد على الأدوات والاتصالات الرقمية، كال التعليم والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والمساعدات الإنسانية.¹⁷⁴ قد يكون لعمليات قطع الإنترنت تأثير خطير بوجه خاص على النساء والفتيات، مما يقوّض وصولهن إلى الدعم والحماية الضروريين، بما في ذلك الدعم الصحي في حالات الطوارئ، والمعلومات المتعلقة بقضايا الصحة الإنجابية، ويؤدي إلى تفاقم الفجوة بين الجنسين،¹⁷⁵ ويمكنها أيضاً التدخل في الفرص المهنية والتعليمية¹⁷⁶.

لقطع الإنترنت تأثير ضار على كثير من حقوق الإنسان، وتأثير بصورة مباشرة على الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. لا تفي عمليات قطع الإنترنت بوجه عام بمتطلبات وجود أساس مناسب في القانون المحلي أو اليقين القانوني، والهدف المشروع، والضرورة والتناسب على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁷⁷.

173 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قطع الإنترنت: الاتجاهات والأسباب والآثار القانونية والآثار على مجموعة من حقوق الإنسان، A/HRC/50/55، الفقرات 5-6 و 19. <<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/internet-shutdowns-un-report-details-dramatic-impact>>. <<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/internet-shutdowns-un-report-details-dramatic-impact>>. peoples-lives-and-human

174 المرجع نفسه، الفقرات 25-26، 33، 35-37.

175 المرجع نفسه، الفقرة 38.

176 انظر، تصفح الآن: <<https://www.accessnow.org/internet-shutdowns-international-womens-day/>>.

177 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قطع الإنترنت: الاتجاهات والأسباب والآثار القانونية والآثار على مجموعة من حقوق الإنسان، A/HRC/50/55، الفقرات 9، 13.

عند تنفيذ عمليات قطع الإنترنت، غالباً ما تفشل الحكومات في الاعتراف بها، أو تقديم تفسير بسيط للإجراءات، أو عدم تقديم أي تفسير لها، بما في ذلك أساسها القانوني وأسبابها الأساسية. حين تستند عمليات قطع الإنترنت إلى أوامر قانونية، فإنها تعتمد عموماً على قوانين مصاغة بغموض، وهذه القوانين توفر نطاقاً واسعاً من الحرية للسلطات.

غالباً ما تركز المسوّغات الرسمية للغالبية العظمى من عمليات القطع على السلامة العامة والأمن القومي، أو الحاجة إلى تقييد تداول المعلومات التي تُعد غير قانونية أو من المحتمل أن تسبب ضرراً. وفقاً للبيانات التي جمعتها مجموعات المجتمع المدني، تم تسويق 189 عملية قطع بين عامي 2016 و2021 بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة العامة، في حين أنّ 150 حالة كانت لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وقد أعقب العديد من عمليات قطع الإنترنت تلك تصاعد في أعمال العنف، مما يشير إلى أنّ مثل هذه التدخلات غالباً ما تفشل في تحقيق أهدافها المعلنة رسمياً المتعلقة بالسلامة والأمن.¹⁷⁸

الإطار 23 - الدولة العضو J تحجب خدمات الإنترنت والاتصالات لمدة عامين

لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب، قطعت الدولة العضو J خدمات الإنترنت والاتصالات في المنطقة Y، التي يسكنها 6 ملايين نسمة، لمدة عامين من 2020 إلى 2022. ومن ضمن الآثار المدمرة العديدة التي تعرّض لها السكان المدنيون في هذه المنطقة ذات الأغلبية الزراعية، لم يتمكّن مزارعو الكفاف من الحصول على معلومات الأرصاد الجوية أو تبادلها، ولم يتمكّن السكان بوجه عام من تلقي التحويلات المالية من الخارج التي يعتمدون عليها.

الإطار 24 - حجب موقع ويكيبيديا في الدولة العضو L

حجبت الدولة العضو L موقع ويكيبيديا لأكثر من عام. وفي إعلانها عن تقييد ويكيبيديا، استشهدت سلطات الدولة بسلطة الحكومة في منع الوصول إلى صفحات الويب أو مواقع الويب بأكملها حسب الضرورة.

كلّما تستوفي عمليات قطع الإنترنت اختبار التناسب، نظراً لآثارها العشوائية واسعة النطاق. وكثيراً ما يمتد تأثيرها السلبي على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من مجالات أو فترات تنفيذها، مما يجعلها غير متناسبة، حتى حين يكون المقصود منها الرد على تهديدات حقيقية¹⁷⁹.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنّ الحظر العام على تشغيل مواقع وأنظمة معينة لا يتوافق أيضاً مع الحق في حرية التعبير¹⁸⁰. وقد أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدول بالامتناع عن مجموعة كاملة من عمليات قطع الإنترنت، ولا سيما عمليات الإغلاق الشامل. لا يجوز عد عمليات القطع المستهدفة لخدمة الاتصالات المقدّمة عبر الإنترنت متناسبة ومسوغة إلا في الظروف الأكثر استثنائية، وكلّ آخر حين يكون ذلك ضرورياً لتحقيق هدف مشروع، كالأمن القومي أو النظام العام، وحين لا تكون هناك وسائل أخرى فعالة لمنع تلك الأضرار أو التخفيف منها. ومع ذلك، إذا نظرت الدول في تنفيذ عمليات قطع الإنترنت، أوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالالتزام بالصارم بستة متطلبات أساسية، بما فيها تلبية متطلبات وجود أساس مناسب في القانون المحلي/اليقيني القانوني، والهدف المشروع، والتناسب، فضلاً عن توفير إذن مسبق من المحكمة أو هيئة قضائية مستقلة أخرى، بالتواصل مسبقاً مع الجمهور ومقدمي خدمات الاتصالات أو الإنترنت، مع شرح واضح للأساس القانوني والتفاصيل المتعلقة بنطاق قطع الإنترنت ومدته، إضافة إلى ضمان الوصول إلى آليات انتصاف مجدية لأولئك الذين تأثرت حقوقهم بعمليات القطع، بما فيها من خلال الإجراءات القضائية التي توفر ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة¹⁸¹.

178 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قطع الإنترنت: الاتجاهات والأسباب والآثار القانونية والآثار على مجموعة من حقوق الإنسان، A/HRC/50/55، الفقرة 31، <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/internet-shutdowns-un-report-details-dramatic-impact-peoples-lives-and-human>.

179 المرجع نفسه، الفقرات 13 و59.

180 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (المادة 19: حريات الرأي والتعبير)، CCPR/C/GC/34، أيلول/سبتمبر 2011، الفقرة 43.

181 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قطع الإنترنت: الاتجاهات والأسباب والآثار القانونية والآثار على مجموعة من حقوق الإنسان، A/HRC/50/55، الفقرات 13، 66-67، <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/internet-shutdowns-un-report-details-dramatic-impact-peoples-lives-and-human>.



الإطار 24 - قانون الرصد في الدولة العضو K

سمحت قوانين الرصد التي جرى إقرارها في الدولة العضو "K" بعد وقوع هجوم إرهابي كبير للسلطات الوطنية بمراقبة المواقع الإلكترونية وحجبها دون إشراف قضائي.



[ثالث عشر]

خاتمة

13 - 1 ملحة عامة

يجب أن تكون برامج مكافحة الإرهاب وإجراءاتها متوافقة مع حقوق الإنسان لضمان الاتساق مع القانون الدولي، ومنع خلق أو تفاقم المظالم التي يمكن أن تؤدي إلى العنف. ومن ثم، يجب على الدول الأعضاء ووكالاتها اعتماد تشريعات وممارسات تتوافق مع الآتي:

13 - 2 خلاصة التوصيات

الجدول 2 - خلاصة التوصيات

| تعريفات الإرهاب والتحريض على الإرهاب | تتفق تعريفات الإرهاب والتحريض على الإرهاب مع تلك التي وضعها مجلس الأمن والمقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. |
|--------------------------------------|---|
| الرصد وجمع البيانات عبر الإنترنت | يتعارض الرصد وجمع البيانات عبر الإنترنت مع حقوق الخصوصية. ولذلك يجب مراعاة الآتي: |
| | <ul style="list-style-type: none">• أي تدخل من هذا القبيل يجب أن يكون (أ) منصوص عليه في القانون، (ب) يسعى إلى تحقيق هدف مشروع، و (ج) ضروري ومتناسب.• يجب أن تتم الموافقة على أي تدخل من هذا القبيل من قبل هيئة مستقلة على أساس كل حالة على حدة، وأن يُقيد بعناية لضمان ألا تكون البيانات المطلوبة، والاحتفاظ بالبيانات، واسع النطاق على نحو مفرط.• يجب أن تخضع برامج الرصد لرقابة مستقلة.• يجب أن يكون لضحايا الرصد غير القانوني الحق في الحصول على تعويض منصف.• يجب على الدول الأعضاء أن تدرك أن جمع البيانات الوصفية واستخدامها يمكن أن يكون تدخلًا مثل جمع محتوى الاتصالات واستخدامها. |

حظر التمييز

- يجب ألا يكون إجراء الرصد أو جمع البيانات على أسس تمييزية مسموحاً.
- لا يُسمح على الإطلاق باستخدام أدوات القياسات الحيوية، بما فيها التعرف على الوجه لأسباب تمييزية.

• يحق لضحايا التمييز الحصول على تعويض.

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

- يجب أن تخدم التحقيقات المفتوحة المصدر هدفاً مشروعاً ومتناسباً مع هذا الهدف وغير تمييزي.

• في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب، يجب على الدول الأعضاء وسلطات الدول الأعضاء ألا تسعى إلى الحصول على بيانات تتعلق بالأفراد أو الجماعات التي لا تشارك في أعمال العنف أو التهديد بالعنف على النحو المنصوص عليه في التعريفات المتوافقة مع حقوق الإنسان للإرهاب والتحريض على الإرهاب.

• في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب، يجب على الدول الأعضاء ووكالاتها ألا تسعى إلى إزالة المحتوى بوساطة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تدرج ضمن التعريفات المتوافقة مع حقوق الإنسان للإرهاب والتحريض على الإرهاب، أو أي محتوى آخر محمي بموجب قانون حقوق الإنسان. يجب أن يحترم القانون، بما في ذلك العدالة الجنائية فيما يتعلق بالتحريض على الإرهاب، مبدأ الشرعية أو اليقين القانوني، والإجراءات القانونية الواجبة ذات الصلة وحقوق المحاكمة العادلة، وأن يكون متناسباً، ولا يقيّد حقوق الإنسان على نحو غير مسوّغ بما في ذلك حرية التعبير.

تقنيات التحقيق الخاصة

يجب على الدول الأعضاء أن تحدد بوضوح في تشريعاتها الوطنية الظروف التي يجوز فيها للسلطات المختصة اللجوء إلى استخدام أساليب التحقيق الخاصة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المترتبة على حقوق الإنسان المرتبطة بطبيعتها التدخلية. ولهذا السبب، ينبغي استخدام أساليب التحقيق الخاصة فقط لمعالجة الجرائم الخطيرة، ويجب أن تكون مصحوبة بضمانات كافية ضد سوء الاستخدام، بما في ذلك المراقبة والرقابة المستقلة والهادفة.

تكنولوجيات التحايل

قطع الإنترنت

تُستخدم تكنولوجيات التحايل في الغالب لأغراض مشروعة، ومن ثم يجب عدم حظرها. لقطع الإنترنت تأثير ضار على سلسلة من حقوق الإنسان، وبصورة مباشرة فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. لا تفي عمليات قطع الإنترنت بوجه عام بمتطلبات اليقين القانوني والهدف المشروع والضرورة والتناسب على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، 2023

مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

مقر الأمم المتحدة

نيويورك، نيويورك 10017

www.un.org/counterterrorism/ar

مكتب الأمم المتحدة
لمكافحة الإرهاب
مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب



24-11104